



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَسَائِدُ الْعَرَبِيَّةِ

وَمُسْتَبْطَاتُ السُّنَنِ

تأليف
حاجاتة الهادي
أبي جعفر ميرزا حسين النوري الطبرسي
الطبعة الأولى

مجلد
مكتبة آية الله العظمى الخميني

۲۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرك الوسائل

كاتب:

ميرزا حسين محدث نوري

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
50	مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، المجلد 24، الخاتمة ج 6
50	اشارة
50	الجزء الرابع والعشرون
50	تبيهات:
51	اشارة
55	اشارة
55	الأول:
56	الثاني:
56	الثالث:
57	الرابع:
57	الخامس:
58	السادس:
61	الفائدة السادسة
61	اشارة
69	[1] إلى آدم بن إسحاق:
70	[2] و إلى آدم بن عيسى اللؤلؤة
70	[3] و إلى آدم بن المتوكل:
71	[4] و إلى أبان بن تغلب:
72	[5] و إلى أبان بن عثمان:
73	[6] و إلى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:
73	اشارة
73	و إلى إبراهيم بن أبي سمال:

- 74 [7] و إلى إبراهيم بن أبي البلاد:
- 74 [8] و إلى إبراهيم بن أبي محمود:
- 75 [9] و إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى:
- 75 إشارة
- 75 و إلى إبراهيم بن إسحاق:
- 75 و إلى أبي إسحاق إبراهيم:
- 76 و إلى إبراهيم النهاوندى:
- 76 [10] و إلى إبراهيم الأعجمى:
- 76 [11] و إلى إبراهيم بن الحكم:
- 77 [12] و إلى إبراهيم بن حمّاد:
- 77 [13] و إلى إبراهيم بن خالد:
- 77 [14] و إلى إبراهيم بن رجا:
- 78 [15] و إلى إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهي:
- 78 [16] و إلى إبراهيم بن صالح:
- 78 [17] و إلى إبراهيم بن صالح الأنماطي:
- 79 [18] و إلى إبراهيم بن عبد الحميد:
- 79 [19] و إلى إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزاز:
- 79 [20] و إلى إبراهيم بن عمر اليماني:
- 79 [21] و إلى إبراهيم بن قتيبة:
- 80 [22] و إلى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى:
- 80 [23] و إلى إبراهيم بن محمد الأشعري:
- 81 [24] و إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي:
- 82 [25] و إلى إبراهيم بن محمد المذارى:
- 82 [26] و إلى إبراهيم بن مهزم:
- 83 [27] و إلى إبراهيم بن مهزيار:

- 83 [28] و إلى إبراهيم بن نصر:
- 84 [29] و إلى إبراهيم بن نصير:
- 84 [30] و إلى إبراهيم بن هاشم:
- 85 [31] و إلى إبراهيم بن يحيى:
- 85 [32] و إلى إبراهيم بن يوسف:
- 85 [33] و إلى أحمد بن أبي رافع:
- 85 [34] و إلى أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العَمَـي:
- 86 [35] و إلى أحمد بن أبي بشر السراج:
- 86 [36] و إلى أحمد بن أبي زاهر:
- 87 [37] و إلى أحمد بن إدريس:
- 87 [38] و إلى أحمد بن إسحاق بن عبد اللّهُ:
- 87 إشارة
- 87 و إلى أحمد بن إسحاق:
- 87 و إلى أحمد بن إسحاق الأشعري:
- 87 و إلى أحمد بن إسحاق الأبهري
- 89 [39] و إلى أحمد بن اصفهيد:
- 89 [40] و إلى أحمد بن الحارث:
- 89 [41] و إلى أحمد بن الحسن الاسفرائني:
- 89 [42] و إلى أحمد بن الحسن الميثمي:
- 91 [43] و إلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي:
- 91 [44] و إلى أحمد بن الحسن بن علي [بن محمد] بن فضال:
- 91 إشارة
- 91 و إلى أحمد بن الحسن بن علي:
- 91 [45] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد:
- 92 [46] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان:

- 92 [47] و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك:
- 92 اشارة
- 92 و إلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:
- 93 [48] و إلى أحمد بن داود بن علي القمي:
- 93 [49] و إلى أحمد بن (رياح)
- 93 [50] و إلى أحمد بن رزق القمشاني:
- 94 [51] و إلى أحمد بن سليمان الحجال:
- 94 اشارة
- 94 و إلى أحمد بن سليمان:
- 94 [52] و إلى أحمد بن صبيح:
- 95 [53] و إلى أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين:
- 95 [54] و إلى أحمد بن عبدوس الخلنجي:
- 95 اشارة
- 95 و إلى أحمد بن عبدوس:
- 96 [55] و إلى أحمد بن عبيد:
- 96 [56] و إلى أحمد بن عبيد الله بن يحيى:
- 96 [57] و إلى أحمد بن علي أبي العباس:
- 96 [58] و إلى أحمد بن علي الفاندي:
- 97 [59] و إلى أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:
- 97 [60] و إلى أحمد بن عمرو بن منهل:
- 98 [61] و إلى أحمد بن عمر الحلال:
- 98 اشارة
- 98 و إلى أحمد بن عمر:
- 98 و إلى أحمد بن عمر الحلال:
- 98 [62] و إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر:

- 99 [63] و إلى أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي: .
- 99 [64] و إلى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد: .
- 99 [65] و إلى أحمد بن محمد بن خالد: .
- 99 [66] و إلى أحمد بن محمد بن سعيد: .
- 99 إشارة .
- 99 و إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد: .
- 99 و إلى أحمد بن محمد بن سعيد: .
- 100 [67] و إلى أحمد بن محمد بن سليمان: .
- 100 [68] و إلى أحمد بن محمد بن سيار: .
- 100 إشارة .
- 101 و إلى أحمد بن محمد السيار: .
- 101 و إلى السيار: .
- 101 [69] و إلى أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي: .
- 102 [70] و إلى أحمد بن محمد بن عاصم: .
- 102 [71] [و إلى] و أحمد بن محمد بن عبيد الله: .
- 102 إشارة .
- 102 و إلى أحمد بن محمد بن عبد الله: .
- 102 [72] و إلى أحمد بن محمد بن علي بن عمر: .
- 103 [73] و إلى أحمد بن محمد بن عمار: .
- 103 [74] و إلى أحمد بن محمد بن عمر: .
- 103 [75] و إلى أحمد بن محمد بن عيسى: .
- 104 [76] و إلى أحمد بن محمد الكوفي: .
- 104 [77] و إلى أحمد بن محمد بن نوح: .
- 104 [78] و إلى أحمد بن محمد بن يحيى: .
- 105 [79] و إلى أحمد بن معروف: .

- 105 [80] و إلى أحمد بن ميثم:
- 105 [81] و إلى أحمد بن النصر:
- 105 [82] و إلى إدريس بن زياد:
- 105 [83] و إلى إدريس بن عبد الله:
- 105 إشارة
- 106 و إلى إدريس بن عبد الله القمي:
- 106 و إلى إدريس القمي:
- 106 و إلى إدريس بن عبد الله:
- 106 [84] و إلى أسباط بن سالم:
- 107 [85] و إلى إسحاق بن آدم:
- 107 [86] و إلى إسحاق بن جرير:
- 108 [87] و إلى إسحاق بن عمّار:
- 108 [88] و إلى إسحاق القمي:
- 108 [89] و إلى إسماعيل بن أبان:
- 108 [90] و إلى إسماعيل بن أبي خالد:
- 109 [91] و إلى إسماعيل بن أبي زياد:
- 109 إشارة
- 109 و إلى إسماعيل بن أبي زياد السكوني:
- 110 [92] و إلى إسماعيل بن بكر:
- 110 [93] و إلى إسماعيل بن جابر:
- 111 [94] و إلى إسماعيل بن الحكم:
- 111 [95] و إلى إسماعيل بن دينار:
- 111 [96] و إلى إسماعيل بن سهل:
- 112 [97] و إلى إسماعيل بن شعيب (القرشي) «3»:
- 112 [98] و إلى إسماعيل بن عبد الخالق:

- 113 [99] و إلى إسماعيل بن عثمان بن أبان:
- 113 [100] و إلى إسماعيل بن علي بن رزين:
- 113 [101] و إلى إسماعيل بن علي العمي:
- 113 [102] و إلى إسماعيل القصير:
- 114 [103] و إلى إسماعيل بن محمد:
- 114 [104] و إلى إسماعيل بن محمد بن إسماعيل:
- 114 إشارة
- 114 و إلى إسماعيل بن محمد المكي:
- 115 و إلى إسماعيل بن محمد:
- 115 و إلى إسماعيل بن محمد المنقري:
- 115 [105] و إلى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):
- 115 [106] و إلى إسماعيل بن مهران بن محمد:
- 117 [107] و إلى إسماعيل بن مهران:
- 117 إشارة
- 117 و إلى إسماعيل بن مهران:
- 118 و إلى إسماعيل بن مهران:
- 118 [108] و إلى أصبغ بن نباتة:
- 118 إشارة
- 119 و إلى الأصبغ:
- 120 [109] و إلى أصرم بن حوشب:
- 120 [110] و إلى أمية بن عمر:
- 120 [111] و إلى أنس بن عياض:
- 120 إشارة
- 120 و إلى أبي ضمرة أنس بن عياض:
- 121 [112] و إلى أيوب بن الحر:

- 121 [113] وإلى أيوب بن نوح:
- 121 [114] وإلى برد الإسكاف:
- 121 إشارة
- 122 وإلى برد:
- 122 [115] وإلى بريه العبادي:
- 122 [116] وإلى بريه النصراني:
- 122 [117] وإلى بسطام الزيت:
- 122 [118] وإلى بسطام بن سابور:
- 122 إشارة
- 123 وإلى بسطام:
- 123 [119] وإلى بشار بن يسار:
- 123 [120] وإلى بشر بن مسلمة:
- 123 [121] وإلى بكر بن أحمد:
- 125 [122] وإلى بكر بن محمد الأزدي:
- 126 [123] وإلى ثابت بن دينار:
- 126 [124] وإلى ثابت بن شريح:
- 127 [125] وإلى جابر الأنصاري:
- 127 [126] وإلى جابر بن يزيد:
- 128 [127] وإلى جارود بن المنذر:
- 128 [128] وإلى جعفر الأزدي:
- 128 [129] وإلى جعفر بن بشير:
- 129 [130] وإلى جعفر بن عبد الرحمن:
- 129 [131] وإلى جعفر بن عثمان:
- 130 [132] وإلى جعفر بن علي بن حسان:
- 130 إشارة

- 130 وإلى جعفر بن علي: -
- 130 [133] وإلى جعفر بن محمد أبي محمد:
- 131 [134] وإلى جعفر بن محمد بن شريح:
- 131 [135] وإلى جعفر بن محمد بن عبيد الله:
- 131 [136] وإلى جعفر بن محمد بن قولويه:
- 131 [137] وإلى جعفر بن محمد بن مالك:
- 132 [138] وإلى جعفر بن محمد بن يونس:
- 132 [139] وإلى جعفر الوراق:
- 132 [140] وإلى جعفر الهذلي:
- 132 [141] وإلى جميل بن درّاج:
- 133 [142] وإلى جميل بن صالح:
- 133 [143] وإلى جنذب بن جنادة:
- 133 [144] وإلى جهم بن الحكم القمي البصري:
- 134 [145] وإلى جهم بن الحكم المدائني:
- 134 إشارة
- 134 وإلى جهم بن الحكم:
- 134 [146] وإلى حاتم بن إسماعيل:
- 134 [147] وإلى الحارث بن الأحول:
- 134 إشارة
- 134 وإلى الحارث الأحول:
- 134 وإلى الحارث بن محمد بن النعمان الأحول:
- 136 وكذا إلى الحارث بن محمد بن النعمان الطاق:
- 136 [148] وإلى الحارث بن المغيرة [النصري]
- 137 [149] وإلى حبشي بن جنادة:
- 137 [150] وإلى حبيب الخثعمي:

- 138 [151] وإلى الحجاج الخشاب:
- 139 [152] وإلى حجاج بن دينار:
- 139 [153] وإلى حجر بن زائدة:
- 139 [154] وإلى حديد بن حكيم:
- 139 [155] وإلى حذيفة بن منصور:
- 140 [156] وإلى حريز بن عبد الله:
- 140 [157] وإلى حسان بن مهران الجمال:
- 140 اشارة
- 141 وإلى حسان:
- 141 [158] وإلى الحسن بن أيوب أبي غفيلة:
- 141 [159] وإلى الحسن بن أيوب:
- 142 [160] وإلى الحسن بن الجهم:
- 142 [161] وإلى الحسن بن حذيفة بن منصور:
- 143 [162] وإلى الحسن بن الحسين:
- 143 اشارة
- 143 وإلى الحسن بن الحسين اللؤلؤي:
- 143 [163] وإلى الحسن بن حمزة العلوي:
- 144 [164] وإلى الحسن بن خالد:
- 144 [165] وإلى الحسن بن راشد:
- 144 [166] وإلى الحسن بن راشد:
- 144 اشارة
- 144 وإلى الحسن بن راشد:
- 145 وإلى أبي علي بن راشد:
- 145 [167] وإلى الحسن الرباطي:
- 146 [168] وإلى الحسن بن زياد:

- 146 اشارة
- 146 وإلى الحسن بن زياد الصيفل:
- 146 [169] وإلى الحسن [بن] السري:
- 147 [170] وإلى الحسن بن سعيد:
- 148 [171] وإلى الحسن بن صالح بن حي:
- 148 اشارة
- 148 وإلى الحسن بن صالح الثوري:
- 148 [172] وإلى الحسن بن ظريف:
- 148 اشارة
- 148 وإلى الحسن بن ظريف:
- 149 [173] وإلى الحسن بن العباس (الجريشي):
- 149 [174] وإلى الحسن بن العباس بن (جريش):
- 150 [175] وإلى الحسن العطار:
- 150 [176] وإلى الحسن بن عطية:
- 151 [177] وإلى الحسن بن علي بن أبي حمزة:
- 151 اشارة
- 151 وإلى كتابه الدلائل وفضائل القرآن:
- 151 [178] وإلى الحسن بن علي بن أبي عثمان:
- 152 [179] وإلى الحسن بن علي بن المغيرة:
- 152 [180] وإلى الحسن بن علي الحضرمي:
- 152 [181] وإلى الحسن بن علي بن سبرة:
- 152 [182] وإلى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:
- 153 [183] وإلى الحسن بن علي بن فضال:
- 153 [184] وإلى الحسن بن علي الكلابي:
- 153 [185] وإلى الحسن بن علي الكوفي:

- 154 [186] وإلى الحسن بن علي اللؤلؤي:
- 154 [187] وإلى الحسن بن علي بن النعمان:
- 155 [188] وإلى الحسن بن علي الوشاء:
- 156 [189] وإلى الحسن بن علي بن يقطين:
- 156 [190] وإلى الحسن بن علي بن يوسف:
- 156 إشارة
- 157 وإلى الحسن بن علي بن يوسف الأزدي:
- 157 [191] وإلى الحسن بن عمرو بن منهل:
- 157 [192] وإلى الحسن بن عنيسة الصوفي:
- 158 [193] وإلى الحسن بن محبوب:
- 158 [194] وإلى الحسن بن محمد الداعي بالخير:
- 158 [195] وإلى الحسن بن محمد السراج:
- 158 [196] وإلى الحسن بن محمد بن سماعة:
- 159 [197] وإلى الحسن بن موسى:
- 159 [198] وإلى الحسن بن موسى الخشاب:
- 159 [199] وإلى الحسن بن موفق:
- 160 [200] وإلى الحسين بن أبي حمزة:
- 160 [201] وإلى الحسين بن أبي العلاء:
- 160 [202] وإلى الحسين بن أبي علي بن الفرج:
- 160 [203] وإلى الحسين بن أبي غنْدَر:
- 160 [204] وإلى الحسين بن أحمد:
- 161 [205] وإلى الحسين بن أحمد المنقري:
- 161 [206] وإلى الحسين الأحمسي:
- 162 [207] وإلى الحسين بن أيوب:
- 162 [208] وإلى الحسين بن ثوير:

- 162 [209] وإلى الحسين بن الحسن الفارسي:
- 162 [210] وإلى الحسين بن الحسن الهاشمي:
- 162 [211] وإلى الحسين بن حمّاد:
- 163 [212] وإلى الحسين بن خالد الصيرفي:
- 163 إشارة
- 164 وإلى الحسين بن خالد:
- 164 [213] وإلى الحسين بن الزبرقان:
- 164 [214] وإلى الحسين بن زياد:
- 164 [215] وإلى الحسين بن زيد:
- 165 [216] وإلى الحسين بن سعيد:
- 165 [217] وإلى الحسين بن سفيان البزوفري:
- 165 [218] وإلى الحسين بن سيف:
- 166 [219] وإلى الحسين بن عبد الله بن سهل:
- 166 إشارة
- 166 وإلى الحسين بن عبد الله:
- 167 [220] وإلى الحسين بن عثمان:
- 167 [221] وإلى الحسين بن عثمان الرواسي:
- 168 [222] وإلى الحسين بن علوان:
- 169 [223] وإلى أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:
- 169 [224] وإلى الحسين بن المبارك:
- 169 [225] وإلى الحسين بن محمّد:
- 170 [226] وإلى الحسين بن محمّد بن سليمان:
- 170 [227] وإلى الحسين بن محمّد الأشعري:
- 170 إشارة
- 170 وإلى الحسين بن محمّد بن عمران الأشعري:

- 171 [228] وإلى الحسين بن مخارق:
- 171 [229] وإلى الحسين بن المختار:
- 171 [230] وإلى الحسين بن مخلد:
- 171 [231] وإلى الحسين بن مصعب:
- 172 [232] وإلى الحسين بن مهران:
- 172 [233] وإلى الحسين بن نعيم الصحاف:
- 173 [234] وإلى الحسين بن يزيد النوفلي:
- 173 [235] وإلى حفص بن البخري:
- 174 [236] وإلى حفص بن سالم:
- 175 [237] وإلى حفص بن سوقة:
- 175 [238] وإلى حفص بن غياث:
- 177 [239] وإلى الحكم الأعمى:
- 177 [240] وإلى الحكم بن أيمن:
- 178 [241] وإلى الحكم بن حكيم:
- 178 [242] وإلى حماد بن شعيب:
- 179 [243] وإلى حماد بن عثمان:
- 180 [244] وإلى حماد بن عيسى:
- 181 [245] وإلى حمدان بن سليمان:
- 181 [246] وإلى حمزة بن حمران:
- 181 [247] وإلى حميد بن الربيع:
- 182 [248] وإلى حميد بن زياد:
- 182 [249] وإلى حميد بن شعيب:
- 182 [250] وإلى حميد بن المشي:
- 183 [251] وإلى حنان بن سدير:
- 183 [252] وإلى حنظلة الكاتب:

- 183 [253] وإلى حيدر بن محمد:
- 184 [254] وإلى خالد بن أبي إسماعيل:
- 184 [255] وإلى خالد بن صبيح:
- 184 [256] وإلى خالد بن عبد الله بن سدير:
- 184 [257] وإلى خالد بن ماد القلانسي:
- 185 [258] وإلى خضر بن عيسى:
- 185 [259] وإلى خلاد بن خالد:
- 185 [260] وإلى خلاد بن السندي:
- 185 [261] وإلى خلف بن حماد:
- 186 [262] وإلى خلف بن عيسى:
- 186 [263] وإلى خليل العبدي:
- 186 [264] وإلى داود بن أبي زيد:
- 187 [265] وإلى داود بن الحصين:
- 188 [266] وإلى داود الحمّار:
- 188 [267] وإلى داود بن زربي:
- 189 [268] وإلى داود بن سرحان:
- 190 [269] وإلى داود الصرمي:
- 190 [270] وإلى داود بن فرقد:
- 191 [271] وإلى داود بن القاسم:
- 191 إشارة
- 191 وإلى أبي هاشم الجعفري:
- 192 [272] وإلى داود بن كثير:
- 192 إشارة
- 192 وإلى داود الرقي:
- 192 وإلى داود بن كثير الرقي:

- 193 [273] وإلى داود بن محمد النهدي:
- 193 إشارة
- 193 وإلى داود النهدي:
- 193 وإلى داود بن محمد النهدي:
- 193 [274] وإلى درست الواسطي:
- 193 إشارة
- 193 وإلى درست:
- 193 وإلى درست الواسطي:
- 195 وإلى درست:
- 195 [275] وإلى ذريح المحاربي:
- 196 [276] وإلى ربيعي بن عبد الله:
- 196 [277] وإلى ربيع الأصم:
- 196 [278] وإلى ربيع بن سليمان:
- 196 [279] وإلى ربيع بن محمد المسلي
- 197 [280] وإلى رشد بن زيد:
- 197 [281] وإلى رفاعة بن موسى:
- 198 [282] وإلى الريان بن الصلت:
- 198 [283] وإلى زراة بن أعين:
- 199 [284] وإلى زرة بن محمد الحضرمي:
- 199 [285] وإلى رزيق الخلقاني:
- 200 [286] وإلى زريق بن مرزوق:
- 200 [287] وإلى زكار بن يحيى:
- 200 [288] وإلى زكريا بن آدم:
- 201 [289] وإلى زكريا بن إدريس:
- 201 إشارة

- 201 وإلى أبي جرير زكريا بن إدريس القمي:
- 202 [290] وإلى زكريا بن الحر:
- 202 [291] وإلى زكريا المؤمن:
- 202 [292] وإلى زهير بن محمد:
- 202 [293] وإلى زياد بن أبي الحلال:
- 203 [294] وإلى زياد بن أبي غياث:
- 204 [295] وإلى زياد بن مروان:
- 204 [296] وإلى زياد بن المنذر:
- 204 إشارة
- 204 وإلى أبي الجارود:
- 204 [297] وإلى زيد الشحام:
- 205 [298] وإلى زيد الترسي:
- 206 [299] وإلى زيد بن وهب:
- 206 [300] وإلى سالم بن مكرم:
- 206 [301] وإلى السري بن سلامة:
- 206 [302] وإلى السري بن عاصم:
- 206 [303] وإلى سعد بن أبي خلف:
- 207 [304] وإلى سعد بن الأحوص الأشعري:
- 207 [305] وإلى سعد خادم أبي دلف:
- 207 [306] وإلى سعد بن سعد الأشعري:
- 208 [307] وإلى سعد بن طريف:
- 208 إشارة
- 208 وإلى سعد الإسكاف:
- 209 [308] وإلى سعد بن عبد الله:
- 209 [309] وإلى سعدان بن مسلم:

- 210 [310] وإلى سعيد الأعرج:
- 210 [311] وإلى سعيد بن غزوان:
- 211 [312] وإلى سعيد بن مسلمة:
- 211 [313] وإلى سعيد بن يسار:
- 212 [314] وإلى سفيان بن صالح:
- 212 [315] وإلى سلمة بن الخطاب:
- 213 [316] وإلى سلمة بن محمد:
- 213 [317] وإلى سليم بن قيس الهلالي:
- 214 [318] وإلى سليمان بن جعفر:
- 214 [319] وإلى سليمان بن خالد:
- 215 [320] وإلى سليمان بن داود المنقري:
- 216 [321] وإلى سليمان الديلمي:
- 216 [322] وإلى سليمان بن صالح الجصاص:
- 216 [323] وإلى سماعة بن مهران:
- 217 [324] وإلى سندي بن الربيع:
- 217 [325] وإلى السندي بن محمد:
- 218 [326] وإلى السيد بن محمد:
- 218 إشارة
- 218 وإلى السندي بن محمد البراز:
- 219 [327] وإلى سويد القلاء:
- 219 [328] وإلى سويد مولى محمد بن مسلم:
- 220 [329] وإلى سهل بن زياد:
- 220 [330] وإلى سهل بن الهرمزان:
- 220 [331] وإلى سهيل بن زياد الواسطي:
- 220 [332] وإلى سيف التمار:

- 221 [333] وإلى سيف بن عميرة:
- 221 [334] وإلى شريف بن سابق:
- 222 [335] وإلى شعيب بن أعين:
- 222 [336] وإلى شعيب المحاملي:
- 222 [337] وإلى شعيب بن يعقوب:
- 223 [338] وإلى شهاب بن عبد ربّه:
- 223 إشارة
- 223 وإلى شهاب:
- 224 [339] وإلى صالح بن أبي حماد:
- 225 [340] وإلى صالح أبي محمّد:
- 225 [341] وإلى صالح الحدّاء:
- 225 [342] وإلى صالح بن رزين:
- 225 [343] وإلى صالح بن سعيد:
- 226 [344] وإلى صالح بن السندي:
- 226 [345] وإلى صالح بن عقبة:
- 227 [346] وإلى صالح القماط:
- 227 [347] وإلى صباح الحدّاء:
- 228 [348] وإلى صفوان بن مهران:
- 228 [349] وإلى صفوان بن يحيى:
- 229 [350] وإلى الضحاك بن سعد:
- 230 [351] وإلى طاهر بن حاتم:
- 230 [352] وإلى طلحة بن زيد:
- 230 [353] وإلى ظريف بن ناصح:
- 231 [354] وإلى عاصم بن حميد:
- 232 [355] وإلى عامر بن جذاعة:

- 232 [356] وإلى عباد بن صهيب:
- 233 [357] وإلى عباد العصفري:
- 233 [358] وإلى عباد بن يعقوب:
- 233 [359] وإلى العباس بن عامر:
- 233 [360] وإلى العباس بن عيسى:
- 234 [361] وإلى العباس بن معروف:
- 234 [362] وإلى العباس بن الوليد:
- 235 [363] وإلى العباس بن هلال:
- 235 [364] وإلى عبد الباقي بن قانع:
- 236 [365] وإلى عبد الجبار:
- 236 إشارة
- 236 وإلى عبد الجبار بن المبارك:
- 236 [366] وإلى عبد الرحمن بن أبي نجران:
- 237 [367] وإلى عبد الرحمن بن أبي هاشم:
- 237 [368] وإلى عبد الرحمن بن أمين:
- 238 [369] وإلى عبد الرحمن بن حماد:
- 238 [370] وإلى عبد الرحمن بن عمران:
- 238 [371] وإلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:
- 239 [372] وإلى عبد الرحمن بن محمد العزّمي:
- 239 [373] وإلى عبد الصمد بن بشير:
- 240 [374] وإلى عبد العزيز بن المهتدي:
- 240 [375] وإلى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني:
- 241 [376] وإلى عبد الغفار الجازي:
- 241 [377] وإلى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي:
- 241 [378] وإلى عبد الكريم بن هلال القرشي:

- 241 [379] وإلى عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:
- 242 [380] وإلى عبد الله بن إبراهيم الغفاري:
- 242 [381] وإلى عبد الله بن أبي زيد الأنصاري:
- 242 [382] وإلى عبد الله بن أحمد بن أبي زيد:
- 242 [383] وإلى عبد الله بن أحمد النهيكي:
- 243 [384] وإلى عبد الله بن إدريس:
- 243 [385] وإلى عبد الله بن أيوب:
- 243 [386] وإلى عبد الله بن أيوب بن راشد:
- 243 إشارة
- 243 وإلى عبد الله ابن أيوب:
- 244 [387] وإلى عبد الله بن بكير:
- 244 إشارة
- 244 وإلى ابن بكير:
- 244 وإلى عبد الله بن بكير:
- 244 [388] وإلى عبد الله بن جبلة:
- 245 [389] وإلى عبد الله بن جعفر الحميري:
- 245 [390] وإلى عبد الله بن الحكم:
- 246 [391] وإلى عبد الله بن حماد:
- 246 [392] وإلى عبد الله بن سنان:
- 246 [393] وإلى عبد الله بن سيابة:
- 246 [394] وإلى عبد الله بن الصلت:
- 247 [395] وإلى عبد الله بن عطا:
- 247 [396] وإلى عبد الله بن علي بن الحسين:
- 248 [397] وإلى عبد الله بن عمرو بن الأشعث:
- 248 إشارة

- 248 وإلى عبد الله بن عمرو:
- 249 [398] وإلى عبد الله بن القاسم:
- 249 [399] وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:
- 249 إشارة
- 249 وإلى عبد الله بن القاسم:
- 249 وإلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:
- 250 [400] وإلى عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:
- 250 [401] وإلى عبد الله بن محمد الحضيني:
- 250 [402] وإلى عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:
- 250 [403] وإلى عبد الله بن مسكان:
- 251 [404] وإلى عبد الله بن موسى:
- 251 إشارة
- 251 وإلى عبد الله بن موسى العيسى
- 252 [405] وإلى عبد الله بن ميمون:
- 252 إشارة
- 253 وإلى عبد الله بن ميمون القداح:
- 253 وإلى عبد الله بن ميمون:
- 253 [406] وإلى عبد الله بن الوليد:
- 253 [407] وإلى عبد الله بن الوليد المنقري:
- 254 [408] وإلى عبد الله ابن الوليد العدني:
- 254 [409] وإلى عبد الله بن الوليد الكندي:
- 254 [410] وإلى عبد الله بن يحيى:
- 254 [411] وإلى عبد الله بن يحيى الكاهلي:
- 255 [412] وإلى عبد المؤمن بن القاسم:
- 255 إشارة

- 255 وإلى عبد المؤمن:
- 256 [413] وإلى عبد الملك بن حكيم:
- 256 [414] وإلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي:
- 257 [415] وإلى عبد الملك بن عمرو:
- 257 [416] وإلى عبد الملك بن عنترة الشيباني:
- 257 [417] وإلى عبد الملك بن المنذر:
- 258 [418] وإلى عبد الملك بن الوليد:
- 258 [419] وإلى عبد الواحد بن عمر:
- 258 [420] وإلى عبدوس بن إبراهيم:
- 258 [421] وإلى عبيد بن زرارة:
- 259 [422] وإلى عبيد بن عبد الرحمن:
- 259 [423] وإلى عبيد بن محمد بن قيس:
- 259 [424] وإلى عبيد الله بن أبي رافع:
- 261 [425] وإلى عبيد الله بن عبد الله الدهقان:
- 261 إشارة
- 261 وإلى الدهقان:
- 261 وإلى عبيد الله الدهقان:
- 261 [426] وإلى عبيد الله بن علي الحلبي:
- 262 [427] وإلى عبيس بن هشام:
- 262 [428] وإلى عتبة بن عاصم القصب:
- 262 إشارة
- 262 وإلى عتبة:
- 262 [429] وإلى عثمان بن عيسى:
- 263 [430] وإلى عقبة بن خالد:
- 263 [431] وإلى عقبة بن محرز:

- 263 اشارة
- 263 و إلى عقبه:
- 264 [432] و إلى العلاء بن رزين:
- 264 [433] و إلى العلاء بن الفضيل:
- 264 [434] و إلى العلاء بن مقعد:
- 264 [435] و إلى علي بن إبراهيم بن هاشم:
- 264 [436] و إلى علي بن أبي جهمة:
- 265 [437] و إلى علي بن أبي حمزة البطائني:
- 265 [438] و إلى علي بن أحمد العقيلي:
- 265 [439] و إلى علي بن إدريس:
- 265 [440] و إلى علي بن أسباط:
- 266 [441] و إلى علي بن إسحاق بن سعد:
- 266 اشارة
- 266 و إلى علي بن إسحاق:
- 266 و إلى علي بن إسحاق بن سعد:
- 267 [442] و إلى علي بن إسماعيل:
- 267 اشارة
- 267 و إلى علي بن إسماعيل الميثمي:
- 268 [443] و إلى علي بن بلال:
- 268 [444] و إلى علي بن جعفر:
- 268 [445] و إلى علي بن جندب:
- 268 [446] و إلى علي بن حاتم:
- 268 [447] و إلى علي بن حبشي:
- 269 [448] و إلى علي بن حديد:
- 269 [449] و إلى علي بن حسان الهاشمي:

- 269 اشارة
- 269 و إلى علي بن حسان:
- 270 [450] و إلى علي بن الحسن:
- 270 [451] و إلى علي بن الحسن بن رباط:
- 270 [452] و إلى علي بن الحسن الصيرفي:
- 271 [453] و إلى علي بن الحسن الطاطري:
- 271 اشارة
- 271 و إلى الطاطري:
- 271 و إلى علي الجرمي:
- 271 [454] و إلى علي بن الحسن بن فضال:
- 272 [455] و إلى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:
- 272 [456] و إلى علي بن الحكم:
- 272 [457] و إلى علي بن رناب:
- 272 [458] و إلى علي بن الريان:
- 272 [459] و إلى علي بن زيديوه:
- 273 [460] و إلى علي بن سويد السائي:
- 273 اشارة
- 273 و إلى علي السائي:
- 273 [461] و إلى علي بن سويد الصنعاني:
- 273 [462] و إلى علي بن السندي:
- 274 [463] و إلى علي بن شجرة:
- 275 [464] و إلى علي بن الصلت:
- 275 [465] و إلى علي بن عبد الله بن غالب:
- 276 [466] و إلى علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر:
- 276 [467] و إلى علي بن عطية:

- 276 [468] وإلى علي بن عقبة:
- 277 [469] وإلى علي بن عمر:
- 277 [470] وإلى علي بن عيسى:
- 277 [471] وإلى علي بن غراب:
- 277 [472] وإلى علي بن الفضل:
- 279 [473] وإلى علي بن كردين:
- 279 [474] وإلى علي بن محمد بن الأشعث:
- 279 [475] وإلى علي بن محمد بن رباح:
- 279 [476] وإلى علي بن محمد بن سعد الأشعري:
- 279 [477] وإلى علي بن محمد القاشاني:
- 279 إشارة
- 281 وإلى علي بن محمد بن شيرة:
- 281 [478] وإلى علي بن محمد المدائني:
- 281 [479] وإلى علي بن محمد المنقري:
- 282 [480] وإلى علي بن معبد:
- 282 [481] وإلى علي بن معمر:
- 282 [482] وإلى علي بن مهروييه:
- 283 [483] وإلى علي بن مهزيار:
- 283 [484] وإلى علي بن ميسرة:
- 283 [485] وإلى علي بن ميمون الصانغ:
- 283 [486] وإلى علي بن النعمان:
- 284 [487] وإلى علي بن وصيف:
- 284 [488] وإلى علي بن وهبان:
- 284 [489] وإلى علي بن يقطين:
- 284 [490] وإلى عمار بن مروان:

- 285 [491] وإلى عمار بن معاوية:
- 285 [492] وإلى عمار بن موسى:
- 285 [493] وإلى عمارة بن زياد:
- 285 [494] وإلى عمرو بن إبراهيم:
- 286 [495] وإلى عمرو بن أبي نصر:
- 287 [496] وإلى عمرو بن الأفرق:
- 287 [497] وإلى عمرو بن جميع:
- 288 [498] وإلى عمرو بن حريث:
- 288 إشارة
- 288 وإلى أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي:
- 289 [499] وإلى عمرو بن خالد الأعشى:
- 289 إشارة
- 289 وإلى عمرو بن خالد:
- 289 [500] وإلى عمرو بن سالم:
- 289 [501] وإلى عمرو بن سعيد الزيات:
- 290 [502] وإلى عمرو بن شمر:
- 291 [503] وإلى عمرو بن عثمان:
- 292 [504] وإلى عمرو بن ميمون:
- 292 [505] وإلى عمرو بن اليسع:
- 292 [506] وإلى عمر بن أبان:
- 292 إشارة
- 293 وإلى عمرو بن أبان الكلبي:
- 293 [507] وإلى عمر بن أدينة:
- 293 [508] وإلى عمر بن إسماعيل:
- 294 [509] وإلى عمر بن خالد:

- 294 [510] وإلى عمر بن الربيع.
- 294 [511] وإلى عمر بن سالم:
- 294 [512] وإلى عمر بن [عاصم]:
- 294 [513] وإلى عمر بن عبد العزيز:
- 295 [514] وإلى عمر بن علي بن عمر:
- 295 [515] وإلى عمر بن محمد بن سليم
- 296 [516] وإلى عمر بن منهل:
- 296 [517] وإلى عمر بن موسى:
- 296 [518] وإلى عمر بن يزيد:
- 297 [519] وإلى عمر اليماني:
- 297 [520] وإلى عمران بن حمران:
- 297 [521] وإلى عمران بن محمد:
- 298 [522] وإلى عمران بن مسكان:
- 298 [523] وإلى العمركي:
- 298 إشارة
- 298 وإلى العمركي بن علي:
- 298 [524] وإلى عنبة بن بجاد:
- 299 [525] وإلى عون بن جرير:
- 299 إشارة
- 299 وإلى عون بن جرير:
- 299 [526] وإلى عيسى بن أعين:
- 299 [527] وإلى عيسى بن السري:
- 299 [528] وإلى عيسى بن صبيح:
- 300 [529] وإلى عيسى بن عبد الله القمي:
- 300 [530] وإلى عيسى بن عبد الله (بن محمد) بن عمر:

- 301 [531] وإلى عيسى بن عبد الله الهاشمي:
- 302 [532] وإلى عيسى بن المستنجد:
- 302 [533] وإلى عيسى بن مهران:
- 303 [534] وإلى العيص بن القاسم:
- 303 [535] وإلى غالب بن عثمان:
- 304 [536] وإلى غياث بن إبراهيم:
- 304 [537] وإلى غياث بن كلوب:
- 305 [538] وإلى فتح بن يزيد:
- 305 [539] وإلى فضالة بن أيوب:
- 306 [540] وإلى الفضل بن أبي قرّة:
- 306 [541] وإلى الفضل بن إسماعيل:
- 306 إشارة
- 306 وإلى الفضل بن إسماعيل الهاشمي:
- 306 [542] وإلى الفضل بن شاذان:
- 307 [543] وإلى الفضل بن عبد الملك:
- 307 [544] وإلى الفضل بن محمد الأشعري:
- 308 [545] وإلى الفضل بن يونس:
- 308 [546] وإلى فضيل الأعور:
- 309 [547] وإلى فضيل بن عثمان الصيرفي:
- 310 [548] وإلى الفضيل بن يسار:
- 310 [549] وإلى فيض بن المختار:
- 310 [550] وإلى فيبس:
- 310 [551] وإلى القاسم بن سليمان:
- 311 [552] وإلى القاسم بن عروة:
- 312 [553] وإلى القاسم بن محمد الأصبهاني:

- 312 [554] وإلى القاسم بن محمد الجوهري:
- 312 [555] وإلى القاسم بن محمد الخلقاني:
- 312 [556] وإلى القاسم بن هشام:
- 314 [557] وإلى القاسم بن يحيى:
- 314 [558] وإلى قتيبة الأعشى:
- 315 [559] وإلى كردين مسمع:
- 315 إشارة
- 315 وإلى كردين المسمعي:
- 315 [560] وإلى كليب بن معاوية:
- 316 [561] وإلى لوط بن يحيى:
- 316 [562] وإلى ليث المرادي:
- 316 [563] وإلى مالك بن أنس:
- 317 [564] وإلى مالك بن عطية:
- 317 [565] وإلى المتوكل بن عمر:
- 318 [566] وإلى المشي بن الحضرمي:
- 318 [567] وإلى المشي بن راشد:
- 318 [568] وإلى المشي بن عبد السلام:
- 319 [569] وإلى المشي بن الوليد:
- 319 إشارة
- 319 وإلى المشي الحنطاط:
- 320 وإلى المشي بن الوليد الحنطاط:
- 320 [570] وإلى محسن بن أحمد:
- 321 [571] وإلى محفوظ بن نصر:
- 321 [572] وإلى محمد بن إبراهيم بن يوسف:
- 321 [573] وإلى محمد بن إسحاق:

- 322 [574] وإلى محمد بن أبي حمزة:
- 322 [575] وإلى محمد بن أبي الصهبان:
- 323 [576] وإلى محمد بن أبي عبد الله:
- 324 [577] وإلى محمد بن أبي عمير:
- 325 [578] وإلى محمد بن أحمد بن أبي الثلج:
- 325 [579] وإلى محمد بن أحمد بن داود:
- 325 [580] وإلى محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة:
- 325 [581] وإلى محمد بن أحمد العلوي:
- 326 [582] وإلى محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث:
- 326 [583] وإلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:
- 326 [584] وإلى محمد بن إدريس الحنظلي:
- 326 [585] وإلى محمد بن إسحاق بن عمار:
- 326 إشارة
- 327 وإلى محمد بن إسحاق:
- 327 وإلى محمد بن إسحاق بن عمار:
- 327 [586] وإلى محمد بن أسلم الجبلي:
- 327 [587] وإلى محمد بن إسماعيل:
- 328 [588] وإلى محمد بن إسماعيل بن بزيع:
- 329 [589] وإلى محمد بن إسماعيل الجعفري:
- 329 [590] وإلى محمد بن أورمة:
- 330 [591] وإلى محمد بن بشر:
- 330 [592] وإلى محمد بن بشير:
- 331 [593] وإلى محمد بن بكر:
- 331 [594] وإلى محمد بن بكر الأزدي:
- 331 إشارة

- 331 وإلى محمد بن بكر:
- 331 [595] وإلى محمد بن بندار:
- 332 [596] وإلى محمد بن جرير الطبري أبي جعفر:
- 332 [597] وإلى محمد بن جعفر الأسدي:
- 332 [598] وإلى محمد بن جميل بن صالح:
- 332 [599] وإلى محمد بن حسان الرازي:
- 333 [600] وإلى محمد بن الحسن بن جمهور:
- 333 [601] وإلى محمد بن الحسن بن شمون:
- 334 [602] وإلى محمد بن الحسن الصفار:
- 334 [603] وإلى محمد بن الحسن بن الوليد:
- 334 [604] وإلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب:
- 335 [605] وإلى محمد بن الحسين الصانع:
- 335 [606] وإلى محمد بن حكيم:
- 336 [607] وإلى محمد بن حماد:
- 336 إشارة
- 336 وإلى محمد بن حماد بن زيد:
- 336 وإلى محمد بن حماد الكوفي:
- 336 [608] وإلى محمد بن حمران بن أعين:
- 336 إشارة
- 336 وإلى محمد بن حمران:
- 338 [609] وإلى محمد بن خالد:
- 338 [610] وإلى محمد بن خالد الأحمسي:
- 338 إشارة
- 339 وإلى أبي جعفر محمد الأحمسي:
- 339 [611] وإلى محمد بن خالد البرقي:

- 340 [612] وإلى محمد بن خالد الطيالسي:
- 340 [613] وإلى محمد بن الخليل بن راشد:
- 340 [614] وإلى محمد بن الريان بن الصلت:
- 340 [615] وإلى محمد بن زائد الخزاز:
- 341 [616] وإلى محمد بن سالم بن أبي سلمة:
- 341 إشارة
- 341 وإلى محمد بن سالم:
- 341 [617] وإلى محمد بن سكين:
- 342 [618] وإلى محمد بن سليمان الديلمي:
- 343 [619] وإلى محمد بن سنان:
- 344 [620] وإلى محمد بن سهل:
- 344 [621] وإلى محمد بن شريح:
- 345 [622] وإلى محمد بن الصباح:
- 345 [623] وإلى محمد بن العباس:
- 345 [624] وإلى محمد بن العباس بن علي بن مروان:
- 345 [625] وإلى محمد بن العباس بن مرزوق:
- 345 [626] وإلى محمد بن عبد الجبار:
- 346 [627] وإلى محمد بن عبد الحميد:
- 346 [628] وإلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري:
- 347 [629] وإلى محمد بن عبد الله الحضرمي:
- 347 [630] وإلى محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني:
- 347 [631] وإلى محمد بن عبد الله المكي
- 347 إشارة
- 347 وإلى أبي علي [بن] محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي:
- 348 [632] وإلى محمد بن عبد الله بن مهرا:

- 348 [633] وإلى محمد بن عاصم:
- 348 [634] وإلى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه:
- 348 [635] وإلى محمد بن علي الحلبي:
- 349 [636] وإلى محمد بن علي السلمغاني:
- 349 [637] وإلى محمد بن علي الصيرفي:
- 350 [638] وإلى محمد بن علي الطلحي:
- 350 [639] وإلى محمد بن علي بن عيسى:
- 351 [640] وإلى محمد بن علي بن الفضل:
- 351 [641] وإلى محمد بن علي بن محبوب:
- 352 [642] وإلى محمد بن علي المقرئ:
- 352 [643] وإلى محمد بن علي الهمداني:
- 352 [644] وإلى محمد بن عمر الجرجاني:
- 352 [645] وإلى محمد بن عمر الزيات:
- 352 إشارة
- 353 وإلى محمد بن عمرو بن سعيد الزيات:
- 353 وإلى محمد بن عمر الزيات:
- 353 [646] وإلى محمد بن عمر الزبدي:
- 353 [647] وإلى محمد بن عمر بن سلم:
- 354 [648] وإلى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي:
- 354 [649] وإلى محمد بن عمر بن يزيد:
- 354 [650] وإلى محمد بن عيسى الطلحي:
- 354 [651] وإلى محمد بن عيسى اليقطيني:
- 355 [652] وإلى محمد بن غورك:
- 355 [653] وإلى محمد بن الفضيل:
- 355 [654] وإلى محمد بن الفضيل الأزرق:

- 355 اشارة
- 355 و إلى محمد بن الفضيل:
- 355 و إلى محمد بن الفضيل:
- 356 و إلى محمد بن الفضيل الكوفي:
- 356 [655] و إلى محمد بن الفيض:
- 356 [656] و إلى محمد بن القاسم:
- 357 [657] و إلى محمد بن القاسم بن بشار:
- 357 [658] و إلى محمد بن القاسم بن الفضيل:
- 357 [659] و إلى محمد بن القاسم بن المثنى:
- 358 [660] و إلى محمد بن قيس:
- 358 [661] و إلى محمد بن قيس الجلي:
- 358 اشارة
- 358 و إلى رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام:
- 359 و إلى محمد بن قيس:
- 359 [662] و إلى محمد بن مارد:
- 360 [663] و إلى محمد بن محمد بن النعمان:
- 360 [664] و إلى محمد بن مرزم بن حكيم:
- 360 اشارة
- 360 و إلى محمد بن مرزم:
- 360 [665] و إلى محمد بن مروان الذهلي:
- 360 اشارة
- 361 و إلى محمد بن مروان:
- 361 [666] و إلى محمد بن مسعود:
- 361 [667] و إلى محمد بن مسعود العياشي:
- 362 [668] و إلى محمد بن مسلم:

- 362 [669] وإلى محمد بن همام الإسكافي: .
- 362 اشارة .
- 362 وإلى أبي علي محمد بن همام: .
- 362 وإلى محمد بن همام: .
- 363 وإلى محمد بن همام بن سهيل: .
- 363 وإلى محمد بن همام: .
- 363 [670] وإلى محمد بن الهيثم التميمي: .
- 363 اشارة .
- 363 وإلى محمد بن هيثم: .
- 363 وإلى محمد بن الهيثم التميمي: .
- 364 وإلى محمد بن هيثم: .
- 364 [671] وإلى محمد بن يحيى الخثعمي: .
- 365 [672] وإلى محمد بن يحيى الخزاز: .
- 365 [673] وإلى محمد بن يحيى الصيرفي: .
- 366 [674] وإلى محمد بن يحيى العطار: .
- 366 [675] وإلى محمد بن يحيى المعاذي: .
- 366 [676] وإلى محمد بن يعقوب: .
- 367 [677] وإلى مرازم بن حكيم: .
- 367 اشارة .
- 367 وإلى مرازم: .
- 367 وإلى مرازم بن حكيم: .
- 367 وإلى مرازم: .
- 368 [678] وإلى مروان بن مسلم: .
- 368 اشارة .
- 368 وإلى مروان: .

- 368 [679] وإلى مروك بن عبيد:
- 369 [680] وإلى مسعدة بن زياد:
- 369 [681] وإلى مسعدة بن صدقة:
- 369 [682] وإلى مسعدة بن اليسع:
- 369 [683] وإلى مسمع بن عبد الملك:
- 369 إشارة
- 370 وإلى مسمع بن أبي مسمع:
- 370 وإلى مسمع كردين:
- 370 [684] وإلى المشمعل بن سعد:
- 370 [685] وإلى مصعب بن سلام:
- 371 [686] وإلى المطلب بن زياد:
- 371 [687] وإلى المظفر بن محمد:
- 371 [688] وإلى معاذ بن ثابت:
- 371 [689] وإلى المعافى بن عمران:
- 371 [690] وإلى معاوية بن حكيم:
- 372 [691] وإلى معاوية بن شريح:
- 373 [692] وإلى معاوية بن عمار:
- 373 [693] وإلى معاوية بن ميسرة:
- 374 [694] وإلى معاوية بن وهب الجلي:
- 374 [695] وإلى معاوية بن وهب بن جبلة:
- 374 [696] وإلى معاوية بن وهب بن الفضال:
- 374 [697] وإلى معاوية بن وهب الميثمي:
- 375 [698] وإلى المعلى بن محمد البصري:
- 375 [699] وإلى المعلى بن موسى:
- 375 [700] وإلى معمر بن خلاد:

- 376 [701] وإلى معن بن عبد السلام:
- 376 [702] وإلى المفضل بن صالح:
- 377 [703] وإلى المفضل بن عمر:
- 378 [704] وإلى المنخل بن جميل:
- 378 [705] وإلى المنذر بن جيفر:
- 379 [706] وإلى منصور بن حازم:
- 379 [707] وإلى منصور بن العباس:
- 379 [708] وإلى منصور بن يونس:
- 380 [709] وإلى موسى بن إبراهيم:
- 380 [710] وإلى موسى بن أبي حبيب:
- 380 [711] وإلى موسى بن إسماعيل:
- 381 [712] وإلى موسى بن بكر:
- 381 [713] وإلى موسى بن جعفر البغدادي:
- 382 [714] وإلى موسى بن سابق:
- 382 [715] وإلى موسى بن سعدان:
- 383 [716] وإلى موسى بن طلحة:
- 383 [717] وإلى موسى بن عامر:
- 383 [718] وإلى موسى بن عمر:
- 383 إشارة
- 384 وإلى موسى بن عمر بن بزيع:
- 384 وإلى موسى بن عمر:
- 385 [719] وإلى موسى بن عمر بن يزيد:
- 385 [720] وإلى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل:
- 385 إشارة
- 385 وإلى موسى بن عمر بن يزيد:

- 385 [721] وإلى موسى بن القاسم:
- 386 [722] وإلى موسى النميري:
- 386 إشارة
- 386 وإلى موسى بن أكيل النميري:
- 386 [723] وإلى موسى بن يزيد:
- 387 [724] وإلى ناصح البقال:
- 387 [725] وإلى نشيط بن صالح:
- 388 [726] وإلى نصر بن مزاحم:
- 388 [727] وإلى النضر بن سويد:
- 389 [728] وإلى نوح أبي اليقظان:
- 389 [729] وإلى وصية محمد بن الحنفية:
- 390 [730] وإلى الوليد بن العلاء الوصافي:
- 390 [731] وإلى وهب بن عبد ربه:
- 391 [732] وإلى وهب بن محمد:
- 391 [733] وإلى وهب بن وهب:
- 391 إشارة
- 391 وإلى كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:
- 392 [734] وإلى وهيب بن حفص:
- 392 [735] وإلى هارون بن الجهم:
- 393 [736] وإلى هارون بن حمزة الغنوي:
- 394 [737] وإلى هارون بن خارجة:
- 395 [738] وإلى هارون بن مسلم:
- 395 [739] وإلى هارون بن موسى التلعكبري:
- 396 [740] وإلى هشام بن الحكم:
- 397 [741] وإلى هشام بن سالم:

- 398 [742] وإلى الهيثم بن أبي مسروق:
- 399 [743] وإلى الهيثم بن محمد الثمالي:
- 399 [744] وإلى ياسر الخادم:
- 400 [745] وإلى ياسين الضير:
- 400 [746] وإلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد:
- 400 [747] وإلى يحيى بن أبي العلاء الرازي:
- 400 إشارة
- 400 وإلى يحيى بن أبي العلاء:
- 401 [748] وإلى يحيى بن أبي عمران:
- 401 [749] وإلى يحيى بن الحجلاج:
- 402 [750] وإلى يحيى بن الحسن:
- 402 [751] وإلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله:
- 403 [752] وإلى يحيى بن الحسن العلوي:
- 403 [753] وإلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي:
- 411 [754] وإلى يحيى بن عبد الحميد:
- 411 [755] وإلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق:
- 411 إشارة
- 411 وإلى يحيى الأزرق:
- 412 [756] وإلى يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان:
- 412 [757] وإلى يحيى بن عمران الحلبي:
- 412 [758] وإلى يحيى بن القاسم:
- 413 [759] وإلى يحيى اللحام:
- 413 [760] وإلى يحيى بن محمد بن عليم:
- 413 إشارة
- 413 وإلى يحيى بن محمد:

- 413 [761] وإلى يحيى بن هاشم:
- 413 [762] وإلى يحيى بن يحيى الحنفي:
- 414 [763] وإلى يزيد بن الحسين:
- 414 [764] وإلى يزيد شعر:
- 414 [765] وإلى يزيد بن محمد الثقفي:
- 415 [766] وإلى يعقوب السراج:
- 415 [767] وإلى يعقوب بن شعيب:
- 416 [768] وإلى يعقوب بن شببة:
- 416 [769] وإلى يعقوب بن يزيد:
- 417 [770] وإلى يعلى بن حسان:
- 417 [771] وإلى يوسف بن ثابت:
- 417 [772] وإلى يوسف بن عقيل:
- 418 [773] وإلى يونس بن ظبيان:
- 419 [774] وإلى يونس بن عبد الرحمن:
- 424 [775] وإلى يونس بن يعقوب:
- 424 [776] وإلى أبي أحمد البصري:
- 425 [777] وإلى أبي إسماعيل البصري:
- 425 [778] وإلى أبي إسماعيل الفراء:
- 425 [779] وإلى أبي أيوب الأنباري:
- 425 [780] وإلى أبي بدر:
- 426 [781] وإلى أبي بصير:
- 427 [782] وإلى أبي بكر بن أبي شببة:
- 427 [783] وإلى أبي بلال الأشعري:
- 427 [784] وإلى أبي جرير القمي:
- 427 [785] وإلى أبي جرير الرواسي:

- 428 [786] وإلى أبي جعفر شاه طاق
- 428 [787] وإلى أبي الحسن الليثي:
- 428 [788] وإلى أبي الحسن النهدي:
- 428 [789] وإلى أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدي:
- 429 [790] وإلى أبي الحصين الأسدي
- 429 [791] وإلى أبي حفص الرماني
- 430 [792] وإلى أبي حمزة الغنوي:
- 430 [793] وإلى أبي حنيفة سائق الحاج:
- 430 [794] وإلى أبي حيون:
- 431 [795] وإلى أبي خالد القماط
- 432 [796] وإلى أبي داود المسترق
- 432 [797] وإلى أبي الربيع الشامي
- 433 [798] وإلى أبي زيد الرطب:
- 434 [799] وإلى أبي سعيد
- 434 [800] وإلى أبي سعيد المكاري
- 434 [801] وإلى أبي سليمان:
- 435 [802] وإلى أبي سليمان الجبلي
- 435 [803] وإلى أبي سليمان الحَمَّار
- 435 [804] وإلى أبي شبل
- 436 [805] وإلى أبي شعيب المحاملي:
- 436 [806] وإلى أبي الصباح الكناني
- 436 إشارة
- 437 وإلى أبي الصباح:
- 437 [807] وإلى أبي الصباح مولى آل بسام
- 438 [808] وإلى أبي الصباح مولى آل سام

- 438 [809] وإلى أبي طالب الأزدي:
- 438 [810] وإلى أبي طالب الأنباري:
- 438 [811] وإلى أبي طالب البصري:
- 439 [812] وإلى أبي العباس البقباق:
- 439 [813] وإلى أبي العباس، صاحب عمار بن مروان:
- 440 [814] وإلى أبي عبد الرحمن الأعرج:
- 440 [815] وإلى أبي عبد الرحمن العزمي:
- 440 [816] وإلى أبي عبد الرحمن المسعودي:
- 440 [817] وإلى أبي عبد الله الجاموراني:
- 440 إشارة
- 440 وإلى أبي عبد الله الرازي:
- 442 [818] وإلى أبي عبد الله الفراء:
- 442 [819] وإلى أبي عبد الله بن محمد:
- 442 إشارة
- 442 وإلى أبي عبد الله:
- 443 [820] وإلى أبي عثمان الأحول:
- 443 [821] وإلى أبي علي الحرائي:
- 443 [822] وإلى أبي عمار الطحان:
- 443 [823] وإلى أبي عمرو بن أخ السكوني:
- 443 [824] وإلى أبي عمر الضير:
- 444 [825] وإلى أبي غسان الذهلي:
- 444 [826] وإلى أبي غسان النهدي:
- 444 [827] وإلى أبي الفرج الأصبهاني:
- 445 [828] وإلى أبي الفرج السندي:
- 445 [829] وإلى أبي الفضل الصابوني:

- 445 اشارة
- 445 و إلى أبي الفضل: ..
- 445 [830] و إلى أبي كهمس
- 446 [831] و إلى أبي مالك الجهني:
- 447 [832] و إلى أبي محمد الأسدي صاحب أبي مريم:
- 447 [833] و إلى أبي محمد الحجال
- 447 [834] و إلى أبي محمد الخزاز:
- 448 [835] و إلى أبي محمد الفزاري:
- 448 [836] و إلى أبي محمد الواسطي:
- 448 [837] و إلى أبي مخلد السراج:
- 448 [838] و إلى أبي مريم الأنصاري
- 449 [839] و إلى أبي منصور الزنادي
- 449 [840] و إلى أبي هارون السنجي
- 450 [841] و إلى أبي هارون المكفوف
- 451 [842] و إلى أبي همام
- 451 اشارة
- 451 و إلى أبي همام إسماعيل بن همام: ..
- 452 [843] و إلى أبي يحيى الخنابط
- 452 [844] و إلى أبي يحيى المكفوف:
- 452 [845] و إلى أبي يحيى الواسطي
- 453 [846] و إلى أبي يعقوب الجعفي:
- 453 [847] و إلى ابن أبي أويس:
- 453 [848] و إلى ابن عصام
- 453 [849] و إلى الحماني
- 454 [850] و إلى الخشاب

- 454 [851] وإلى الخيري
- 455 [852] وإلى السكوني:
- 455 [853] وإلى السيارى:
- 455 [854] وإلى الغفاري:
- 456 [855] وإلى الكنانى:
- 456 [856] وإلى المسعودى:
- 458 هذا وينبغي التنبيه على بعض الأمور:
- 458 الأول:
- 458 الثاني:
- 470 الثالث:
- 473 الرابع:
- 475 تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : نوري، حسين بن محمدتقي، ق 1320 - 1254

عنوان و نام پديدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تاليف ميرزا حسين النوري الطبرسي؛ تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم سلم
لاحياء التراث

مشخصات نشر : قم: مؤسسه آل البيت(ع)، الاحياء التراث، 14ق. = - 136.

فروست : (آل البيت الاحياء التراث؛ 26، 27، 28، 29)

شابک : بها: 1200ريال(هرجلد)

وضعييت فهرست نويسي : فهرستنويسي قبلي

يادداشت : اين کتاب اضافاتي است بر وسائل الشيعه حر العاملي

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد 15، 1366.

يادداشت : ج. 1، 18 (چاپ دوم: 1368؛ بهاي هر جلد: 1700 ريال)

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ق 12

موضوع : اخلاق اسلامي -- متون قديمي تا قرن 14

شناسه افزوده : حر عاملي، محمدبن حسن، 1104 - 1033ق. وسائل الشيعه

رده بندي کنگره : BP136/و01/ن 9

رده بندي ديويي : 297/212

شماره کتابشناسي ملي : م 68-2206

ص : 1

الجزء الرابع و العشرون

تنبیہات:

إشارة

ارتأينا ان نذكر للقارئ الكريم جملة تنبيهات حول عملنا في الفائدة السادسة بالذات، لما في ذلك من أهمية بالغة، وهي:

الأول:

لقد سبق التنبيه في مقدمة تحقيق خاتمة مستدرك الوسائل الجزء الأول، وعند التعريف بهذه الفائدة صفحة: 53 الفقرة (8) على تصحيح الأردبيلي (قدّس سرّه) بعض طرق الشيخ إلى أصحاب الأصول و المصنفات في مشيخة التهذيب في هذه الفائدة، مع عدم وجود تلك الطرق في المشيخة، كما هو الحال في الطرق: 87 و 91 و 107 و 108 و 120 و 154 و كثير غيرها.

وقد استبعدنا هناك أن تكون كل هذه الأمور قد صدرت سهواً من قلم الأردبيلي (قدّس سرّه) كما ذهب إلى ذلك جملة من الأعلام، بما فيهم المحدث النوري نفسه الذي اعترض على بعض الطرق كما في الطريق [108] وغيره بعدم وجودها في المشيخة وقد اكتشفنا من خلال متابعتنا الحثيثة للأسانيد المتصلة بأصحاب الأصول و المصنفات في أوائل التهذيب ممّن لم يذكر

الشيخ طرقاً لهم في المشيخة، و مقارنة ذلك بطرقه إليهم في الفهرست ان الأردبيلي (قدّس سرّه) في رسالة تصحيح الأسانيد المنقولة خلاصتها في هذه الفائدة قد اعتمد على تلك الأسانيد مباشرة، وجعلها بمثابة الطرق إلى أصحاب الأصول و المصنفات، الذين لم تذكر طرقهم في مشيخة التهذيب، و ذلك ضمن اعتبارات خاصة ألمح لها الأردبيلي في ديباجة رسالته في آخر جامع الرواة 2: 471 من الفائدة الرابعة. و يدلُّ على ذلك قوله فيها: «. و أيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أناس آخر معلقاً و ليس له في المشيخة و لا في الفهرست إليهم طريق. إلى أن ألقى في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب و الاستبصار لعل الله يفتح إلى ذلك باباً، فلما رجعت إليهما فتح الله إلى أبواباً، فوجدت لكل من الأصول و الكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة و الاعتبار».

هذا و لم نتعرض في هوامش تلك الطرق إلى مناقشة هذا المبني الرجالي في تتميم طرق المشيخة من أسانيد التهذيب لحاجته إلى بحث مستقل، فلاحظ.

الثاني:

ان الطرق التي ستذكر في هذه الفائدة منقولة من جامع الرواة الفائدة الرابعة 2: 474 تحت عنوان «في أسانيد كتابي الشيخ» و سوف يصرح المصنف بذلك، و قد قمنا بتخريج هذه الطرق من مصادرها دون الإشارة إلى جامع الرواة عقيب كل طريق، إلا في الحالات الخاصة التي تقتضي ذلك.

الثالث:

قد يحصل من الإشارة في متن هذه الفائدة إلى رقم الحديث في بعض الكتب الحديثية لا سيما التهذيب و الاستبصار بعض التفاوت بين الرقم المشار إليه و بين رقمه المخرج في الهامش، مع ان المراد واحد، و قد

نتج هذا التفاوت من جراء ترقيم الأحاديث المكررة والمعطوفة على ما تقدمها بعبارة (مثله) أو نحوه عند طبع كتابي التهذيب و الاستبصار، بينما اعتمدت النسخ الخطية منهما من قبل المؤلف ولم تؤخذ الأحاديث المكررة فيهما بعين الاعتبار من حيث عدد الأحاديث في الأبواب.

الرابع:

في أغلب الأحيان تتم الإشارة في المتن إلى تسلسل الحديث في بابه، كأن يقال: في الحديث العاشر من الباب كذا، ونحن لم نعتمد على تسلسل الأحاديث في أبوابها في التخريج، بل اعتمدنا على تسلسلها العام في كل جزء، بغية تسهيل مراجعتها للقارئ، وفي المثال ربما يكون الحديث العاشر هو الحديث التسعين أو غير ذلك. مع ان المراد واحد، وربما يجد القاري ان الحديث في المثال هو ليس العاشر في بابه لما ذكرناه في التنبيه الثاني.

الخامس:

في هذه الفائدة دراسة رجالية موسعة بجميع طرق الشيخ الطوسي (قدس سرّه)، بحيث لم يترك طريق في التهذيب و الاستبصار و الفهرست إلا وقد حكم عليه بأنه صحيح، أو موثق، أو حسن، أو مختلف فيه، أو ضعيف، أو مجهول، كما سيأتي بيانه في أول الفائدة.

و نحن لم نعقب على الطرق الصحيحة أو المختلف فيها إلا نادراً، وركزنا الحديث في الهامش على بيان سبب الحكم في ما ورد فيه التصريح في المتن بأنه مجهول، أو ضعيف، أو حسن، أو موثق.

فاذا ما صرّح بضعف طريق بحثنا في رجال ذلك الطريق رجلاً رجلاً و ميزنا الضعيف فيهم، ثم نذكر بعد هذا في الهامش بأن الطريق المذكور ضعيف بفلان، لأننا لم نجد في ذلك الطريق من هو ضعيف غيره في كتب الرجال، بغض النظر عن اختلاف المباني العلمية في التوثيق العامة،

فالغرض هو تحقيق النص و تعضيده، وقد نضطر أحياناً إلى مخالفته فيما إذا خالف النص المشهور، كأن يحكم بضعف طريق لا يوجد في رجاله غير الثقة، وهكذا.

السادس:

قد يقتصر في رسالة تصحيح الأسانيد (الفائدة الرابعة في جامع الرواة) على ذكر الطريق الصحيح في الفهرست أو مشيخة التهذيبين، و يدع ذكر غير الصحيح، أما إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح إلى أحد المشايخ، فإنه يتم التنبيه على سائر الطرق إليه بتفصيل دقيق مع ترك الاختصار إلا في النادر.

وقد سرنا على وفق هذا المنهج في الغالب، مع التنبيه أحياناً على بعض الطرق التي لم تذكر وفقاً لما يقتضيه الحال، فلاحظ.

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ اٰلِ اللّٰهِ

الفائدة السادسة

إشارة

[نبذ ممّا يتعلّق بكتاب التهذيب]

في نبد مما يتعلّق بكتاب التهذيب، الذي هو أعظم كتب الحديث في الفقه منزلة، وأكثرها منفعة، بل هو كاف للفقيه فيما يتغيه من روايات الأحكام، مغن عمّا سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه من الفقه والاستدلال، والتنبيه على الأصول، والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار.

وقد مرّ في ترجمته في الفائدة الثالثة (1) أنّ الشيخ شرع في هذا الكتاب ولما بلغ سنّه ستّاً وعشرين، وهذا ممّا يقضي منه العجب.

ثم أن طريقته في نقل الأحاديث في هذا الكتاب مختلفة.

قال السيد الأجل بحر العلوم (رحمه الله): فإنّه قد يذكر في التهذيب والاستبصار جميع السند كما في الكافي، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدور كما في الفقيه، واستدرك المتروك في آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهي فيهما واحدة غير مختلفة، وقد ذكر فيها جملة من الطرق إلى أصحاب الأصول والكتب، ممّن صدر الحديث بذكرهم، وابتدأ بأسمائهم، ولم يستوف الطرق كلّها، ولا ذكر الطريق إلى كلّ من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الأكثر لقلّة روايته عنهم، وأحال التفصيل إلى فهرسة الشيوخ المصنّفة في هذا الباب.

وزاد في التهذيب الحوالة على كتاب الفهرست، الذي صنّفه في هذا

المعنى، وقد ذهبت فهارسة الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها إلا القليل، كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري، ويعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما بطريقتهما إلى المصنفين، وقد يعلم ذلك من طريق النجاشي، فإنه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ: كالمفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم.

فإذا علم روايته للأصل أو الكتاب بتوسط أحدهم، كان ذلك طريقاً للشيخ.

والحاجة إلى فهرست الشيخ، أو غيره متوفرة فيمن لم يذكرهم الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، وفيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق والوقوف على الطريق الأصح، أو الأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم، بمقتضى الحوالة الناصّة على إرادته، وكذا الأول، لأن الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوى كلامه في أول المشيخة وآخرها، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما، ولا يتوقف على التصريح، ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند، جوازه مع الاستقصاء لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أخرج منه الحديث، فإنه قد يخرج من كتب من تقدّم من المحدثين، وقد يخرج من كتب من تأخّر، فلا يتميز المأخذ، ولا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صحّ الطريق إلى البعض، ولو صحّ إلى الكلّ ففي الصحة وجهان من احتمال تلقّي الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنّفين، فإن المعهود [منهم] (1) أخذ الحديث من الكتب،

1- ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.

و لاستعلام الوساطة المتروكة طريق آخر، هو [رد] (1) المتروك إلى المذكور، بأن يثبت للشيخ مثلاً في أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل، أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً في المتروك، وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في الكافي، وغيره من كتب الحديث، و تصحيح أكثر الروايات المروية فيها بحذف الاسناد، لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السند في تضاعيف الأخبار، و مثله تركيب الأسانيد بعضها (مع) (2) بعض، أو مع الطرق الثابتة، و ليس شيء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض، كما يعلم من تتبع الإجازات، و الرجال، و يظهر من أحوال السلف في تحمّل الحديث، فلا يستفاد حكم الكلّ من البعض، لكنّه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار، انتهى (3).

قلت: و مع الإكثار كثيراً ما يظنّ، بل يطمئن الناظر أنّه هو الطريق، و رعى مطالب الأسانيد (و مسائل) (4) الرجالية تدور على الظنون.

ثم إنه (رحمه الله) وضع مشيخة، ذكر فيها طرق الشيخ في المشيخة و الفهرست، و أشار إلى الصحة، و الضعف، و الخلاف، من غير إشارة إلى ما يظهر من طرقه في الأسانيد، و لكن فارس هذا الميدان العالم الجليل المولى الحاج محمّد الأردبيلي، جمع في رسالته التي سماها (بتصحيح الأسانيد) و ذكر مختصرها في (جامعه) ما فيهما و ما يظهر من أسانيد الكتابين، و نحن نورد ما أورده، لما فيه من الفوائد ما لا تحصى، جزاه الله

1- ما بين المعقوفتين لم يتضح في الأصل، و أثبتناه من الحجرية و المصدر.

2- في الحجرية: من.

3- رجال السيد بحر العلوم 4: 74 76.

4- كذا في الأصل و الحجرية، و الظاهر: و المسائل.

تعالى عن العلماء الراسخين، بل الإسلام والمسلمين، خير جزاء المحسنين.

قال (رحمه الله) في صدر الرسالة بعد كلمات: فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار، قدس الله روح مؤلفهما، ورفع في فراديس الجنان قدره، بما بذل الجهد فيهما، فرأيت الشيخ (رحمه الله) يذكر مجموع السند، في أوائل الكتاب، ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار، ويتدئ بذكر أهل الكتب، وأصحاب الأصول، ويذكر في المشيخة والفهرست طلباً لإخراج الحديث من الإرسال طريقاً، أو طريقين، أو أكثر، إلى كل واحد منهم، و من كان مقصده الاطلاع على أحوال الأحاديث، فينبغي له أن يطمح نظره إلى المشيخة، ويرجع إلى الفهرست.

وإني (1) لما رجعت إليهما ألفت كثيراً من الطرق الموردة (2) فيهما معلولاً على المشهور، بضعف، أو جهالة، أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ (رحمه الله) يروي الحديث عن أناس أخر معلقاً، وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، ولم يبال الشيخ (قدس الله روحه) بذلك، لكون الأصول والكتب عنده مشهورة، بل متواترة، وإنما يذكر الأسانيد لاتصال السند، ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه في أوائل السند، بل إنما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول، لكن المتأخرين من فقهاءنا (رضوان الله عليهم) (يقولون) (3): حيث أن تلك الشهرة لم تثبت عندنا، فلا بد لنا من النظر في جميع السند، فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين

1- الكلام لا زال للأردبيلي (قدس سرّه)

2- في المصدر: المورودة، وما في الأصل هو الصحيح ظاهراً.

3- ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الحجرية والمصدر.

عن درجة الاعتبار.

وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة، أنه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ (رحمه الله) مقويًا، وقرينة للمتأخرين والاعتبار، لكنت تلك الأحاديث الغير المعتمدة من هذين الكتابين معتبرة، ولمن أراد الاطلاع على طرق هذين الكتابين منها (مروية) (1).

و كنت أفكر برهة من الزمان في هذا الأمر، متضرعاً إلى الله سبحانه، ومستمدًا من هداياته، وأطفاه التي وعدّها المتوسلين إلى جنابه بقوله: وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (2) إلى أن القي في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب والاستبصار، لعلّ الله تعالى يفتح إلى ذلك باباً، فلمّا رجعت إليهما، فتح الله لي أبوابها، فوجدت لكلّ من الأصول والكتب طرقاً كثيرة، غير مذكورة فيهما، أكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية والاستبصار، وليكون عوناً وردءً للناظرين في الأخبار مدى الأعصار، ثم إنني اكتفيت في جمعها لاطمئنان القلب، وحصول الجزم للناظر إليها، على ضبط قدر قليل منها، لأنّ المنظور فيما نحن فيه الاختصار، فنظرت أولاً إلى الفهرست، والمشخة، فكتبت:

الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحّته.

والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه.

وفي الطريق الذي كان خلافاً، ولم أقدر على ترجيحه، كتبت اسم

1- مروية: كذا في الأصل والحجرية والمصدر، والظاهر: مروياً، صفة للمنهل واحد المناهل، وهو موضع الشرب، لسان العرب 11: 680، نهل.

2- العنكبوت: 69/29.

الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه، حتى أن الناظر فيه يكون هو الذي يرجّحه.

ثم كتبت تحت كلّ واحد من الطرق الضعفية، والمرسلة، والمجهولة: الطرق الصحيحة، والحسنة، والموثقة التي وجدت في هذين الكتابين، وأشرت إلى أنّها في أيّ باب، وأيّ حديث من هذا الباب، حتى يكون للناظر مبرهنًا ومدللاً، وله إلى مأخذه سبيلاً سهلاً، وبذلت الجهد، وصرفت الوسع، فجاء كتابي هذا بحمد الله سبحانه وتعالى وافيًا شافيًا، وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة المشيخة، ولما في الفهرست (ست)، وفي التهذيب (يب)، وفي الاستبصار (بص) (1) قال (رحمه الله): وأرجو من الناظر فيه أن ينظر بعين الإنصاف، ويجانب طريق الغي والاعتساف، وإن اطّلع أحياناً في تعداد الأحاديث على سهو أو خطأ، مع أنّه لا يضرّ بالمقصود، يكون ساعياً لإصلاحها، ولا يجعلني غرضاً لسهام الملامة، فإنّ الإنسان مشتق من النسيان، وإن كنت ذكرت من الطرق المذكورة في رسالتي المزبورة كثيراً، لكن اختصرت في هذه الفائدة بأربعة أو خمسة منها (2)، انتهى.

ثم شرع (رحمه الله) في ذكر الطرق.

وربّما تبهت على فائدة في بعض الطرق أدرجتها في كلامه، مصدرًا بقولي: قلت، وفي آخره: انتهى.

قال (رحمه الله):

-
- 1- بناء على مقتضيات المنهج العلمي الحديث في التحقيق، سوف نذكر اسم الكتاب بدلاً من الرمز الخاص به أينما وجد.
 - 2- جامع الرواة 2: 474، من الفائدة الرابعة.

فأقول: طريق الشيخ (قدّس سرّه):

[1] إلى آدم بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: حسن في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الخامس والخمسين (2)، وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (3)، وفي باب لحقوق الأولاد بالآباء، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (4)، وفي باب الحدّ في السرقة، في الحديث الخامس والسبعين (5)، وفي الإستبصار، في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحاً، في الحديث الرابع (6).

(قلت:) في النجاشي: له كتاب، يرويه عنه محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن خالد (7)، وهما ثقتان، وطريق الشيخ إلى الأول في

-
- 1- فهرست الشيخ: 58 / 16، وفي الطريق: أبو المفضل الشيباني، وابن بطة (محمد بن جعفر بن أحمد)، والأول: ضعيف في رجال النجاشي: 1059 / 396، ورجال الشيخ: 110 / 511، وفهرست الشيخ: 610 / 140، والثاني: كذلك في رجال النجاشي: 1020 / 373.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 987 / 322.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 1116 / 380.
 - 4- تهذيب الأحكام 8: 630 / 180.
 - 5- تهذيب الأحكام 10: 461 / 116.
 - 6- الاستبصار 3: 1309 / 365، والطرق في الموارد المذكورة حسنة بإبراهيم بن هاشم القمي لوقوعه فيها، وهو (رضى الله عنه) وإن لم ينص أحد من أصحاب الأصول الرجالية على وثاقته، إلا أنه لا ينبغي الإشكال في وثاقته، ولا نعلم أحداً تردد في قبول حديثه من فقهاءنا قط، على أن ابنه الفقيه المفسر علي بن إبراهيم قد وثق مشايخه في تفسيره، وكان أبوه من أشهرهم.
 - 7- رجال النجاشي: 262 / 105.

الفهرست (1)، و [إلى] (2) الثاني في المشيخة (3) صحيح، (انتهى).

[2] و إلى آدم بيع اللؤلؤة

(4):

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب وصية الصبي، قريباً من الآخر بحديثين (6).

[3] و إلى آدم بن المتوكل:

ضعيف في الفهرست (7).

(قلت:) الظاهر اتحادهما، وفي النجاشي: آدم بن المتوكل بيع اللؤلؤة، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره أصحاب الرجال، له أصل،

1- فهرست الشيخ: 629/147.

2- في الأصل: في، وفي الحجرية: إلى، وهو ما اخترناه لمناسبته المقام.

3- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة، والاستبصار 4: 314، من المشيخة.

4- اللؤلؤة: كذا في الأصل والحجرية، وسيرد مثله أيضاً بعد قليل، وفي المصدر 2: 474، ورجال النجاشي: 260/104، و سائر كتب الرجال: اللؤلؤ بالجمع، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 46/16، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، وأبو محمد، والأول: من الواقفة كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 73/69، ومنه يظهر كذبه، والثاني: لم يعرف من هو، فالطريق ضعيف بهما، ولكن ذهب البعض إلى توثيق الأول، وسيرد التصريح بتضعيف الكثير من الطرق، ولا يوجد فيها من يقال بضعفه غيره، وسيأتي ما له علاقة بذلك في تعقيب المصنف على الطريقين [28] و [29] وفي تعليقتنا عليها أيضاً، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 9: 741/184، وفي الطريق: الحسن بن سماعة، و جعفر بن سماعة، وهما من الواقفة في رجالي النجاشي: 40/84، و الشيخ: 8/346، لذا عدّ الطريق موثقاً بهما.

7- فهرست الشيخ: 57/16، وفيه: أحمد بن زيد الخزاعي، ولم نجد فيه مدحاً ولا ذماً في سائر كتب الرجال، بل لم يترجم أحواله أصلاً، فالطريق ضعيف به.

رواه عنه جماعة (1)، والأصل الذي يرويه عن صاحبه جماعة، لا بُدَّ وأن يصل إليه مستفيضاً، لو لم يكن متواتراً، (انتهى).

[4] وإلى أبان بن تغلب:

إلى كتابه المفرد:

فيه محمّد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد (2).

وإلى كتابه المشترك:

فيه مجاهيل (3).

وإلى قراءته المفردة:

فيه مجاهيل (4).

وإلى كتابه الفضائل:

فيه أيضاً مجاهيل (5) في الفهرست (6) وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من

1- رجال النجاشي: 260/104.

2- المراد: الحسين بن سعيد بن أبي الجهم لا الأهوازي الثقة الجليل.

3- الطريق إلى كتابه المشترك مجهول بأحمد بن الحسين بن عبد الرحمن الأزدي، وأبيه عبد الرحمن الأزدي، وأبي بردة ميمون.

4- الطريق إلى قراءته المفردة مجهول بمحمد بن يوسف الرازي، وأبي نعيم المفضل ابن عبد الله بن العباس بن معمر الأزدي الطالقاني، و محمد بن موسى بن أبي مريم.

5- الأولى أن يعدّ هذا الطريق من المختلف فيه بمحمد بن المنذر بن سعيد، والحسين بن سعيد بن أبي الجهم، كالطريق إلى كتابه المفرد المتقدم في أول الطرق إلى كتب أبان، إذ لم يقع فيه غيرهما ممن قد يناقش في وثاقته غير أحمد بن محمد بن موسى، وليس هو بمجهول، بل مدحه بعضهم ووثقه آخرون، وعُدَّ من مشايخ الإجازة، وذهب بعضهم إلى القول بعدم ثبوت وثاقته.

6- فهرست الشيخ، وفيه سائر الطرق المتقدمة.

الآخر بتسعة و ثلاثين حديثاً (1). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و الستين (2). وفي باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بأحد و ثلاثين حديثاً (3). وفي باب الطواف، في الحديث الحادي و الستين (4). وفي باب نزول مزدلفة، في الحديث التاسع (5).

(قلت:) بينا صحة طريق الصدوق إلى أبان في الفائدة السابقة (6)، و طريق الشيخ إليه صحيح، فإلى أبان صحيح، (انتهى).

[5] و إلى أبان بن عثمان:

فيه: أحمد بن جعفر بن سفيان، و أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (7).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث الثالث (8). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و سبعين حديثاً (9). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني عشر (10). وفي باب صفة الإحرام، قريباً من

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 969 / 331
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1205 / 299.
 - 3- تهذيب الأحكام 5: 286 / 87 86.
 - 4- تهذيب الأحكام 5: 388 / 119.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 632 / 190.
 - 6- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 1.
 - 7- فهرست الشيخ: 5 / 8 طبعة جامعة مشهد، و في طبعة النجف الأشرف: 52 / 18: أحمد بن محمد بن العطار و هو نفسه، و الظاهر سقوط لفظ (يحيى) من الطباعة سهواً.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 672 / 233، في باب تطهير المياه من النجاسات.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 929 / 320.
 - 10- تهذيب الأحكام 1: 1018 / 347.

الآخر بأربعة وثلاثين حديثاً (1). وفي باب الحلق، في الحديث الثالث عشر (2).

(قلت:) مرّ في الفائدة السابقة أن طريق الصدوق إليه في أعلى درجة الصحة (3)، وكذا وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى في (قسط) (4)، و أحمد ابن جعفر من كبار مشايخ الإجازة فهو مثله، (انتهى).

[6] و إلى إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال:

إشارة

فيه: ابن الزبير في الفهرست (5).

و إلى إبراهيم بن أبي سمال:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (6). وفي باب الطواف، في الحديث الحادي عشر (7)، و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (8). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الثاني عشر (9). وفي الإستبصار، في باب المتمتع متى يقطع التلبية، في الحديث الثالث (10).

(قلت:) مرّ في (شس) (11) أن طريق الصدوق إليه صحيح إلى فضالة،

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 283 / 86.
 - 2- تهذيب الأحكام 5: 820 / 243.
 - 3- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 2.
 - 4- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 169.
 - 5- فهرست الشيخ: 24 / 9.
 - 6- تهذيب الأحكام 5: 309 / 94 وفيه: ابن أبي سماك، وقد تقدم ضبط الاسم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 1061 في الهامشين رقم 2 و 17، فراجع.
 - 7- تهذيب الأحكام 5: 339 / 104.
 - 8- تهذيب الأحكام 5: 448 / 136.
 - 9- تهذيب الأحكام 5: 487 / 148.
 - 10- الاستبصار 2: 583 / 176.
 - 11- تقدم في الفائدة الخامسة، صحيفة: 701.

و هو من أصحاب الإجماع، فالطريق صحيح، أو في حكمه، (انتهى).

[7] وإلى إبراهيم بن أبي البلاد:

مجهول في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر (2). وفي الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث السابع (4). وفي باب اللقطة والضالة، في الحديث السابع (5). وفي باب العتق وأحكامه، في الحديث الثالث (6).

(قلت: مرّ في (ج) (7) أن طريق الصدوق إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[8] وإلى إبراهيم بن أبي محمود:

صحيح في الفهرست (8).

-
- 1- الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد الذي لم يذكر في شيء من المصنفات سوى فهرست الشيخ: 476/109، و ظاهره إمامي مجهول كما في تنقيح المقال 2: 143.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1481/385.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 1497/362.
 - 4- تهذيب الأحكام
 - 5- تهذيب الأحكام 6: 1167/390.
 - 6- تهذيب الأحكام 8: 770/216.
 - 7- تقدم في الجزء الرابع الطريق رقم: 3.
 - 8- فهرست الشيخ: 15/8، وفيه طريقان الأول: هو الصحيح، أما الثاني: فالظاهر ضعفه بمن لم نقف على توثيق له في سائر كتب الرجال و هو: الحسن بن أحمد المالكي.

[9] و إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمري:

إشارة

مجهول في فهرست (1).

و إلى إبراهيم بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب بيع المضمون، في الحديث السادس والعشرين (4).

و إلى أبي إسحاق إبراهيم:

صحيح في باب دخول الحمام، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5).

1- فهرست الشيخ: 9/7، وفيه ثلاثة طرق إلى كتب الأحمري السبعة:

2- تهذيب الأحكام 1: 1292/410.

3- تهذيب الأحكام 3: 30/9.

4- تهذيب الأحكام 7: 138/33.

5- تهذيب الأحكام 1: 1161/376.

و إلى إبراهيم النهاوندي:

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث السادس والأربعين (1).

(قلت:) وفي النجاشي: قال أبو عبد الله بن شاذان: حدثنا علي بن حاتم، قال: أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق، وسمع منه سنة تسع وستين ومائتين (2)، والطريق صحيح، (انتهى).

[10] و إلى إبراهيم الأعجمي:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) في السند أبو المفضل، وابن بطة، والثاني ثقة على الأصح، وفي الأول كلام، وهو من كبار مشايخ الإجازة، فالحكم بالضعف في غير محله، (انتهى).

[11] و إلى إبراهيم بن الحكم:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (4) (قلت:) أحمد هذا هو: أبو الصلت الأهوازي، من مشايخ الشيخ، و النجاشي، وهو الوساطة بينهما وبين ابن عقدة، وطريق النجاشي إلى إبراهيم (أيضاً ما) (5) في الفهرست (6)، إلا أنه روى عن ابن عقدة، بتوسط

1- تهذيب الأحكام 6: 925 / 333.

2- رجال النجاشي: 21 / 19.

3- فهرست الشيخ: 16 / 8، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، وقد تقدم القول فيهما في الطريق إلى آدم بن إسحاق، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 14 / 4.

5- ضرب على ما بين القوسين في (الأصل) دون (الحجرية)، و الظاهر كونه: (أيضاً كما)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 14 / 4.

محمد بن جعفر من مشايخه المعروفين (1)، وهما إما ثقتان، أو لا يحتاجان إلى التوثيق، فالطريق موثق (2)، (انتهى).

[12] و إلى إبراهيم بن حماد:

مجهول في فهرست (3) (قلت:) لكنّه موثق في النجاشي (4)، (انتهى).

[13] و إلى إبراهيم بن خالد:

وفيه: أبو طالب الأنباري في فهرست (5) (قلت:) وثقه النجاشي (6)، ونسبه الشيخ إلى الوقف (7)، وذكر أبو غالب الزراري رجوعه و استقامته (8)، فلا تعارض، فالطريق موثق. (انتهى).

[14] و إلى إبراهيم بن رجا:

حسن في فهرست (9)

1- رجال النجاشي: 15/15.

2- قوله: موثق، بناء على كون ابن عقدة من ثقات الجارودية كما في النجاشي: 233/94، وفهرست الشيخ: 86/28، و الجارودية: فرقة من فرق الزيدية، نسبة الى أبي الجارود زياد بن أبي زياد كما في سائر كتب الملل و النحل.

3- فهرست الشيخ: 29/10، وفي الطريق: القاسم بن إسماعيل القرشي، و تقدم الكلام عنه في الطريق إلى آدم بياع اللؤلؤ، و قد ضعف الطريق هناك بسببه، فلاحظ.

4- رجال النجاشي: 39/24، وقوله: موثق، لوجود حميد بن زياد فيه و هو من ثقات الواقفة كما في النجاشي: 339/132.

5- فهرست الشيخ: 25/10.

6- رجال النجاشي: 617/232.

7- فهرست الشيخ: 444/103، و نسبه الى الناوسية، و في الرجال: 61/486 ضعفه و لم يبين عقيدته، و نسبة الوقف تلك قالها النجاشي مع توثيقه، فلاحظ.

8- رجال النجاشي: 617/232، قاله عن أبي غالب الزراري.

9- فهرست الشيخ: 5/4، و عدّه الطريق حسناً لوجود إبراهيم بن هاشم، و قد تقدم مثله في الطريق الى آدم بن إسحاق، فراجع.

[15] و إلى إبراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي:

فيه: موسى بن جعفر الحائري و إليه طريق آخر فيه أبو طالب الأنباري، و ابن أبي جيد في الفهرست (1).

(قلت:) طريق النجاشي إليه موثق بحُميد (2)، (انتهى).

[16] و إلى إبراهيم بن صالح:

فيه: أبو طالب الأنباري [في الفهرست] (3).

و إلى إبراهيم بن صالح بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث العاشر (4). و في الإستبصار، في باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، في الحديث الأول (5).

[17] و إلى إبراهيم بن صالح الأنماطي:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (6).

(قلت:) طريق النجاشي إليه: المفيد، عن ابن قوليه، عن ابن نهيك، عنه (7). و هو صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 8/6.

2- رجال النجاشي: 20/18، و حُميد هو: ابن زياد من ثقات الواقفة كما تقدم آنفاً.

3- فهرست الشيخ: 26/10.

4- تهذيب الأحكام 10: 4/10.

5- الاستبصار 4: 750/200.

6- فهرست الشيخ: 2/24.

7- رجال النجاشي: 37/24.

[18] و إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

صحيح في فهرست (1).

[19] و إلى إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزاز:

صحيح في فهرست (2).

[20] و إلى إبراهيم بن عمر اليماني:

صحيح في فهرست (3).

[21] و إلى إبراهيم بن قتيبة:

ضعيف في فهرست (4).

(قلت:) طريق النجاشي إليه: المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد البرقي، عنه (5)، و علي وثاقه ابن بطة، كما عليه المحققون، الطريق صحيح (6)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 12/7.

2- فهرست الشيخ: 13/8.

3- فهرست الشيخ: 20/9.

4- فهرست الشيخ: 17/8، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و بابن بطة على رأي البعض و سيأتي الحديث عنه بعد هامش واحد و قد تقدم مثله في طريق الشيخ إلى آدم بن إسحاق، و إبراهيم الأعجمي، فراجع.

5- رجال النجاشي: 36/23.

6- ابن بطة: هو محمد بن جعفر بن أحمد، اختلف العلماء بشأنه، فعن النجاشي: 1019/372: كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم، يتساهل في الحديث، و يعلق الأسانيد بالإجازات، و في فهرست ما رواه غلط كثير. و نقل عن ابن الوليد قوله فيه: انه كان ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده. اما الشيخ الطوسي فقد أهمله في الفهرست و الرجال أيضاً مع كثرة ما رواه عنه من كتب المشايخ. و ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله: 144/160 و الظاهر لمدح النجاشي فيه. كما ذكره ابن داود تارة ضمن الموثقين: 1332/167، و أخرى ضمن المجروحين: 436/271.

[22] و إلى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في الفهرست (1).

(قلت:) مثله في النجاشي، إلا أنه رواه عن ابن عقدة، بتوسط شيخه أبي الحسن النحوي (2)، فالحكم ما مر في طريق ابن الحكم (3)، (انتهى).

[23] و إلى إبراهيم بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (4).

1- فهرست الشيخ: 1/3.

2- رجال النجاشي: 12/15.

3- تقدم الحكم إلى إبراهيم بن الحكم في الطريق الحادي عشر، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 14/8، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخي إبراهيم: الفضل ابن محمد الأشعري كما نص عليه، وسيأتي ذكره برقم [542].

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (1)، وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الخامس والعشرين (2). وفي الإستبصار، في باب التمتع بالأبكار، في الحديث الثالث (3).

(قلت:) كذا في النجاشي (4). وقد أوضحنا في ترجمة النجاشي في الفائدة الثالثة وثيقة جميع مشايخه، ومنهم: ابن أبي جيد علي بن أحمد (5)، فراجع (6)، (انتهى).

[24] و إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال التقفي:

مجهول في الفهرست (7) وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني

- 1- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351.
- 2- تهذيب الأحكام 7: 1100 / 255.
- 3- الاستبصار 3: 528 / 145.
- 4- رجال النجاشي: 42 / 24.
- 5- قال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله: واختلفوا في حديث ابن عبدون، وابن أبي جيد، وابن يحيى يعني: أحمد بن محمد بن يحيى العطار وابن أبان يعني: الحسين بن الحسن بن أبان لعدم تصريح علماء الرجال بتوثيقهم، واعتماد المشايخ الأجلاء على حديثهم و حكمهم بصحته، والصحيح: الصحة، لأنهم من مشايخ الإجازة، وليس لهم كتاب يحتمل الأخذ منه، ولذا اتفقوا على صحة حديث أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد مع اعترافهم بعدم التنصيص على توثيقه، والظاهر وثيقة الجميع كما حققناه في محل آخر، انتهى» (منه قدّس سرّه).
- 6- تقدم في الفائدة الثالثة، برمز (يد) المساوي للطريق رقم [14]، فراجع.
- 7- فهرست الشيخ: 7 / 4، وقد عدّ له الشيخ اثنين وخمسين كتاباً، والطريق إليها مجهول بعبد الرحمن بن إبراهيم المستملي الذي لم تذكره كتب الرجال. اما بخصوص كتاب المعرفة من بين كتبه فله إليه طريقان، والأول: صحيح إن لم يكن حسناً بأحمد بن علوية الأصفهاني، والثاني: كذلك بعلي بن حبشي، فلاحظ.

والعشرين (1).

(قلت:) الطريق إلى كتب الثقفى فى النجاشى و الفهرست و مشيخة الصدوق تزيد عن حدّ الاستفاضة (2)، و بها يستغنى عن النظر إلى رجال السند [انتهى].

[25] و إلى إبراهيم بن محمد المذارى:

صحيح فى الفهرست (3)

[26] و إلى إبراهيم بن مهزم:

وفيه: ابن أبى جيد فى الفهرست (4).

و إليه صحيح فى التهذيب، فى باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، فى الحديث الخامس والعشرين (5). وفى باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، فى الجزء الثانى فى الحديث الثالث و الثلاثين (6)، وفى باب الديون و أحكامها فى الحديث الخامس و العشرين (7). وفى باب الزيادات فى الوصايا، فى الحديث السابع عشر (8). وفى الإستبصار، فى باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، فى الحديث الثانى (9).

1- تهذيب الأحكام 6: 901 / 327.

2- مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشى: 19 / 17، و ثلاثة منها للطوسى و تقدمت الإشارة إليها، و طريقان للصدوق فى الفقيه 4: 126، من المشيخة، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 11 / 7، وفى المصدر 2: 476، المزارى بالزاي مكان المذارى، و هو اشتباه، و الصحيح ما أثبتناه لموافقته لما فى كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 21 / 9.

5- تهذيب الأحكام 1: 1380 / 432.

6- تهذيب الأحكام 3: 1025 / 328.

7- تهذيب الأحكام 6: 400 / 189.

8- تهذيب الأحكام 9: 924 / 237.

9- الإستبصار 1: 1809 / 468.

[27] و إلى إبراهيم بن مهزيار:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والتسعين (1). و مرة اخرى فيه، قريباً من الآخر بأحد وستين حديثاً (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (3). وفي باب الصلاة على الأموات، من أبواب الزيادات، في آخر كتاب الصلاة في الحديث الرابع (4). و مرة اخرى فيه، في الحديث الثامن (5).

قلت: طريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، وكذا طريق النجاشي (7) على الأصح، (انتهى).

[28] و إلى إبراهيم بن نصر:

مجهول في الفهرست (8).

(قلت:) المجهول: القاسم بن إسماعيل القرشي، الذي يروي عنه حميد أصولاً كثيرة، ولذا استظهر وثاقته، مضافاً إلى أنه يروي فيه عن جعفر ابن بشير، الذي قالوا فيه: روى عنه الثقات (9)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 1447/447.

2- تهذيب الأحكام 1: 1479/454.

3- تهذيب الأحكام 2: 1392/337.

4- تهذيب الأحكام 3: 978/315.

5- تهذيب الأحكام 3: 983/317.

6- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 17/16.

8- فهرست الشيخ: 18/9.

9- قال النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير: 304/119: روى عن الثقات ورووا عنه. وهذا الكلام لا يمنع دخول غير الثقة من الرواية عنه، ويشهد عليه رواية سهل بن زياد عنه في الكافي 6: 6/529 مع قول النجاشي في سهل: 490/185: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب.

[29] و إلى إبراهيم بن نصير:

ضعيف في فهرست (1).

(قلت:) و الحق أنه موثق (2)، (انتهى).

[30] و إلى إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة (3) و فهرست (4).

-
- 1- اعلم أن الأردبيلي (رحمه الله) ضعف الطريق لوجود القاسم بن إسماعيل القرشي فيه، إلا أنه حكم فيما تقدم على طريق الشيخ إلى إبراهيم بن حماد بكونه مجهولاً لوجود القاسم بن إسماعيل فيه أيضاً، علماً أن طريق الشيخ في فهرست واحد إلى الاثنين.
 - 2- بالبناء على وثيقة القاسم بن إسماعيل القرشي وقد تقدم الكلام عنه قبل قليل وواقفية حميد بن زياد الثقة.
 - 3- تهذيب الأحكام 10: 50، من المشيخة.
 - 4- فهرست الشيخ: 6/9.

[31] و إلى إبراهيم بن يحيى:

رواه مرسلاً في الفهرست (1).

(قلت:) و الظاهر أنه: ابن أبي البلاد، وقد تقدّم (2) [انتهى].

[32] و إلى إبراهيم بن يوسف:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3) (قلت:) طريق النجاشي إليه (4) قريب من الصحيح، (انتهى).

[33] و إلى أحمد بن أبي رافع:

صحيح في الفهرست (5)، كذا في نسختين عندي، و الصحيح: احمد ابن إبراهيم بن أبي رافع.

[34] و إلى أحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العمّي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 23/9، و الإرسال بإسقاط الوسائط بين الشيخ و حميد بن زياد.

2- تقدم في هذه الفائدة، في الطريق رقم [7]، و اسم أبي البلاد هو: يحيى بن سليم، و قد ترجم الشيخ في الفهرست للاثنين معاً و بلا فاصل، و ذكر لكل منهما طريقاً مغايراً عن الآخر، غير ان الأسترآبادي في منهج المقال: 29 أرسل الاتحاد إرسال المسلمات، و في جامع الرواة 1: 38 نقلاً عنه كذلك.

3- فهرست الشيخ: 27/10.

4- رجال النجاشي: 96/32، و في الطريق: حميد بن زياد الواقفي الثقة، و مع البناء على وثاقة من في الطريق يكون موثقاً بحميد، و هو قريب من مرتبة الصحيح، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 96/32، و الظاهر وقوع الاشتباه في نسختي الأردبيلي (قدّس سرّه) و الصحيح ما صححه هو لموافقته لما في سائر كتب الرجال، و هو الملقب بالصيمري، من أجلاء تلاميذ ثقة الإسلام الكليني، و الراوية عنه، و المستسخين لكتاب الكافي عن نسخة مصنفه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 90/30.

(قلت:) طريق النجاشي إليه (1) صحيح بالاتفاق [(انتهى)].

[35] وإلى أحمد بن أبي بشر السراج:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (2).

وإليه موثّق في التهذيب، في باب المواقيت من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (3). وفي باب الرهون، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (4). وفي الإستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث التاسع والعشرين (5). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (6). وأخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (7).

[36] وإلى أحمد بن أبي زاهر:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى في الفهرست (8).

-
- 1- رجال النجاشي: 139/96.
 - 2- فهرست الشيخ: 54/20.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 980/247، وفيه: الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معبد بن ميسرة، والصحيح: معاوية بن ميسرة كما في الاستبصار 1: 923/257، إذ لا وجود لمعبد هذا في كتب الرجال، إلا أن في الاستبصار: الحسين ابن محمد، مكان الحسن بن محمد، وهو اشتباه لعله من الناسخ والصحيح ما في التهذيب، بقرينة سائر الموارد الموثقة اللاحقة لهذا المورد كما ستأتي، فلاحظ.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 780/176.
 - 5- الاستبصار 1: 904/252، وفيه: أحمد بن أبي بشير، والظاهر أنه من غلط النسخة، والصحيح: بشر مكان بشير، بقرينة سائر الروايات وكتب الرجال أيضاً.
 - 6- الاستبصار 1: 919/256.
 - 7- الاستبصار 1: 923/257، وفيه: الحسين بن محمد، والصحيح: الحسن بن محمد كما ذكرنا قبل ثلاثة هوامش، فراجع.
 - 8- فهرست الشيخ: 76/25.

[37] و إلى أحمد بن إدريس:

صحيح في المشيخة (1).

وفي الفهرست فيه: أحمد [بن محمد] بن جعفر بن سفيان البزوفري (2).

[38] و إلى أحمد بن إسحاق بن عبد الله:**إشارة**

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى العطار (3) في الفهرست (4).

و إلى أحمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (5).

و إلى أحمد بن إسحاق الأشعري:

صحيح في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثاني والأربعين (6). و مرة أخرى فيه، في الحديث الخامس والأربعين (7)، وفي باب العتق، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (8).

و إلى أحمد بن إسحاق الأبهري:

صحيح في الاستبصار، في باب الصلاة في جلود الثعالب (9).

1- تهذيب الأحكام: 34/10، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 81/26، وما بين المعقوفتين منه.

3- في حاشية (الأصل): «أوضحنا وثيقة أحمد في قسط».

4- فهرست الشيخ: 78/26.

5- تهذيب الأحكام 1: 1515/463.

6- تهذيب الأحكام 7: 1117/258.

7- تهذيب الأحكام 7: 1120/258.

8- تهذيب الأحكام 8: 917/252.

9- الثعالب: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، وفي الاستبصار 1: 1452/383: الثعالب. وهو الصحيح، قال في لسان العرب 1: 237 ثعلب: الثعلب من السباع المعروفة وهي الأثني، وقيل: الأثني ثُعالة، وعن الأزهري: الثعلب الذكر، والأثني ثُعالة، والجمع ثعالب و

[39] و إلى أحمد بن اصفهيد:

صحيح في الفهرست (1).

(قلت:) وكذا في النجاشي (2)، (انتهى).

[40] و إلى أحمد بن الحارث:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3).

(قلت:) وفي طريق النجاشي: أحمد بن جعفر، وكلاهما عن حميد (4)، ويأتي (5) صحة طريقة إليه [(انتهى)].

[41] و إلى أحمد بن الحسن الاسفرائني:

مجهول في الفهرست (6).

[42] و إلى أحمد بن الحسن الميثمي:

مجهول (7)، ورواه حميد بن زياد، عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد

1- فهرست الشيخ: 82/31.

2- رجال النجاشي: 241/97.

3- فهرست الشيخ: 112/36.

4- رجال النجاشي: 247/99.

5- سيأتي في ذيل الطريق [246] و الظاهر ارادة طريق النجاشي إليه لا الشيخ، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 83/27، و الطريق مجهول بأبي طالب محمد بن احمد بن إسحاق بن البهلول.

7- فهرست الشيخ: 26/22، وفي الطريق: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، و عبد الله بن جعفر الحميري، و يعقوب بن يزيد الأنباري، و محمد بن الحسن بن زياد، و كلهم كما في كتب الرجال من المنصوص على وثاقتهم ما عدا الأول إذ اختلفوا فيه، و الأولى ان يعد الطريق ضعيفاً بسببه كما قال السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 2: 73، إذ نسب فيه السهو إلى الأردبيلي (رحمه الله) في عدّه الطريق مجهولاً، و هو الصحيح لعدم ثبوت وثاقة الرجل. و مما يؤكد وقوع السهو في ذلك هو كون الرجل من المختلف فيه عند الأردبيلي لما يظهر من حكمه على سائر الطرق الأخرى عند وقوعه فيها كما سيأتي في الطرق [45] و [68] و [79] و [97] وغيرها.

ابن نهيك، عنه في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب القضاء في الديات والقصاص، في الحديث العاشر (2).

وإليه حسن في باب الاثني إذا قتل واحداً، في الحديث الأول (3). وفي الإستبصار، في باب جواز قتل الاثني بواحد، في الحديث الأول (4).

وإليه موثق في باب إنه لا يجب على العاقلة عمد، في الحديث الثالث (5).

(قلت:) وطريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 66/22، هذا الطريق من المرسل، لإسقاط الوسائط إلى حميد ابن زياد.

2- تهذيب الأحكام 10: 631/157.

3- تهذيب الأحكام 10: 854/217.

4- الاستبصار 4: 1064/281، وعدّه الطريق والذي قبله من الحسن لوقوع إبراهيم ابن هاشم القمي فيه.

5- الاستبصار 4: 985/261، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.

6- الفقيه 4: 131، من المشيخة.

[43] و إلى أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

فيه: أحمد بن جعفر، وأحمد ابن أبي زاهر في الفهرست (1).

[44] و إلى أحمد بن الحسن بن علي [بن محمد] بن فضال:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست، وطريق آخر فيه: ابن الزبير في الفهرست (2).

و إلى أحمد بن الحسن بن علي:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر (3). و مرة أخرى فيه، في الحديث الحادي والعشرين (4).

و إليه صحيح في باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث والثلاثين (5). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والثلاثين (6). وفي آخر باب التيمم (7).

[45] و إلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

-
- 1- فهرست الشيخ: 69/23.
 - 2- فهرست الشيخ: 72/24، وما بين المعقوفتين منه، وهو الصحيح الموافق لما في النجاشي: 194/80.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 76/29.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 82/31.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 187/66.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 340/126.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 617/212.
 - 8- فهرست الشيخ: 67/22، وهذا الطريق لم يعط رقماً في جامع الرواة سهواً، بل أُدرج في سابقه، والاختلاف بينها ظاهر، وقد ميزه المصنف (رحمه الله) في (الأصل) و (الحجرية)، فلاحظ.

(قلت:) وفي النجاشي إليه طريقان صحيحان (1) بناء على وثيقة مشايخه، كما تقدم في ترجمته (2) [انتهى].

[46] وإلى أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في فهرست (3).

[47] وإلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك:

إشارة

فيه: (علي بن محمد) (4) بن الزبير في فهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (6).

وإلى أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي:

فيه: (محمد بن أحمد) (7) بن داود في باب زيارة أمير

1- رجال النجاشي: 183/78.

2- تقدم البناء على وثيقة مشايخ النجاشي في الفائدة الثالثة في ترجمته باعتباره ثاني المشايخ الذين تنتهي إليهم سلسلة الإجازات.

3- فهرست الشيخ: 80/26.

4- في (الأصل) و (الحجرية): محمد بن علي، وهو اشتباه، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر 2: 477، ورجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: 7/12، وأبان بن عثمان: 8/13، وأحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون: 211/87، ورجال الشيخ أيضاً: 22/480، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 71/23.

6- تهذيب الأحكام 1: 482/168.

7- في (الحجرية): أحمد بن محمد بن داود، و الظاهر وقوع الاشتباه في (الحجرية) بابن المعنون له، قال الشيخ في رجاله: 95/449: «أحمد بن محمد بن داود، يكنى أبا الحسين، يروي عن أبيه محمد بن أحمد بن داود القمي، أخبرنا عنهما الحسين بن عبيد الله الغضائري»، انظر ضبط الاسم في رجال النجاشي: 1045/384، ورجال الشيخ 109/511، وفهرست الشيخ: 72/24.

المؤمنين (عليه السلام) في الحديث الأول (1).

قلت: ذكر محمد بن أحمد وهو شيخ الطائفة وعالمها وفقه القميين في هذا المقام عجيب، (انتهى).

[48] وإلى أحمد بن داود بن علي القمي:

صحيح في المشيخة (2).

[49] وإلى أحمد بن (رباح)

(3).

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

قلت: وطريق النجاشي إليه موثق (5)، (انتهى).

[50] وإلى أحمد بن رزق القمشاني:

صحيح في الفهرست (6).

قلت: فيه أحمد بن محمد بن سعيد، وهو زيدي، فهو موثق (7)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 6: 53/25.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المشيخة.

3- في (الحجيرية): رباح، بالياء المثناة من تحت، والصحيح بالباء الموحدة كما في الأصل، والمصدر 2: 477، ورجال النجاشي: 99/249.

4- فهرست الشيخ: 113/36.

5- رجال النجاشي: 249/99، والطريق موثق بجعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن الحسن الطاطري. وهما ثقتان من الواقفة كما في النجاشي: 305/119، 667/254.

6- فهرست الشيخ: 106/35.

7- الظاهر سهو الأردبيلي (قدس سرّه) في الحكم بصحة هذا الطريق، وقد تقدم عن المصنف (رحمه الله) عقيب قوله: قلت. الحكم نفسه وذلك في الطريق إلى إبراهيم ابن الحكم الفزاري برقم [11]؛ لوقوع ابن عقدة الجارودي الزيدي فيه.

[51] و إلى أحمد بن سليمان الحجال:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى أحمد بن سليمان:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستسقاء، في الحديث الرابع (2).

قلت: في النجاشي (3) صحيح على الأصح من وثاقة ابن بطة (4)، (انتهى).

[52] و إلى أحمد بن صبيح:

فيه: أبو المفضل الشيباني (5).

و إلى نوادره:

مجهول في الفهرست (6).

و إليه موثق في التهذيب، في باب فرض الصيام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 118/37.

2- تهذيب الأحكام 3: 322/148.

3- رجال النجاشي: 251/100.

4- تقدم الحديث عن ابن بطة في هامش الطريق رقم: 21 فراجع.

5- فهرست الشيخ: 28/22 و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل لتضعيفه في النجاشي: 1059/396 و فهرست الشيخ: 611/140، و رجاله: 110/511، و رجال العلامة: 53/256، و رجال ابن داود: 462/27 و 463 مع ذكره في القسم الأول: 1436/177، و معالم العلماء: 992/141، و عند بعض المتأخرين كذلك، و لهذا لم نخص سبب الضعف فيما مرّ و يأتي بابن بطة وحده عند اجتماعه مع أبي المفضل في طريق ما، بل بهما معاً، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 68/22، و في الطريق: محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي، و محمد بن حفص الخثعمي، و الحسن بن علي بن بزيع، و لم نقف على توثيق لأي منهم، فضلاً عن كون الأخير مجهولاً لم تذكره كتب الرجال.

الثامن (1). وفي باب الاعتكاف، في الحديث الثاني عشر (2). وفي الإستبصار، في باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، في الحديث الخامس (3).

[53] و إلى أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جليل:

صحيح في الفهرست (4).

[54] و إلى أحمد بن عبدوس الخنجي:

إشارة

فيه: الحسن بن متويه [بن] (5) السندي في الفهرست (6).

و إلى أحمد بن عبدوس:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الاستحاضة، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (7).

-
- 1- تهذيب الأحكام 4: 425 / 153.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 880 / 290.
 - 3- الاستبصار 2: 413 / 127، والطريق موثق بهذه المواضع الثلاثة بعلي بن الحسن ابن فضال، كان فطحياً ثقة كما في النجاشي: 257 / 676.
 - 4- فهرست الشيخ، طبعة جامعة مشهد: 63 / 31، وفي طبعة النجف: 97 / 32، سقط منها لفظ (ابن) بين أحمد وجليين، والصحيح إثباته كما في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و المصدر: 2: 477، و رجال النجاشي: 205 / 85، و رجال العلامة: 25 / 17، و ابن داود: 38 / 85، و معالم العلماء: 88 / 20.
 - 5- ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر أيضاً 2: 477، و أثبتناه من فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: 81 / 197، و رجال الشيخ: 52 / 447، كل في ترجمة أحمد بن عبدوس، فلاحظ.
 - 6- فهرست الشيخ: 74 / 24.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 516 / 180، وفيه: أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن عبدوس، و لم نجد ذكراً لأحمد بن علي بن محبوب في سائر كتب الرجال و الأسانيد معاً إلا في هذا المورد، و هو اشتباه قطعاً و لعله من غلط النسخة و الصحيح هو: محمد بن علي بن محبوب الموافق لما في رواية الاستبصار سنداً و متناً 1: 533 / 154 و ما في الموارد اللاحقة عليه، فلاحظ.

وإليه صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الرابع والخمسين (1)، وفي الحديث السادس والخمسين. وفي باب الحدّ في السرقة، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2)، وفي باب ضمان النفوس، في الحديث التاسع (3).

[55] و إلى أحمد بن عبيد:

ضعيف في الفهرست (4).

[56] و إلى أحمد بن عبيد الله بن يحيى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

[57] و إلى أحمد بن علي أبي العباس:

صحيح في الفهرست (6).

[58] و إلى أحمد بن علي الفائدي:

فيه: أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني في الفهرست (7).

(قلت:) رواه في النجاشي عن شيخه الذي قد أكثر من الرواية عنه:

1- تهذيب الأحكام 4: 986 / 321.

2- تهذيب الأحكام 10: 521 / 130.

3- تهذيب الأحكام 10: 876 / 223.

4- فهرست الشيخ: 104 / 35، والطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 102 / 35.

6- فهرست الشيخ: 91 / 30.

7- فهرست الشيخ: 89 / 30، قال في جامع الرواة: «وإلى أحمد بن علي الغائدي كذا» بالغين المعجمة، و الصحيح ما في الفهرست

بالفاء، مثله في (الأصل) و (الحجرية) و هو الموافق لما في كتب الرجال، فلاحظ.

محمد بن علي بن شاذان القزويني (1)، ويعبر عنه: بأبي عبد الله القزويني (2)، و اتضح في ترجمة النجاشي وثاقته كسائر مشايخه [(انتهى)].

[59] و إلى أحمد بن علي بن محمد بن جعفر:

ضعيف في الفهرست (3).

[60] و إلى أحمد بن عمرو بن منهل:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

قلت: في النجاشي: الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد (5). إلى آخره، ورواية الغضائري، و التلعكبري عن أحمد تشير إلى وثاقته، كما صرح في المعراج (6)، (انتهى).

1- كما في ترجمة يونس بن عبد الرحمن في رجال النجاشي: 1208 / 448.

2- كما في ترجمة أحمد بن علي الفائدي في رجال النجاشي أيضاً: 237 / 95.

3- فهرست الشيخ: 73 / 24، و الطريق ضعيف بالحسن بن محمد بن يحيى المذكور في النجاشي: 149 / 64.

4- فهرست الشيخ: 116 / 27.

5- رجال النجاشي: 191 / 80.

6- معراج الكمال:، و أحمد بن جعفر مشترك بين اثنين، أحدهما: البزوفري، و الآخر: العلوي، و قد روى ابن الغضائري و التلعكبري عنهما، و روى الأول عن أحمد بن إدريس، و الثاني عن حميد بن زياد كما في رجال الشيخ، باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 441 / 29، 35 / 445، و لم تقف على أي توثيق لهما عند المتقدمين، و المراد منه هنا هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر العلوي.

[61] و إلى أحمد بن عمر الحلال:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى أحمد بن عمر:

صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأحد و ثلاثين حديثاً (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثالث (3). و في الإستبصار، في باب آخر وقت الظهر و العصر، في الحديث السادس (4).

و إلى أحمد بن عمر الحلال:

صحيح في باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج، في الحديث الثالث (5).

[62] و إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر:

صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع.

و أمّا إلى نوادره.

فموثق في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

1- فهرست الشيخ: 103/35، و الطريق ضعيف بمن لم يوثقه أحد، و هو محمد بن علي الكوفي، هذا مع التجاوز عن ابن أبي جيد الذي استنبط بعض المتأخرين توثيقه، و إلا فالطريق ضعيف بالاثنين معاً.

2- تهذيب الأحكام 1: 236/89.

3- تهذيب الأحكام 2: 52/19.

4- الاستبصار 1: 883/247، باب أول وقت الظهر و العصر، و قد أعاد الرواية سنداً و متنّاً في باب آخر وقت الظهر و العصر 1: 259/931، إلا أن فيها: أحمد بن محمد مكان أحمد بن عمر، و هو اشتباه و لعله من غلط النسخة و مما يؤكد انطباق موارد أحمد بن عمر مع هذا المورد من جهة روايته و من روى عنه، فلاحظ.

5- الاستبصار 2: 812/234.

6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 478، و ليس لهذا الطريق في مشيختي التهذيب و الاستبصار عين و لا أثر، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 63/19، و الطريق موثق بابن عقدة، و فيه طريقه إلى كتاب الجامع أيضاً.

(قلت:) للصدوق طريق صحيح إليه بالاتفاق، و آخر على الأصح من وثيقة ابن هاشم (1) [انتهى].

[63] و إلى أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي:

صحيح في فهرست (2).

[64] و إلى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح كثيراً، و هو الذي يروي الشيخ (رحمه الله) عن المفيد، عنه (3).

[65] و إلى أحمد بن محمد بن خالد:

صحيح في المشيخة (4).

[66] و إلى أحمد بن محمد بن سعيد:

إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن موسى في فهرست (5).

و إلى أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الرابع و الثمانين (6).

و إلى أحمد بن محمد بن سعيد:

[صحيح (7)] في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث

1- الفقيه 4: 18، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 95 / 32.

3- تهذيب الأحكام 10: 58، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 10: 44، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 86 / 28.

6- تهذيب الأحكام 1: 918 / 316.

7- ما بين المعقوفتين لم يرد في (الأصل) و (الحجرية)، و أثبتناه من المصدر 2: 478.

السادس (1)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الخامس عشر (2)، وفي الحديث الثاني والأربعين (3)، وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس (4).

(قلت:) روى عن ابن عقدة: ثقة الإسلام (5)، و النعماني (6) و التلعكبري (7)، و من يتلوهم من المشايخ، وفي النجاشي: وقد لقيت جماعة ممن لقيه، و سمع منه، و أجازه، منهم من أصحابنا، و من العامة، و من الزيدية (8)، و يظهر من أمالي أبي علي: أن الشيخ يروي عنه أيضاً، بتوسط أبي عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله (9)، فالطريق لا يحتاج إلى النظر [انتهى].

[67] و إلى أحمد بن محمد بن سليمان:

صحيح في الفهرست (10).

[68] و إلى أحمد بن محمد بن سيار:

إشارة

مجهول (11).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 7 / 7.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 324 / 122.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 352 / 129.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 433 / 152.
 - 5- الكافي 4: 6 / 5.
 - 6- الغيبة للنعماني: 1 / 33.
 - 7- رجال الشيخ: 30 / 442.
 - 8- رجال النجاشي: 233 / 94.
 - 9- أمالي الشيخ الطوسي 2: 263.
 - 10- فهرست الشيخ: 94 / 31.
 - 11- فهرست الشيخ: 70 / 23، و الطريق مجهول بعلي بن محمد الجبائي الذي لم يذكر بكتب الرجال.

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

وإلى أحمد بن محمد السيارى:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي الإستبصار، في باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير (3).

وإلى السيارى:

صحيح في باب الصلاة على المدفون، في الحديث السادس (4)، وفي التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والأربعين (5).

(قلت:) روى الجميع في النجاشي: عن الغضائري، عن أحمد، عن أبيه، عنه، إلا ما كان فيها من غلو (6) [انتهى].

[69] وإلى أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي:

صحيح في الاستبصار، في باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة في صلاة الميت (7).

1- فهرست الشيخ: 70 / 23.

2- تهذيب الأحكام 3: 543 / 218.

3- الاستبصار 1: 846 / 237.

4- الاستبصار 1: 1871 / 483.

5- تهذيب الأحكام 2: 833 / 212.

6- رجال النجاشي: 192 / 80.

7- الاستبصار 1: 1850 / 478.

[70] و إلى أحمد بن محمد بن عاصم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[71] [و إلى] و أحمد بن محمد بن عبيد الله:

إشارة

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست (3).

و إلى أحمد بن محمد بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب القود بين النساء و الرجال، في الحديث السابع (4).

[72] و إلى أحمد بن محمد بن علي بن عمر:

مجهول.

و إلى كتابه المشترك بينه و بين أخيه:

1- لم يرد له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 85/28.

3- فهرست الشيخ: 99/33، و الظاهر ان وقوع لفظ: جماعة من أصحابنا أو عدّة من أصحابنا في طرق الشيخ لا يضر بصحتها، لأن الشيخ

(قدّس سرّه) قد وضح المراد من الجماعة أو العدّة في مواضع متفرقة من الفهرست و هم:

4- تهذيب الأحكام 10: 710/182، و فيه: أحمد بن عبد الله، و لم تقف عليه في سائر كتب الرجال.

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (1).

[73] و إلى أحمد بن محمد بن عمار:

صحيح في الفهرست (2).

[74] و إلى أحمد بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست (3).

(قلت:) في النجاشي: استاذنا (رحمه الله) ألحقنا بالشيخ في زمانه (4)، (انتهى).

[75] و إلى أحمد بن محمد بن عيسى:

صحيح في المشيخة (5) و الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 82/26، وفيه طريقان: الأول: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزراري.

2- فهرست الشيخ: 88/29.

3- فهرست الشيخ: 88/33، والطريق مجهول بأبي طالب بن غرور.

4- رجال النجاشي: 206/85، وفيه: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، وهو نفسه المذكور في الفهرست وإن اختلف اسم الجد بينهما لاتفاقهما على كونه معروفاً بابن الجندي، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 42، من المشيخة، وله طريقان آخران إلى أحمد بن محمد بن عيسى، ذكرهما في المشيخة أيضاً 10: 74، 75، وقع في الأول: الحسن بن حمزة العلوي، والبزوفري، وبعد البناء على وثاقتهما يكون صحيحاً، ووقع في الثاني: ابن أبي جيد وهو من المختلف فيه.

6- فهرست الشيخ: 75/25، وفيه طريقان: أما الأول: فمختلف فيه بابن أبي جيد، وأما الثاني: فقد وقع فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والذي لم يذكره النجاشي، ولا الشيخ في الفهرست والرجال، ولا العلامة، ولا ابن داود، ولا ابن شهر آشوب في معالم العلماء.

[76] و إلى أحمد بن محمد الكوفي:

صحيح في التهذيب، في باب القضاء في اختلاف الأولياء، في كتاب الديات في الحديث السابع (1). وفي باب الجنائيات على الحيوان، في الحديث الثامن (2). وفي باب حدود الزنا، قريباً من الآخر بثلاثة و تسعين حديثاً (3). في الاستبصار في باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، في الحديث الأول (4).

[77] و إلى أحمد بن محمد بن نوح:

فيه: جماعة من أصحابنا في الفهرست (5).

[78] و إلى أحمد بن محمد بن يحيى:

صحيح في التهذيب في باب التيمم، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (6)، و مرة اخرى فيه قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7)، وفي باب

1- تهذيب الأحكام 10: 692 / 177.

2- تهذيب الأحكام 10: 1158 / 310.

3- تهذيب الأحكام 10: 97 / 30.

4- الاستبصار 4: 988 / 262.

5- فهرست الشيخ: 117 / 37، وقد تقدم في الهامش الخاص بالطريق رقم [71] المراد من لفظ (الجماعة)، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 1: 585 / 201.

7- تهذيب الأحكام 1: 594 / 204.

تظهير المياه من النجاسات، في الحديث العاشر (1). و مرة أخرى فيه، في الحديث السابع والعشرين (2). وفي الإستبصار، في باب كمية الكرز، في الحديث الأول (3).

[79] و إلى أحمد بن معروف:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (4).

[80] و إلى أحمد بن ميثم:

فيه: أحمد بن جعفر في الفهرست (5).

[81] و إلى أحمد بن النضر:

صحيح في الفهرست (6).

[82] و إلى إدريس بن زياد:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (7).

[83] و إلى إدريس بن عبد الله:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد، و محمد بن الحسن (سنبولة) (8) في

1- تهذيب الأحكام 1: 679 / 235.

2- تهذيب الأحكام 1: 696 / 241.

3- الاستبصار 1: 12 / 10.

4- فهرست الشيخ: 108 / 36.

5- فهرست الشيخ: 77 / 25.

6- فهرست الشيخ: 101 / 34.

7- فهرست الشيخ: 124 / 39.

8- سنبولة: كذا بالسين المهملة في (الأصل) و (الحجرية) و بعض نسخ فهرست الشيخ كما هو المحكي عنه في كتب علمائنا (رضوان الله تعالى عليهم) الرجالية. وفي نسختنا من الفهرست: 119 / 38، و المصدر جامع الرواة 2: 479، و رجال النجاشي طبع بيروت 1: 260: سنبولة بالشين المعجمة، و هو المحكي عن الخليل بن أحمد الفراهيدي على ما في هامش نسختنا من الفهرست.

و إلى إدريس بن عبد الله القمي:

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (2).

و إلى إدريس القمي:

صحيح في باب الحلق، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي الإستبصار، في باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب، في الحديث الثالث (4).

و إلى إدريس بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب الولادة و النفاس، في الحديث الحادي و الخمسين (5).

(قلت:) طريق الصدوق إليه (6) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[84] و إلى أسباط بن سالم:

طريقان: في أحدهما ابن أبي جيد، و في آخر القاسم بن إسماعيل

1- فهرست الشيخ: 119/38.

2- تهذيب الأحكام 2: 910/231.

3- تهذيب الأحكام 5: 838/247.

4- الاستبصار 2: 1027/289.

5- تهذيب الأحكام 7: 1788/447.

6- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

القرشي، والأنباري في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن عشر (2). و مرة أخرى فيه، في الحديث الثامن والسبعين (3).

[85] و إلى إسحاق بن آدم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (5) و في الإستبصار، في باب من نسي الأذان والإقامة، في الحديث الثامن (6).

[86] و إلى إسحاق بن جرير:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، في الحديث الرابع (8). و في باب من الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (9). و في باب أحكام

1- فهرست الشيخ: 122/38، و الظاهر ضعف الطريق الثاني، حيث سبق و إن ضعف الطريق رقم [29] المؤدي إلى إبراهيم بن نصير

لوجود القرشي فيه، راجع تعليقتنا في هامش الطريق رقم [29] للوقوف على اختلاف الحكم بأكثر من طريق واحد لوقوع القرشي فيها.

2- تهذيب الأحكام 6: 897/326.

3- تهذيب الأحكام 6: 957/342.

4- فهرست الشيخ: 54/15.

5- تهذيب الأحكام 2: 1104/278.

6- الاستبصار 1: 1128/304.

7- فهرست الشيخ: 53/15.

8- تهذيب الأحكام 7: 1346/327.

9- تهذيب الأحكام 7: 1949/485.

الطلاق، قريباً من الآخر بثمانية وسبعين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثالث (2).

[87] و إلى إسحاق بن عمّار:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

[88] و إلى إسحاق التقي:

ضعيف في الفهرست (5).

[89] و إلى إسماعيل بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (6).

[90] و إلى إسماعيل بن أبي خالد:

مجهول في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 8: 244 / 73.

2- الاستبصار 4: 833 / 223.

3- ليس للشيخ الطوسي طريق إلى إسحاق بن عمار في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 52 / 15.

5- فهرست الشيخ: 55 / 16، وفي الطريق: أحمد بن عبدون، و أبو طالب الأنباري و حميد بن زياد، و أحمد بن زيد الخزاعي.

6- فهرست الشيخ: 44 / 14.

7- فهرست الشيخ: 30 / 10، و الطريق مجهول بمحمد بن سالم بن عبد الرحمن، و محمد بن علي الأزدي أبي الحسين لعدم ذكرهما في

كتب التراجم.

[91] و إلى إسماعيل بن أبي زياد:

إشارة

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب في باب الحيض من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (3).

و إلى إسماعيل بن أبي زياد السكوني:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع و الثمانين (4). و في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و الثلاثين (5)، و في باب الصلاة المرغب فيها، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس (6). و في باب اللقطة قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (7).

-
- 1- ليس للشيخ الطوسي طريق إلى إسماعيل بن أبي زياد في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.
 - 2- فهرست الشيخ: 38/13، و فيه طريقان، وقع النوفلي بكليهما، و ظاهر التضعيف بسببه، و ستأتي الإشارة إليه من قبل النوري (رحمه الله) لاحقاً، إلا ان الطريق صحيح عند السيد الخوئي (رحمه الله) قال في معجم رجال الحديث 3: 107: «و كيف كان فطريق الشيخ كطريق الصدوق إليه صحيح، و إن كان فيهما الحسين بن يزيد النوفلي لأنه ثقة على الأظهر، لأنه وقع في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات». و هذا الكلام لا يحمل على إطلاقه بل خصص التوثيق بمشايع ابن قولويه بلا واسطة كما يتضح من استدراكه (طاب ثراه) على ما قاله في إسناد كامل الزيارات في مقدمة الجزء الأول من معجمة ص 45.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 1242/398.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 1439/445.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 524/214.
 - 6- تهذيب الأحكام 30: 959/309.
 - 7- تهذيب الأحكام 6: 1201/398.

(قلت:) سبب الضعف عندهم وجود النوفلي في الطريق، وقد أوضحنا وثاقته في (لز) (1) فلاحظ، (انتهى).

[92] و إلى إسماعيل بن بكر:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (2).

[93] و إلى إسماعيل بن جابر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (4). وفي باب الذبائح و الأطفعة، في الحديث المائة و الرابع (5)، وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الآخر (6)، وفي باب وقت نوافل النهار، في الحديث

1- تقدم في الجزء الرابع، برمز (لز) المساوي للرقم [37].

2- فهرست الشيخ طبعة النجف:- 42 / 14، وفيه خلط و سقط، إذ جاء فيه: إسماعيل بن دينار، له كتاب، و إسماعيل بن بكر، لهما أصلان، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، عن أبي طالب بن زياد، عن إبراهيم بن سليمان بن حنان، عنهما.

3- فهرست الشيخ: 49 / 15.

4- تهذيب الأحكام 1: 1366 / 429.

5- تهذيب الأحكام 9: 368 / 87.

6- الإستبصار 1: 839 / 235.

الثالث (1)، وفي باب آخر وقت صلاة الليل، في الحديث الثالث (2).

(قلت:) وإليه صحيح في مشيخة الفقيه (3)، (انتهى).

[94] وإلى إسماعيل بن الحكم:

مجول، و مرسل في الفهرست (4).

[95] وإلى إسماعيل بن دينار:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

[96] وإلى إسماعيل بن سهل:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة الفطرة، في الحديث التاسع (7). وفي باب الأنفال، في الحديث السادس (8). وفي باب المهور و الأجر، قريباً من الآخر بحديثين (9). و ثلاث مرات في الاستبصار، في باب سقوط فرض (الفطر) (10) في الحديث الرابع والخامس

1- الاستبصار 1: 106/277.

2- الاستبصار 1: 1021/281.

3- الفقيه 4: 11، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 50/15، وفيه: له كتاب، رواه إسماعيل بن محمد عنه، وإسماعيل هذا من المجاهيل لاشترائه بين الثقة وغيره، ولم تقم قرينة على التمييز، وقوله: (رواه) لا يدل على سماع أو تحديث ونحوهما من طرق التحمل، لذا كان الطريق مجهولاً ومرسلاً، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 42/14، وانظر تعليقتنا على الطريق رقم [92] المتقدم آنفاً.

6- فهرست الشيخ 46/14، و الطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 4: 202/73.

8- تهذيب الأحكام 4: 372/133.

9- تهذيب الأحكام 7: 1523/376.

10- الفطر: كذا في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 480، وفي الاستبصار: الفطرة، و الظاهر صحته.

و السادس (1).

(قلت:) إليه صحيح في النجاشي (2)، على الأصح من وثيقة ابن بطّة، ([انتهى]).

[97] و إلى إسماعيل بن شعيب (القرشي) «3»:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (3).

[98] و إلى إسماعيل بن عبد الخالق:

طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد، وفي آخر: أبو طالب الأنباري، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث العاشر (5). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و الأربعين (6). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً (7). وفي الإستبصار، في باب الرعاف، من أبواب ما يقطع الصلاة، في الحديث الثاني (8). وفي

1- الاستبصار 2: 40 / 126 و 127 و 128.

2- رجال النجاشي: 56/28.

3- فهرست الشيخ: 33 / 11.

4- فهرست الشيخ: 39 / 14.

5- تهذيب الأحكام 2: 59 / 21.

6- تهذيب الأحكام 2: 1190 / 295.

7- تهذيب الأحكام 2: 1345 / 328.

8- الاستبصار 1: 1537 / 403.

باب تقديم النوافل يوم الجمعة، في الحديث الثالث عشر (1).

(قلت:) وإليه صحيح في النجاشي (2)، انتهى.

[99] و إلى إسماعيل بن عثمان بن أبان:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3).

[100] و إلى إسماعيل بن علي بن رزين:

مجهول في الفهرست (4).

[101] و إلى إسماعيل بن علي العمي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

[102] و إلى إسماعيل القصير:

مجهول في الفهرست (6).

1- الاستبصار 1: 1577/412.

2- رجال النجاشي: 50/27.

3- فهرست الشيخ: 51/15.

4- فهرست الشيخ: 37/13، وفيه طريقان إليه، أحدهما: عن الشريف أبي محمد المدائني والآخر: عن هلال الحفار، وليس لهما ترجمة في كتب الرجال.

5- فهرست الشيخ: 34/12.

6- فهرست الشيخ: 45/14، والطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة وهو من مشايخ ابن عقدة الجارودي الحافظ، ذكره الشيخ في طريقه إلى بسطام بن سابور، والحسين بن مصعب في الفهرست: 133/40، 230/58، والنجاشي في طريقه إلى عيسى بن راشد، و عيسى بن الوليد الهمداني: 800/295 و 801، ولم يوثقه. فلاحظ.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثاني (1).

(قلت:) وفي طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر (2)، وقد أشرنا إلى وثاقته، فالطريق موثق (3)، (انتهى).

[103] و إلى إسماعيل بن محمد:

ضعيف في فهرست (4).

[104] و إلى إسماعيل بن محمد بن إسماعيل:

إشارة

طريقان: أحدهما مجهول، والآخر: ضعيف في فهرست (5).

و إلى إسماعيل بن محمد المكي:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، قريباً من الآخر بستة أحاديث (6).

-
- 1- تهذيب الأحكام 6: 321 / 881.
 - 2- رجال النجاشي: 30 / 61.
 - 3- وقع في الطريق حميد بن زياد الواقفي الثقة، لذا وصفه موثقاً، وقد تقدم عنه توثيق أحمد بن جعفر في الطريق رقم [60]، وانظر تعليقنا عليه هناك.
 - 4- فهرست الشيخ: 47 / 15، وفيه: له أصل، أخبرنا به بالإسناد الأول. إلى آخره، وأراد بالإسناد الأول: عن أبي المفضل، عن ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.
 - 5- فهرست الشيخ: 35 / 12، والأول: مجهول بمحمد بن إسماعيل بن محمد، حيث لم يذكر في كتب الرجال. والثاني: ضعيف بالحسن بن محمد بن يحيى، وعلي بن أحمد العقيقي، حيث لم ينص أحد على توثيقهما، هذا مع القول بوثاقته ابن عبدون عند البعض، وإلا فالطريق ضعيف بهم جميعاً.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 405 / 1621.

و إلى إسماعيل بن محمد:

صحيح في باب الذبائح و الأطعمة، في الحديث المائة و الثالث عشر (1).

و إلى إسماعيل بن محمد المنقري:

صحيح فيه قريباً من الآخر بمائة حديث (2).

[105] و إلى إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام):

مجهول في الفهرست (3).

(قلت:) هو صاحب كتاب الجعفریات، المعروف بالأشعثيات، وقد أوضحنا في أول الفائدة الثانية (4) صحّة طريقه، و طريق غيره إليه، انتهى.

[106] و إلى إسماعيل بن مهران بن محمد:

طرق، منها:

إلى كتاب الملاحم:

مجهول.

و إلى كتاب ثواب القرآن:

ضعيف.

و إلى كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام):

و كتاب النوادر:

فيه علي بن محمد بن الزبير.

1- تهذيب الأحكام 9: 378 / 89.

2- تهذيب الأحكام 9: 453 / 104.

3- فهرست الشيخ: 31 / 10، و في الطريق: سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، و محمد بن محمد بن الأشعث، و هما مجهولان، و فيه أيضاً: موسى بن إسماعيل و لم يوثق في رجال النجاشي: 1091 / 410.

ص: 65

وإلى كتاب العلل:

مجهرول.

وإلى أصله:

صحيح في الفهرست (1).

[107] و إلى إسماعيل بن مهران:

إشارة

له أصل، ضعيف في الفهرست (2).

و إلى إسماعيل بن مهران:

ضعيف في المشيخة (3).

1- فهرست الشيخ: 32/11، والكلام عن هذه الطرق كآلاتي:

2- فهرست الشيخ: 41/14، والطريق ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة.

3- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار، وسيأتي لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.

و إلى إسماعيل بن مهران:

صحيح في التهذيب، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الحديث الرابع عشر (1). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة والثاني (2).

و إليه موثق في باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، في الحديث الثامن (3)، و مرة أخرى فيه، في الحديث الثالث عشر (4).

(قلت:) الشيخ وإن ذكره في موضعين (5) إلا أنهم اتفقوا على اتحادهما، ولم أجده في المشيخة، وهو أعلم بما نقل، (انتهى).

[108] و إلى أصبغ بن نباتة:**إشارة**

عهد المالك (6) الأشر:

و إلى وصية محمد بن الحنفية:

و إلى مقتل الحسين (عليه السلام):

ضعيف في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 6: 366/179.

2- تهذيب الأحكام 9: 367/87.

3- تهذيب الأحكام 3: 205/60.

4- تهذيب الأحكام 3: 210/61، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، و كذا الطريق المتقدم عليه.

5- رجال الشيخ: 115/148، ضمن أصحاب الصادق (عليه السلام) و: 14/368، ضمن أصحاب الرضا (عليه السلام)

6- كذا، و الظاهر: عهده لمالك.

7- لم يذكر الشيخ الطوسي طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار، و سيأتي لاحقاً التنبيه عليه من المصنف (رحمه الله) فلاحظ.

8- فهرست الشيخ: 119/37، و وقع في طريق الشيخ إلى العهد المذكور ابن أبي جيد و قد تقدم أكثر من مرة عدّه طرّقاً من المختلف فيها بسببه، و قد قال جملة من العلماء بتوثيقه و محمد بن الحسن، و الحميري، و هارون بن مسلم، و الحسن بن طريف، و الحسين بن علوان، و هؤلاء من الثقات. و سعد بن طريف المختلف فيه ما بين قول النجاشي: 468/178: يعرف و ينكر، و قول الشيخ في رجاله: 17/92: صحيح الحديث، إلا أن الأكثر قال بتوثيقه.

وإليه فيه: سعد بن طريف، والحسين بن علوان في التهذيب، في باب من يجب عليه الجهاد، في الحديث الأول (1).

وإليه فيه: أبو جرير في باب فضل التجارة وآدابها، في الحديث السادس عشر (2).

وإلى الأصغ.

حسن في باب حدود الزنا، في الحديث الخامس والثمانين (3).

(قلت:) قوله: في المشيخة، الظاهر أنه من سهو القلم، لعدم وجوده فيها، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 6: 222 / 126، والحسين بن علوان ثقة. عند النجاشي: 116 / 52، أما سعد فتقدم الكلام فيه في الهامش السابق.

2- تهذيب الأحكام 7: 16 / 6.

3- تهذيب الأحكام 10: 86 / 27، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبي علي القمي.

[109] و إلى أصرم بن حوشب:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث المائة و الثمانية و الثمانين (2)، و مرّة اخرى فيه، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و ثمانين حديثاً (3).

[110] و إلى أمية بن عمر:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) و إليه صحيح في النجاشي، بناء على وثيقة ابن بطة (5)، (انتهى).

[111] و إلى أنس بن عياض:**اشارة**

حسن في الفهرست (6).

و إلى أبي ضمرة أنس بن عياض:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث السادس و العشرين (7).

(قلت:) إبراهيم بن هاشم ثقة، فما في الفهرست صحيح، (انتهى) (8).

1- فهرست الشيخ: 120/38، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 5: 1544/443.

3- تهذيب الأحكام 5: 1587/454.

4- فهرست الشيخ: 121/38، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 263/105.

6- فهرست الشيخ: 123/39، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- تهذيب الأحكام 4: 958/315.

8- تقدم تحسين أربعة طرق اخرى غير هذا الطريق، لوقوع إبراهيم بن هاشم فيها، و لم يذيل أي منها بمثل هذا التعليق، انظر الطريق رقم

[1] و تعليقتنا عليه في هامشه، و الطرق [14]، [42]، [108].

[112] و إلى أيوب بن الحر:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (2). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس (3). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والستين (4). وفي الإستبصار، في باب الميت يموت في المركب، في الحديث الرابع (5)، وفي باب أجر المغنّية، في الحديث الخامس (6).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة (7)، وإليه صحيح في مشيخة الفقيه، (انتهى (8)).

[113] و إلى أيوب بن نوح:

صحيح في الفهرست (9).

[114] و إلى برد الإسكاف:**إشارة**

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (10).

و إليه فيه: حنان بن سدير في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة،

1- فهرست الشيخ: 60/16، والطريق ضعيف بأي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 996/340.

3- تهذيب الأحكام 5: 560/168.

4- تهذيب الأحكام 5: 1421/409.

5- الاستبصار 1: 762/215.

6- الاستبصار 3: 205/62.

7- رجال النجاشي: 256/103.

8- الفقيه 4: 130، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 59/16.

10- فهرست الشيخ: 136/41.

في الحديث التسعين (1).

وإلى برد:

صحيح فيه في الحديث الحادي والتسعين (2).

[115] و إلى بريه العبادي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (3)

[116] و إلى بريه النصراني:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

[117] و إلى بسطام الزيات:

فيه: علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى في الفهرست (5)، وقد بيّنا في ترجمة علي بن إسماعيل، أنه علي بن إسماعيل الملقب بالسندي، وأنه ثقة (6)، وعلى هذا فيكون الطريق إلى بسطام صحيحاً.

[118] و إلى بسطام بن سابور:

إشارة

مجهول.

وإليه طريق آخر فيه: الأنباري في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 9: 355/84.

2- تهذيب الأحكام 9: 356/85.

3- فهرست الشيخ: 41/134.

4- فهرست الشيخ: 40/133، وبرية هذا قد أسلم على يد الإمام الكاظم وفي حياة أبيه الصادق (عليهما السلام)، راجع أصول الكافي 1: 227/1، وفي برية أو بريهة كما في توحيد الصدوق: 270/175 باب 37 مدح عظيم جداً، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 40/131.

6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (كز) المساوي لرقم [27].

7- فهرست الشيخ: 40/132.

وإلى بسطام:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة التسييح، في الحديث الأول (1).

[119] وإلى بشار بن يسار:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (2).

وإليه موثق في التهذيب، في باب البيع بالنقد و النسيئة، في الحديث الرابع (3).

وإليه صحيح فيه في الحديث الخامس (4).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة (5)، (انتهى).

[120] وإلى بشر بن مسلمة:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

(قلت:) وفي النجاشي إليه ابن بطة (7) الثقة على الأصح، (انتهى).

[121] وإلى بكار بن أحمد:

إلى كتاب الجنائز:

فيه: ابن الزبير، وعلي بن العباس.

وإلى كتاب الطهور:

مجهول و مرسل.

1- تهذيب الأحكام 3: 420 / 186.

2- فهرست الشيخ: 130 / 40.

3- تهذيب الأحكام 7: 204 / 47، و الطريق موثق بمنصور بن يونس الواقفي كما في رجال الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام): 21 / 360.

4- تهذيب الأحكام 7: 205 / 48.

5- رجال النجاشي: 290 / 113.

6- فهرست الشيخ: 129 / 40.

و كذا إلى كتاب الحج:

و كتاب الجامع:

في الفهرست (1).

[122] و إلى بكر بن محمد الأزدي:

فيه: ابن أبي جيد في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة و سبعين حديثاً (4). و في باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5).

و إليه صحيح و حسن أيضاً في باب العتق، قريباً من الآخر بأحد و عشرين حديثاً (6)، و كذا في الاستبصار، في باب جرّ الولاة، في الحديث الثامن (7).

(قلت:) طريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (8)، و في طريق النجاشي:

- 1- فهرست الشيخ: 128/39، و الطريق إلى كتاب الطهور مجهول بعلي بن العباس المقانعي، و مرسل به أيضاً لتصدره في أول السند. و كذا الحكم إلى كتاب الحج و الجامع لتصدره بالحسين بن عبد الكريم الزعفراني.
- 2- لم يذكر الشيخ طريقاً إلى بكر بن محمد الأزدي في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
- 3- فهرست الشيخ: 125/39.
- 4- تهذيب الأحكام 2: 1238/326.
- 5- تهذيب الأحكام 3: 806/276.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 918/253، و قوله: صحيح و حسنٌ موهماً باجتماع هذين الوصفين لطريق واحد، و الأمر ليس كذلك، إذ كل وصف منهما لطريق و إن جمعهما الشيخ في سند واحد، أما الصحيح منهما فهو ما رواه أحمد بن إسحاق عن الأزدي، و أما الحسن فهو ما رواه إبراهيم بن هاشم القمي عنه، فلاحظ.
- 7- الاستبصار 4: 73/22، و الطريق هو عين الطريق المذكور في الهامش المتقدم.
- 8- الفقيه 4: 33، من المشيخة.

أحمد بن محمد بن يحيى العطار (1)، (انتهى).

[123] و إلى ثابت بن دينار:

صحيح.

و إلى كتابه النوادر و الزهد:

مجهول و مرسل في الفهرست (2).

(قلت:) طريق النجاشي إلى نوادره (3) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[124] و إلى ثابت بن شريح:

فيه: ابن أبي جيد.

و طريق آخر مرسل.

و آخر مجهول في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بمائة و تسعة أحاديث (5). و في الإستبصار، في باب طلاق التي لم يدخل بها، في الحديث الثالث (6).

1- رجال النجاشي: 273/108.

2- فهرست الشيخ: 137/41، و الطريق مجهول بمحمد بن عياش بن عيسى، و أما إرساله فلتصدره بمحمد بن زياد مع إسقاط الواسطة إليه، و الظاهر عدم الإرسال لذكر الشيخ طرقاً موصولة إليه كما في الطريق [246] و لعل حذفها هنا هو لأجل الاختصار.

3- رجال النجاشي: 296/115.

4- فهرست الشيخ: 139/42، و المرسل من هذه الطرق هو ما تصدر بحميد بن زياد، و للمصنف (رحمه الله) كلاماً حول هذا الإرسال سيأتي لاحقاً بعد بضعة أسطر، فترقبه.

5- تهذيب الأحكام 8: 212/65.

6- الاستبصار 3: 1048/296.

وإليه موثق في باب ما يحرم جارية الأب على الابن (1)، وفي التهذيب، في باب بيع الثمار، في الحديث السابع والعشرين (2).

(قلت:) والثاني ليس بمرسل، بل قال: ورواه حميد، عن ابن نهيك، عنه، و يأتي صحّة طريقه إلى حميد (3)، بل له إليه طرق كثيرة، (انتهى).

[125] و إلى جابر الأنصاري:

صحيح في التهذيب، في باب اختيار الأزواج، في الحديث السادس (4).

[126] و إلى جابر بن يزيد:

ضعيف في فهرست (5).

(قلت:) في طريقه إلى أصله: ابن أبي جيد في أوله، والمفضل بن صالح في آخره، وهو السبب لحكمه بالضعف، وقد أثبتنا وثاقته في (فكز) (6)

1- الاستبصار 3: 767 / 212.

2- تهذيب الأحكام 7: 385 / 90، وهذا الطريق و ما قبله موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة الواقفي الثقة.

3- سيأتي في هذه الفائدة، برقم [246].

4- تهذيب الأحكام 7: 1597 / 400.

5- فهرست الشيخ: 157 / 45، وفيه ثلاثة طرق إلى جابر بن يزيد، الأول والثاني إلى أصله، والثالث إلى كتاب التفسير، و ظاهر التضعيف لها جميعاً.

6- تقدم توحيقه للمفضل في الفائدة الخامسة برمز (فكز) المساوي للرقم [127].

[127] و إلى جارود بن المنذر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

[128] و إلى جعفر الأزدي:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث العاشر (3). وفي الإستبصار، في باب صيام يوم الشك، في الحديث الثامن (4).

قلت: في النجاشي: الأودي (5)، و طريقه إليه صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[129] و إلى جعفر بن بشير:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (7). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً (8). وفي باب التيمم، في الحديث الحادي والأربعين. و مرة أخرى فيه، في الحديث الثاني والأربعين (9). وفي باب

1- فهرست الشيخ: 158 / 45.

2- فهرست الشيخ: 151 / 44، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام: 4 : 509 / 183.

4- الاستبصار: 2 : 241 / 79.

5- رجال النجاشي: 321 / 125، و في الطريق: ابن بطة، و دعوى الاتفاق بعد وجود المعارض لم نفهم لها وجهاً.

6- فهرست الشيخ: 141 / 43.

7- تهذيب الأحكام: 1 : 143 / 49.

8- تهذيب الأحكام: 1 : 373 / 135.

9- تهذيب الأحكام: 1 : 567 / 196 و 568.

صفة الوضوء من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع (1).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (2) مطلقاً، و النجاشي إلى نوادره (3) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[130] و إلى جعفر بن عبد الرحمن:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (4).

(قلت:) طريقه إلى حميد صحيح كما عرفت، فلا يضمر وجود الأنباري (5)، (انتهى).

[131] و إلى جعفر بن عثمان:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في

1- تهذيب الأحكام 1: 1079 / 359.

2- الفقيه 4: 72، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 304 / 119.

4- فهرست الشيخ: 143 / 43.

5- طريق الشيخ إلى كتاب النوادر لجعفر بن عبد الرحمن في الفهرست ابتداءً الشيخ بشيخه احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عنه.

6- فهرست الشيخ: 151 / 44، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الحديث الثاني و الثلاثين (1). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2). وفي باب الصلاة في السفر، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (3). وفي الإستبصار، في باب الأغسال المسنون، في الحديث الآخر (4).

(قلت:) طريق الصدوق إليه (5) صحيح، أو في حكمه كما مرّ في (س) (6) (انتهى).

[132] و إلى جعفر بن علي بن حسان:

إشارة

مرسل في الفهرست (7).

و إلى جعفر بن علي:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث السابع و السبعين (8).

(قلت:) روى عنه حميد، و له طرق إليه، بعضها صحيحة، فعده في المرسل في غير محلّه، (انتهى).

[133] و إلى جعفر بن محمّد أبي محمّد:

فيه: أحمد بن محمّد بن يحيى في الفهرست (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 300 / 113.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1394 / 337.
 - 3- تهذيب الأحكام 3: 607 / 233.
 - 4- الاستبصار 1: 340 / 104.
 - 5- الفقيه 4: 110، من المشيخة.
 - 6- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (س) المساوي للرقم [60].
 - 7- فهرست الشيخ: 142 / 43، و الطريق مرسل لقول الشيخ: له نوادر، و روايات، روى عنه حميد بن زياد، من دون ذكر الوساطة إلى حميد. و قد تقدم ان ترك الوساطة إلى حميد في بعض المواضع لا يضر في المقام لأنه قد ذكر طرقاً عديدة إليه موصولة في مواضع أُخر.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 311 / 85، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
 - 9- فهرست الشيخ: 152 / 44.

[134] و إلى جعفر بن محمد بن شريح:

مجهول في الفهرست (1).

(قلت:) كتابه موجود في هذه الأعصار، وقد مرّ في الفائدة الثانية ما يقتضي الاعتماد عليه (2)، (انتهى).

[135] و إلى جعفر بن محمد بن عبيد الله:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب وجوه الصيام، قريباً من الآخر بسّنة أحاديث (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث المائة و العاشر (5)، وفي الإستبصار، في باب صوم يوم عاشوراء، في الحديث الثالث (6). وفي باب حدّ المحارب، في الحديث الأول (7).

[136] و إلى جعفر بن محمد بن قولويه:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

[137] و إلى جعفر بن محمد بن مالك:

صحيح في الفهرست (10).

1- فهرست الشيخ: 147/43، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد بن جعفر الأزدي البزاز، و محمد بن أمية، لعدم معرفة شيء عنهم لجهالتهم.

2- تقدم شرح حال كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي في الفائدة الثانية، صحيفة 303، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 149/43، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 907/300.

5- تهذيب الأحكام 8: 193/59.

6- الإستبصار 2: 439/134.

7- الاستبصار 4: 969/256.

8- تهذيب الأحكام 10: 8، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 140/42.

10- فهرست الشيخ: 146/43.

[138] و إلى جعفر بن محمد بن يونس:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس (2). وفي الإستبصار، في باب تعجيل الزكاة عن وقتها، في الحديث الرابع (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة، فهو صحيح كما مر (4)، بل فيه أنه يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى (5)، و مر أن طريقه إليه صحيح، و طريق الفقيه إليه (6) أيضاً صحيح، بناء على وثيقة ابن هاشم، (انتهى).

[139] و إلى جعفر الوراق:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (7).

[140] و إلى جعفر الهذلي:

فيه: أيضاً أبو طالب الأنباري في الفهرست (8).

[141] و إلى جميل بن دراج:

صحيح في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 148 / 43، و الطريق ضعيف بأي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 4: 114 / 44.

3- الاستبصار 2: 96 / 32.

4- راجع قول المصنف (رحمه الله) عن الطريق رقم [21] و تعليقتنا عليه هناك في الهامش.

5- رجال النجاشي: 307 / 120.

6- الفقيه 4: 43 من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 145 / 43.

8- فهرست الشيخ: 144 / 43.

9- فهرست الشيخ: 153 / 44.

[142] و إلى جميل بن صالح:

فيه: ابن أبي جيد، وغير واحد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (2)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والعشرين (3)، وفي باب تعجيل الزكاة، في الحديث الخامس عشر (4). وفي الإستبصار، في باب السنة في القنوت، في الحديث التاسع (5). وفي باب القنوت في صلاة الجمعة، في الحديث الخامس (6).

(قلت:) في النجاشي: إن الحسن بن محبوب يروي كتابه (7)، ويأتي أن طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح، (انتهى).

[143] و إلى جندب بن جنادة:

مجهول في الفهرست (8).

[144] و إلى جهم بن الحكم القمي البصري:

ضعيف في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 154/44، والمراد من قوله: (غير واحد) أي: وقوع هذا اللفظ بعينه في الفهرست، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

3- تهذيب الأحكام 1: 330/123.

4- تهذيب الأحكام 4: 124/47.

5- الاستبصار 1: 1278/339.

6- الاستبصار 1: 1604/417.

7- رجال النجاشي: 329/127.

8- فهرست الشيخ: 159/45، والطريق مجهول بالحسن بن علي البصري، والعباس بن بكار، وأبي الأشهب، وأبي رجاء العطاردي لخفاء أمرهم و جهالة حالهم.

9- فهرست الشيخ: 155/44، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطنة، وأبي أحمد بن أبي عبد الله وهو محمد بن خالد البرقي انظر رجال النجاشي: 898/335.

[145] و إلى جهم بن الحكم المدايني:

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى جهم بن الحكم:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث العشرين (2).

[146] و إلى حاتم بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (3).

[147] و إلى الحارث بن الأحول:

إشارة

ضعيف في الفهرست (4).

و إلى الحارث الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث الثاني والثمانين (5).

و إلى الحارث بن محمد بن النعمان الأحول:

صحيح في التهذيب، في باب المهور والأجور، في الحديث الخمسين (6).

-
- 1- فهرست الشيخ: 156/44، والطريق ضعيف بمن هو قبله كما في الهامش المتقدم آنفاً، لقول الشيخ: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه. فلاحظ.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 899/327.
 - 3- فهرست الشيخ: 263/65، والطريق ضعيف بأبي المفضل المذكور في الطريق المتقدم عليه في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، فلاحظ.
 - 4- فهرست الشيخ: 255/64، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة المذكورين في طريق الشيخ إلى حديد والد علي في الفهرست للإحالة إليه في هذا الطريق بعبارة المعهودة، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10 : 82 / 27.

6- تهذيب الأحكام 7 : 1487 / 367.

و كذا إلى الحارث بن محمد بن النعمان الطاق:

في باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس عشر (1).

(قلت:) طريق النجاشي إليه (2) صحيح بناء على وثيقة ابن بطة، بل في الفهرست أيضاً، لأنه قال: له أصل روينا بالإسناد الأول إلى الحسن بن محبوب، ويأتي (3) صححة طريقه إليه، و لبنائه على الاختصار اقتصر على الإسناد الأول الضعيف بأبي المفضل (4)، (انتهى).

[148] و إلى الحارث بن المغيرة [النصري]

(5):

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السادس والعشرين (7). و في باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الأول (8).

1- تهذيب الأحكام 10: 984 / 249.

2- رجال النجاشي: 363 / 140.

3- يأتي في الطريق رقم [191].

4- هذا الكلام نظير ما ذكره عن الطريق رقم [128] المتقدم آنفاً، و ما يقال عنه هنا هو ما قيل هناك في هامشه، فراجع.

5- في (الأصل) و (الحجرية): النصري بالضاد المعجمة و مثلها في معالم العلماء: 301 / 46، و قد عُلِّمَ في الأصل بعلامة التصحيح مع خروجهما عن السطر، و الظاهر من اختلاف الخط أنهما ليسا بقلم المصنف.

6- فهرست الشيخ: 265 / 65.

7- تهذيب الأحكام 2: 725 / 180.

8- تهذيب الأحكام 2: 35 / 14.

وفي الحديث الخامس (1). وفي الاستبصار، في باب أول وقت الظهر والعصر، في الحديث الثاني والعشرين (2). وفي باب السهو في صلاة المغرب، في الحديث الخامس (3).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (4) صحيح، (انتهى).

[149] و إلى حبشي بن جنادة:

مرسل في الفهرست (5).

(قلت:) فيه له كتاب، رواه أحمد بن الحسن عنه، والمراد منه: ابن فضال، وطريقه إليه صحيح (6)، فعده في المرسل في غير محله (7)، (انتهى).

[150] و إلى حبيب الخنمي:

ضعيف في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (10). وفي باب الطواف، قريباً

1- تهذيب الأحكام 2: 39/15.

2- الاستبصار 1: 896/249.

3- الاستبصار 1: 1410/370، وفيه الحارث النصري.

4- الفقيه 4: 51، من المشيخة، وفيه: الحرث النصري.

5- فهرست الشيخ: 257/64، و ظاهر الحكم بالإرسال كما سيأتي عن المصنف رحمه الله هو لتصدر الطريق بأحمد بن الحسن مع ترك الوسطة إليه.

6- تقدم ذلك في الطريق رقم [44]، فراجع.

7- تقدم ما له علاقة بالمقام في هامش الطريق رقم [121]، فراجع.

8- فهرست الشيخ: 253/64، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

9- تهذيب الأحكام 2: 1444/348.

10- تهذيب الأحكام 4: 620/213.

من الآخر بسبعين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، قريباً من الآخر بحديثين، وفي الحديث الآخر (2).

(قلت:) طريق الصدوق إليه (3) موثق كالصحيح، (انتهى).

[151] و إلى الحجاج الخشاب:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الثامن و الثلاثين (5)، وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السابع (6). وفي الإستبصار، في باب من أوصى بشيء في سبيل الله، في الحديث الثالث (7).

و إليه موثق في باب إن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه، في الحديث الثاني (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي (9) موثق، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 405 / 124.
 - 2- الاستبصار 2: 276 / 88 و 277.
 - 3- الفقيه 4: 41، من المشيخة، و الطريق موثق بمحمد بن الوليد الخزاز لما في الكشي، حيث ذكره مع معاوية بن حكيم، و مصدق بن صدقة، و محمد بن سالم ابن عبد الحميد، و عدهم من الفطحية، و من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول. انظر: رجال الكشي 2: 835 / 1062.
 - 4- فهرست الشيخ: 260 / 65.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 514 / 155.
 - 6- تهذيب الأحكام 9: 810 / 203.
 - 7- الاستبصار 4: 493 / 131.
 - 8- الاستبصار 3: 1045 / 296، و الطريق موثق بابن فضال الفطحي، و الظاهر أن المراد منه هو: الحسن بن علي بن فضال لا ابنه علي بقرينة روايته عن حجاج الخشاب الذي لم يدركه الابن، فلاحظ.
 - 9- رجال النجاشي: 373 / 144، و الطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي، و بمحمد بن عبد الله بن غالب الواقفي، و هما ثقتان.

[152] و إلى حجاج بن دينار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[153] و إلى حجر بن زائدة:

صحيح في الفهرست (2).

[154] و إلى حديد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة (5)، (انتهى).

[155] و إلى حذيفة بن منصور:

طريقان مجهولان في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فرض الصلاة في السفر، في

1- فهرست الشيخ: 262/65، وانظر تعليقتنا على الطريق رقم [52] لعلاقتها بالمقام.

2- فهرست الشيخ: 251/63، وفيه طريقان إلى كتاب حجر هذا، والأول إن لم يكن ضعيفاً بالحسن بن متيل فهو مختلف فيه بسبب ابن

أبي جيد قطعاً لما مر من تحديد الاختلاف به في أكثر من طريق، انظر الطرق [120] و [122] و [127] وغيرها.

3- فهرست الشيخ: 252/63، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1567/376.

5- رجال النجاشي: 385/148.

6- فهرست الشيخ: 261/65، وأحدهما مجهول بالقاسم بن إسماعيل كما في الطرق [12] و [28] و [29]، و حقه أن يكون ضعيفاً بأبي

المفضل. أما الآخر فمجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة كما في الطريق [102]، فلاحظ.

الحديث الآخر (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثلاثين (2). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والخمسين (3).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (4) صحيح، على الأصح من وثيقة محمد بن سنان (5)، و يقرب منه ما في النجاشي (6)، (انتهى).

[156] وإلى حريز بن عبد الله:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

[157] وإلى حسان بن مهران الجمال:

إشارة

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن القرشي في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (10). وفي باب فضل المساجد، في

1- تهذيب الأحكام 2: 34 / 14.

2- تهذيب الأحكام 3: 521 / 213.

3- تهذيب الأحكام 4: 480 / 168.

4- الفقيه 4: 94، من المشيخة.

5- في حاشية (الأصل) و (الحجرية): «فان في طريقه جعفر بن محمد، و وصفه بقوله: الشريف الصالح، و الصلاح من علائم الوثاقة» (منه قدس سره).

6- رجال النجاشي: 383 / 147.

7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار، فلاحظ.

8- فهرست الشيخ: 249 / 62.

9- فهرست الشيخ: 256 / 64، و انظر تعليقتنا على الطريقتين [52] و [153] بشأن كل من أبي المفضل و القاسم بن إسماعيل القرشي.

10- تهذيب الأحكام 2: 1084 / 272.

الحديث السادس والستين (1). وفي باب تحريم المدينة وفضلها، في الحديث الأول (2).

وإلى حسان:

صحيح في باب حدود الزنا، قريباً من الآخر بستة وستين حديثاً (3).

(قلت:) وصرح النجاشي أن علي بن النعمان يروي كتابه (4)، وطريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[158] وإلى الحسن بن أيوب أبي غفيلة

(6).

فيه: أبو طالب الأنباري، وأحمد بن علي الصيدي في الفهرست (7).

[159] وإلى الحسن بن أيوب:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (8).

وإليه موثق في التهذيب (9) في باب الغرقى في الحديث الحادي

1- تهذيب الأحكام 3: 746/263.

2- تهذيب الأحكام 6: 21/12.

3- تهذيب الأحكام

4- رجال النجاشي: 381/147.

5- الفقيه 4: 119، من المشيخة. والطريق منشعب إلى أربعة طرق اثنان منهما صحيحان اتفاقاً والآخران حسنان بإبراهيم بن هاشم، فلاحظ.

6- كذا في (الأصل) و(الحجرية) وفي جامع الرواة 2: 484: (عقيلة) مكان (غفيلة) وفي الفهرست: 178/50: الحسن بن أيوب بن أبي عقيلة. وفي كل من التهذيب 9: 299/70، والاستبصار 4: 331/87: ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 178/50، وأحمد بن علي الحموي الصيدي لم يذكر في كتب الرجال فهو مجهول الحال.

8- فهرست الشيخ: 183/51.

9- من هنا يبدأ السقط في الأصل والحجرية.

[160] وإلى الحسن بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب (3) في باب الشركة والمضاربة، في الحديث الثامن عشر (4). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (5). وفي الإستبصار، في باب المضارب يكون له الربح، في الحديث الخامس (6). وفي باب إنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الثالث (7).

(قلت:) طريق النجاشي إليه (8) موثق، (انتهى).

[161] وإلى الحسن بن حذيفة بن منصور:

موثق في التهذيب، في باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثامن عشر (9)، وفي باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، في

1- تهذيب الأحكام 9: 1291/362، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة.

2- فهرست الشيخ: 162/47.

3- ما بين المعقوفتين أثبتناه من جامع الرواة 2: 484، لسقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 7: 832/188.

5- تهذيب الأحكام 7: 1141/264.

6- الاستبصار 3: 455/127.

7- الاستبصار 3: 548/149.

8- ظاهر كلام المصنف (رحمه الله) أنه يريد طريق النجاشي إلى الحسن بن أيوب لا ابن الجهم لعدم ذكر الأخير سهواً مع الاشتباه في نسبه موارد المذكورة إلى ابن أيوب.

9- تهذيب الأحكام 7: 1310/317، وهذا الطريق والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة.

الحديث الثالث عشر (1)، وفي الإستبصار، في باب مقدار ما يحرم من الرضاع، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (2). وفي باب من خلف وارثاً مملوكاً، في الحديث الرابع عشر (3).

[162] و إلى الحسن بن الحسين:

إشارة

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

و إلى الحسن بن الحسين اللؤلؤي:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والعشرين (5). وفي باب التيمم وأحكامه، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (6)، وفي باب المياه وأحكامها، في الحديث الثاني، وفي الحديث الثالث (7). وفي الإستبصار، في باب من ترحل من منى قبل أن يحلق، في الحديث الآخر (8).

[163] و إلى الحسن بن حمزة العلوي:

صحيح في الفهرست (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 9: 1209/336.
 - 2- الاستبصار 3: 713/197، وهذا الطريق والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد ابن سماعة.
 - 3- الاستبصار 4: 671/178.
 - 4- فهرست الشيخ: 190/51.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 289/110.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 593/204.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 620/215.
 - 8- الاستبصار 2: 1017/286.
 - 9- فهرست الشيخ: 194/52.

[164] و إلى الحسن بن خالد:

ضعيف في الفهرست (1).

[165] و إلى الحسن بن راشد:

فيه: ابن أبي جيد، و علي بن السندي في الفهرست (2)، و قد بيّنا في ترجمة علي بن إسماعيل أنه ثقة (3)، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً (4).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (5)، (انتهى).

[166] و إلى الحسن بن راشد:**إشارة**

له كتاب الراهب و الراهبة، ضعيف في الفهرست (6).

و إلى الحسن بن راشد:

1- فهرست الشيخ: 168/49، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 195/53.

3- جامع الرواة 1: 557.

4- نقول: و الأولى في هذا الطريق أن يكون من المختلف في حتى مع توثيق ابن السندي لما مر مراراً من عدّه بعض الطرق من المختلف فيها بسبب ابن أبي جيد كما هو الحال في الطرق [84] و [85] و [86] و [93] و [98] و [116] و [122] و [125] و [127] و [140] و [146] و [158].

5- رجال النجاشي: 76/38.

6- فهرست الشيخ: 200/53، و رجال الطريق من المنصوص على وثاقتهم جميعاً إلا ما كان من جهة ابن أبي جيد، و القاسم بن يحيى.

صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني والخمسين (1). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثمانية و
عشرين حديثاً (2). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (3). وفي باب حكم العلاج للصائم،
في الحديث السادس والثلاثين (4). وفي باب السراري وملك الأيمان، في الحديث الثاني (5).

وإلى أبي علي بن راشد:

صحيح في باب الخمس، في الحديث العاشر (6). وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (7). و
في باب ابتياع الحيوان، قريباً من الآخر بستة أحاديث (8). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الستين (9).

[167] وإلى الحسن الرباطي:

فيه: ابن أبي جئد في الفهرست (10).

(قلت:) وإليه في النجاشي ابن بطّة (11). [انتهى]

1- تهذيب الأحكام 1: 131 / 361.

2- تهذيب الأحكام 1: 334 / 979.

3- تهذيب الأحكام 1: 352 / 1045.

4- تهذيب الأحكام 4: 265 / 799.

5- تهذيب الأحكام 8: 198 / 696.

6- تهذيب الأحكام 4: 123 / 353.

7- تهذيب الأحكام 5: 311 / 1067.

8- تهذيب الأحكام 7: 82 / 352.

9- تهذيب الأحكام 8: 45 / 141.

10- فهرست الشيخ: 49 / 174.

11- رجال النجاشي: 46 / 94.

[168] و إلى الحسن بن زياد:**إشارة**

فيه: الأنباري في الفهرست (1).

و إلى الحسن بن زياد الصيقل:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة وخمسين حديثاً (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والثاني عشر (3). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب ما يحل للملوك من النساء بالعقد، في الحديث السادس (5)، وفي باب إن الثيب ولى نفسها، في الحديث الرابع (6).

(قلت:) في طريق الفقيه إليه السعدآبادي (7)، وقد أثبتنا وثاقته في الفقيه (8)، فالطريق صحيح، ([انتهى]).

[169] و إلى الحسن [بن] السري:

(9) فيه: ابن أبي جئد في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 188 / 51.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 954 / 327.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 656 / 166.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 906 / 230، وفيه: الحسن الصيقل.
 - 5- الاستبصار 3: 776 / 213، وفيه: الحسين بن زياد، و الظاهر صحة الحسن، فلاحظ.
 - 6- الاستبصار 3: 840 / 233.
 - 7- الفقيه 4: 24، من المشيخة.
 - 8- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (يه) المساوي لرقم [15].
 - 9- ما بين المعقوفتين من المصدر 2: 485 و رجال النجاشي: 97 / 47 و رجال الشيخ: 11 / 166 و الفهرست: 173 / 49، و الظاهر سقوطه من (الأصل) و (الحجرية) سهواً.
 - 10- فهرست الشيخ: 173 / 49.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، في الحديث التاسع والعشرين (1). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيارات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (2). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الثمانين (3). وفي باب الحدّ في السرقة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (4).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة (6)، (انتهى).

[170] وإلى الحسن بن سعيد:

صحيح في المشيخة (7) و الفهرست (8).

- 1- تهذيب الأحكام 2: 262 / 71.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1135 / 284.
- 3- تهذيب الأحكام 10: 83 / 27.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 536 / 135.
- 5- الفقيه 4: 51، من المشيخة.
- 6- رجال النجاشي: 97 / 47.
- 7- تهذيب الأحكام 10: 63 / 69، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق للحسين بن سعيد، وهي نفسها طرق الشيخ إلى أخيه الحسن بن سعيد و أما الأول: ففيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوحيد، وهو من مشايخ المفيد، لم يوثقه النجاشي والشيخ، وجميع التوثيقات المتأخرة عنهما تعتمد على كونه من مشايخ الإجازة مع تصحيح العلامة لبعض الطرق على الرغم من وقوعه فيها كما مر بهامش الطريق [75].
- 8- قال الشيخ في الفهرست: 196 / 53 في ترجمة الحسن بن سعيد: (و سنذكر كتب أخيه [أي الحسين بن سعيد] إذا ذكرناه، و الطريق إلى روايتهما واحد) انتهى.

[171] و إلى الحسن بن صالح بن حي:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إلى الحسن بن صالح الثوري:

صحيح في التهذيب، في باب المياہ و أحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (2). وفي باب من الصلاة المرغَّب فيها، في الحديث الرابع عشر (3). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث العشرين (4). وفي الإستبصار، في باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصافه، في الحديث الآخر (5). وفي باب إنه لا يجوز أن يعتق كافر، في الحديث الثاني (6).

[172] و إلى الحسن بن ظريف:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (7).

و إلى الحسن بن ظريف:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع و الخمسين (8). وفي باب ميراث الأعمام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 175 / 50.

2- تهذيب الأحكام 1: 1282 / 408.

3- تهذيب الأحكام 3: 969 / 313.

4- تهذيب الأحكام 6: 342 / 174.

5- الإستبصار 1: 88 / 33.

6- الاستبصار 4: 2 / 2.

7- فهرست الشيخ: 166 / 48، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 1: 1236 / 397.

الآخر (1). وفي باب ميراث (اولى) (2) من ذوي الأرحام، في الحديث الآخر (3).

(قلت:) يروي عنه عبد الله بن جعفر، وروى عنه أبو غالب الزراري في الرسالة كتابه في الديات (4)، وطريقه إليه صحيح كما مر (5)، (انتهى).

[173] وإلى الحسن بن العباس (الجريشي):

[173] وإلى الحسن بن العباس (الجريشي) (6):

ضعيف في الفهرست (7).

[174] وإلى الحسن بن العباس بن (جريش):

[174] وإلى الحسن بن العباس بن (جريش) (8):

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

(قلت:) الظاهر الاتحاد، وفي طريق النجاشي: أحمد بن محمد بن

1- تهذيب الأحكام 9: 1179/328.

2- كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و الصحيح: الأولى كما في المصدر 2: 485 و الاستبصار على ما سيأتي.

3- الاستبصار 4: 645/171، و الباب المشار إليه فيه، و ليس له في التهذيب عين و لا أثر.

4- تاريخ آل زرارة: 49.

5- تقدم في الجزء الأول، صحيفة: 140.

6- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 485، و في الفهرست: الحريشي، بالحاء المهملة.

7- فهرست الشيخ: 198/53، و الطريق مرتبط بما قبله لا حالته إلى الاسناد الأول القريب منه كما في طريقه إلى الحسن بن خالد البرقي:

168/49، و هو ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- كذا في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 485، و في الفهرست، و رجال النجاشي: 138/60، و رجال الشيخ: 7/400 في

أصحاب الجواد (عليه السلام): حريش، بالحاء المهملة.

9- فهرست الشيخ: 197/53.

يحيى (1)، (انتهى).

[175] و إلى الحسن العطار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي الإستبصار، في باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، في الحديث الآخر (4).

و إليه حسن في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بسبعة وتسعين حديثاً (5).

و إليه موثق في باب الحدّ في الفرية والسب، في الحديث الحادي والعشرين (6).

(قلت:) هو بعينه الحسن بن زياد المتقدم، كما صرح به في التلخيص (7) وغيره، وإن جعل له في الفهرست عنوانين (8)، (انتهى).

[176] و إلى الحسن بن عطية:

فيه: الأنباري في الفهرست (9).

-
- 1- رجال النجاشي: 138/60.
 - 2- فهرست الشيخ: 172/49.
 - 3- تهذيب الأحكام 5: 990/292.
 - 4- الاستبصار 2: 1088/305.
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 457/106، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
 - 6- تهذيب الأحكام 10: 256/69، والطريق موثق بجميل بن دراج لكونه من الواقفة، والظاهر صحة الطريق لرجوعه عن الوقف والقول بامامة الرضا ومن بعده (عليهم السلام) كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: 71، فراجع.
 - 7- لعل المراد من التلخيص، هو تلخيص المقال للاسترابادي، وهو غير موجود لدينا.
 - 8- فهرست الشيخ: 172/49 و: 188/51.
 - 9- فهرست الشيخ: 177/51.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة مال الغائب، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب الطواف، في الحديث السادس و العشرين (2). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث الثالث (3). وفي باب بيع الواحد بالاثنتين، في الحديث التاسع و الستين (4). وفي الإستبصار، في باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، في الحديث الثاني (5).

[177] و إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة:

إشارة

فيه: الأنباري.

و إلى كتابه الدلائل و فضائل القرآن:

أيضاً فيه الأنباري.

و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب التدبير، في الحديث السادس عشر (7).

[178] و إلى الحسن بن علي بن عثمان:

ضعيف في الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 4: 86/33.

2- تهذيب الأحكام 5: 354/109.

3- تهذيب الأحكام 7: 259/60.

4- تهذيب الأحكام 7: 463/108.

5- الاستبصار 3: 330/96.

6- اعلم: ان هذا الكلام مبني على أساس الاتحاد بين صاحب العنوان و الحسن بن علي بن حمزة، المذكورين في فهرست الشيخ: 50/177 و: 184/51، و هذا هو رأي أغلب المتأخرين أيضاً.

7- تهذيب الأحكام 8: 953/262.

8- فهرست الشيخ: 164/48، و الطريق ضعيف بابي المفضل و ابن بطة.

[179] و إلى الحسن بن علي بن المغيرة:

فيه: الأنباري في الفهرست (1).

[180] و إلى الحسن بن علي الحضرمي:

مجهول في الفهرست (2).

[181] و إلى الحسن بن علي بن سبرة:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة (4) الثقة على الأصح، (انتهى).

[182] و إلى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب تطهير الثياب و البدن من النجاسات، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (7). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الأول (8). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي الإستبصار، في باب كيفية التلطف بالتلبية،

1- فهرست الشيخ: 182/51، وفيه: الحسن بن علي بن أبي المغيرة، و هو الموافق لما في رجال النجاشي: 106/49.

2- فهرست الشيخ: 193/52، و الطريق مجهول بعلي بن يعقوب الكسائي الذي لم يوثقه أحد.

3- فهرست الشيخ: 167/49، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 108/50، و انظر تعليقتنا في هامش الطريق رقم [24] لعلاقتها بالمقام.

5- فهرست الشيخ: 176/50.

6- تهذيب الأحكام 1: 148/51.

7- تهذيب الأحكام 1: 1346/424.

8- تهذيب الأحكام 1: 152/53.

9- تهذيب الأحكام 2: 791/202.

في الحديث الخامس (1).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة (2)، (انتهى).

[183] و إلى الحسن بن علي بن فضال:

صحيح في الفهرست (3).

[184] و إلى الحسن بن علي الكلبى:

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

(قلت:) و احتمال في المنهج (5) كونه بعينه الحسن بن علوان الكلبى، و عليه فإليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى (6)، [(انتهى)].

[185] و إلى الحسن بن علي الكوفى:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السابع و العشرين (7). و في باب صلاة الكسوف، من أبواب

1- الاستبصار 2: 568 / 172.

2- رجال النجاشي: 147 / 62.

3- فهرست الشيخ: 163 / 47.

4- فهرست الشيخ: 189 / 51.

5- منهج المقال: 105 في ترجمة الحسن بن علي الكلبى، قال: «وقد تقدم ابن علوان يريد الحسن بن علوان الكلبى المتقدم في ص 102

من المنهج أيضاً فإن كان ذلك فقد وثقه النجاشي» انتهى.

6- رجال النجاشي: 116 / 52، و انظر الهامش السابق.

7- تهذيب الأحكام 1: 27 / 13.

الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث التاسع (1). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العاشر (4).

(قلت:) هو بعينه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الذي تقدم (5)، (انتهى).

[186] وإلى الحسن بن علي اللؤلؤي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

[187] وإلى الحسن بن علي بن النعمان:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (8). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني والخمسين (9). وفي باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الرابع (10)،

1- تهذيب الأحكام 3: 882 / 292.

2- تهذيب الأحكام 6: 323 / 169.

3- تهذيب الأحكام 3: 709 / 255.

4- تهذيب الأحكام 7: 1802 / 450.

5- تقدم أنفاً في الطريق رقم [180].

6- فهرست الشيخ: 191 / 51.

7- فهرست الشيخ: 101 / 54، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 939 / 237.

9- تهذيب الأحكام 3: 733 / 261.

10- تهذيب الأحكام 6: 326 / 169.

وفي باب الإيمان والأقسام، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (1).

وإليه صحيح ست مرات في الاستبصار، في باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي صحيح (3)، وكذا في الفقيه (4) بالاتفاق، (انتهى).

[188] وإلى الحسن بن علي الوشاء:

ضعيف في المشيخة (5) والفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والخمسين (7). وفي باب المياه وأحكامها، في الحديث الثاني والعشرين (8). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الخامس والثلاثين (9). وفي باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر (10). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (11).

1- تهذيب الأحكام 8: 1117/301.

2- الاستبصار 1: 292.

3- رجال النجاشي: 81/40.

4- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

5- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

6- فهرست الشيخ: 202/54، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 214/82.

8- تهذيب الأحكام 1: 639/223.

9- تهذيب الأحكام 1: 867/295.

10- تهذيب الأحكام 1: 1024/348.

11- تهذيب الأحكام 1: 1105/364.

(قلت:) وطريق الفقيه إليه صحيح بالاتفاق (1)، وإليه في النجاشي طريقان: في أحدهما: ابن أبي جيد. وفي الآخر: أحمد بن محمد بن يحيى (2). وقد مرّ صحتهما على الأصح (3)، (انتهى).

[189] وإلى الحسن بن علي بن يقطين:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث (7). وفي الإستبصار، في باب حكم المذي والوذي، في الحديث الثامن (8). وفي باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث الرابع عشر (9).

[190] وإلى الحسن بن علي بن يوسف:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب النوادر في كتاب الجهاد، في الحديث الأول (10). وفي باب المهور والأجور، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين

1- الفقيه 4: 82، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 80/39.

3- تقدم ذلك في تعليقه على الطريق رقم [5] و الطريق رقم [23] من هذه الفائدة، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 165/48، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 294/111.

6- تهذيب الأحكام 1: 1004/343.

7- تهذيب الأحكام 1: 312/118.

8- الاستبصار 1: 298/93.

9- الاستبصار 1: 799/225.

10- تهذيب الأحكام 6: 323/169.

حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب القعود بين الأذان والإقامة، في الحديث الأول (2). وفي باب الصلاة على المدفون، في الحديث الثالث (3).

و إلى الحسن بن علي بن يوسف الأزدي:

صحيح في باب من عقد على امرأة و شرط لها، في الحديث الأول (4).

(قلت:) هو ابن بقاح الثقة الجليل المعروف، [انتهى].

[191] و إلى الحسن بن عمرو بن منهال:

رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (5).

(قلت:) في النجاشي: له كتاب نوادر، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، عن حميد. إلى آخره (6)، و يأتي أن طريقه إلى حميد صحيح (7)، فالحكم بالإرسال في غير محلّه، [انتهى].

[192] و إلى الحسن بن عنبسة الصوفي:

فيه: الأنباري في الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 7: 1500/370.

2- الاستبصار 1: 1150/309.

3- الاستبصار 1: 1868/482.

4- الاستبصار 3: 832/231.

5- فهرست الشيخ: 186/51، وانظر هامش الطريق [121].

6- رجال النجاشي: 133/57.

7- سيأتي في الطريق رقم [246].

8- فهرست الشيخ: 179/50.

[193] و إلى الحسن بن محبوب:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[194] و إلى الحسن بن محمد الداعي بالخير:

فيه: الأنباري في الفهرست (3).

[195] و إلى الحسن بن محمد السراج:

فيه: الأنباري في الفهرست (4).

[196] و إلى الحسن بن محمد بن سماعة:

موثق في المشيخة (5)، و الفهرست (6).

1- تهذيب الأحكام 10: 56، من المشيخة، وفيه طرق كثيرة إلى الحسن بن محبوب، و ليست كلها صحيحة، إذ وقع في طريقين: ابن أبي جيد، وفي ثالث: أحمد بن محمد بن يحيى، وفي رابع: إبراهيم بن هاشم، و الطرق الثلاثة الأولى من المختلف فيها، و الرابع حسن كما تقدم مراراً في هذه الفائدة.

2- فهرست الشيخ: 161/46، وفيه أكثر من طريق إليه، و الظاهر صحة الطريق الأول منها و ما عداه بين مختلف فيه بسبب ابن أبي جيد تارة، و الأنباري أخرى و بين ضعيف أو مجهول بجعفر بن عبيد الله الذي لم يذكر في كتب الرجال، و هذا هو المنهج المختار في إهمال بعض الطرق عند العثور على صحيح بينها كما أشرنا إليه في التنبهات المذكورة في أول هذه الفائدة.

3- فهرست الشيخ: 180/50.

4- فهرست الشيخ: 181/50.

5- تهذيب الأحكام 10: 289/75، من المشيخة، و الطريق موثق بحميد بن زياد.

6- فهرست الشيخ: 192/52، وفيه طريقان، الأول موثق بحميد بن زياد الواقفي، و كذا الثاني بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي، فلاحظ.

[197] و إلى الحسن بن موسى:

له أصل، فيه ابن أبي جيد في الفهرست (1).

[198] و إلى الحسن بن موسى الخشاب:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بأحد وأربعين حديثاً (3). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً (4)، وفي باب التيمم، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (5). وفي باب تطهير المياه من النجاسات، في الحديث الثالث عشر (6). وفي الحديث الثامن عشر (7).

[199] و إلى الحسن بن موفق:

رُوي مرسلاً عن حميد بن زياد في الفهرست (8).

(قلت:) رواه النجاشي، عن ابن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد (9)، وذكره الشيخ مع الحسن بن عمرو، وقد تقدم (10)، (انتهى).

-
- 1- فهرست الشيخ: 171 / 49.
 - 2- فهرست الشيخ: 170 / 49، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 385 / 138.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 386 / 138.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 587 / 202.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 683 / 237، وفيه: الحسين بن موسى الخشاب، وهو اشتباه، والصحيح هو الحسن الموافق لما في سائر كتب الرجال، بل ولتصحیح سند التهذيب بروايتي الاستبصار 1: 38 و 105 / 43 و 122، فراجع.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 690 / 238، وستأتي ثلاثة طرق صحيحة أخرى إلى الخشاب في التهذيب انظر الطريق رقم [847].
 - 8- فهرست الشيخ: 180 / 51.
 - 9- رجال النجاشي: 132 / 57.
 - 10- تقدم آنفاً في تعليقه على الطريق [189]، فراجع.

[200] و إلى الحسين بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست (1).

[201] و إلى الحسين بن أبي العلاء:

صحيح في الفهرست (2).

[202] و إلى الحسين بن أبي علي بن الفرج:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

[203] و إلى الحسين بن أبي عُندَر:

فيه: مجاهيل في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الرابع، و التاسع (5). وفي الإستبصار، في باب حكم الكحل للصائم، في الحديث الثاني (6)، وفي الحديث الآخر (7).

[204] و إلى الحسين بن أحمد:

له كتاب ضعيف في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 215/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 204/54.

3- فهرست الشيخ: 232/59 و فيه: الحسين أبو علي بن الفرج و مثله في رجال الشيخ: 55/471 باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام)، و الظاهر زيادة [بن] بعد الحسين في (الأصل) و المصدر 2: 487 و في النسخة (الحجرية) قلبت لفظة [أبي] إلى [بن] و لعلها من اشتباه الناسخ، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 235/59، و الطريق مجهول بجملة من رجاله مثل الحسين بن إبراهيم القزويني، و العباس بن محمد بن الحسين، و أبيه محمد بن الحسين، حيث لم نقف على توثيق لأي منهم فضلاً عن إهمال بعضهم في كتب الرجال.

5- تهذيب الأحكام 4: 258/766 و 772.

6- الاستبصار 2: 279/89.

7- الاستبصار 2: 285/90.

8- فهرست الشيخ: 214/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[205] وإلى الحسين بن أحمد المنقري:

فيه: أبو طالب الأنباري، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الأربعين (2). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث المائة و الثالث والثلاثين (3).

وإليه حسنٌ في باب القضاء في الديات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (4).

[206] وإلى الحسين الأحمسي:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والخامس والسبعين (6). وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث السادس عشر (7). وفي الحديث الثامن عشر (8). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (9). وفي الإستبصار، في باب ذبائح الكفار، في الحديث الخامس عشر (10).

1- فهرست الشيخ: 226/57.

2- تهذيب الأحكام 7: 1833/458.

3- تهذيب الأحكام 9: 398/92.

4- تهذيب الأحكام 10: 652/163، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

5- فهرست الشيخ: 216/56 والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 5: 1532/441، وفيه: الحسن الأحمسي وهو اشتباه والصحيح الحسين لعدم وجود أثر للحسن هذا في كتب الرجال والحديث.

7- تهذيب الأحكام 9: 281/66.

8- تهذيب الأحكام 9: 283/67.

9- تهذيب الأحكام 9: 510/118.

10- الاستبصار 4: 315/84.

(قلت:) هو ابن عثمان الأحمسي، وفي طريق النجاشي إليه ابن بطة (1)، (انتهى).

[207] و إلى الحسين بن أيوب:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (2).

[208] و إلى الحسين بن ثوير:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية و تسعين حديثاً (4). وفي باب التلقي و الحكرة، في الحديث الآخر (5).

[209] و إلى الحسين بن الحسن الفارسي:

ضعيف في الفهرست (6).

[210] و إلى الحسين بن الحسن الهاشمي:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الثالث و الأربعين (7).

[211] و إلى الحسين بن حمّاد:

فيه: أبو طالب الأنباري، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

1- رجال النجاشي: 122/54.

2- فهرست الشيخ: 222/57.

3- فهرست الشيخ: 231/59، و الظاهر ضعف الطريق بالخيري المجهول في فهرست الشيخ: 899/193، و الضعيف في رجال النجاشي: 408/154.

4- تهذيب الأحكام 2: 1313/321.

5- تهذيب الأحكام 7: 723/163.

6- فهرست الشيخ: 209/55، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 924/333.

8- فهرست الشيخ: 227/57.

وإليه موثق في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع والثلاثين (1). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والستين (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات (3)، في الحديث الرابع والستين (4).

وإليه صحيح فيه، في الحديث المائة والثالث والعشرين (5)، وفي الإستبصار، في باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، في الحديث الثالث (6).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (7) صحيح، (انتهى).

[212] وإلى الحسين بن خالد الصيرفي:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في

- 1- تهذيب الأحكام 2: 579 / 148، و الطريق موثق بكل من: محمّد بن أبي نصر البزنطي، و عبد الكريم بن عمرو لأنهما تقتان من الواقفة، على ان الأول منهما من أجلاء هذه الطائفة و عيونها و رجوع عن الوقف بالاتفاق.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 1028 / 258، و الطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الواقفي.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 1219 / 302، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحي. (أما التسلسل الخاص للحديث فهو: 75) انظر الهامش التالي.
- 4- في (الأصل): نسخة بدل: السبعين، و في (الحجرية): بالعكس أي: أثبت (السبعين) و أشار إلى (الستين) في نسخة البدل.
- 5- تهذيب الأحكام 2: 1269 / 312.
- 6- الاستبصار 1: 1239 / 330.
- 7- الفقيه 4: 57، من المشيخة.

الحديث السابع والعشرين (1)، وفي باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (2).

وإلى الحسين بن خالد:

صحيح في باب الكفالات والضمانات، في الحديث الثاني (3)، وفي باب المهور والأجور، في الحديث الرابع عشر (4)، وفي باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والثلاثين (5).

[213] وإلى الحسين بن الزبرقان:

ضعيف في الفهرست (6).

(قلت:) في النجاشي: الحسن، وفي طريقه إليه ابن بطة (7)، (انتهى).

[214] وإلى الحسين بن زياد:

مجهول ومرسل في الفهرست (8).

[215] وإلى الحسين بن زيد:

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (9).

1- تهذيب الأحكام 3: 29/9.

2- تهذيب الأحكام 9: 78/224.

3- تهذيب الأحكام 6: 485/209.

4- تهذيب الأحكام 7: 1776/444.

5- يلاحظ

6- فهرست الشيخ: 233/59، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- رجال النجاشي: 110/50.

8- فهرست الشيخ: 220/57، والطريق مجهول بالوليد بن حماد إذ لا أثر له في كتب الرجال، ومرسل بإسقاط الوسائط إليه، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 206/55، وقد مر ويأتي كثرة طرق الشيخ إلى حميد بن زياد، فلا يضر الإرسال حينئذ في مثل هذا المقام، انظر

تعقيب المحدث النوري (رحمه الله) على الطريق [124] بقوله: قلت، وعلقنا عليه في الهامش/3، صحيفة: 70.

(قلت:) و طريق الفقيه إليه (1) صحيح، (انتهى).

[216] و إلى الحسين بن سعيد:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

[217] و إلى الحسين بن سفيان البزوفري:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

[218] و إلى الحسين بن سيف:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) في الحديث الثاني (7). و في باب القضاء في قتل الزحام، في الحديث الثامن (8). و في الإستبصار، في باب حدّ من أتى بهيمة، في الحديث الثامن (9).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن أبي جيد (10)، (انتهى).

1- الفقيه 4: 123، من المشيخة.

2- تهذيب الأحكام 10: 63، من المشيخة، و انظر تعليقتنا على الطريق [170] هامش / 3، صحيفة 90.

3- فهرست الشيخ: 230/58، و انظر تعليقتنا على الطريق رقم [170] هامش / 4، صحيفة: 90.

4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

5- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، لكنه روى عنه بتوسط الحسين بن عبيد الله في ترجمة سالم بن مكرم: 337/80 من الفهرست، و الحسين بن عبيد الله هو من وسائط الشيخ إلى البزوفري في مشيخة التهذيب، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 208/55، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 166/84.

8- تهذيب الأحكام 10: 803/203.

9- الاستبصار 4: 840/224.

10- رجال النجاشي: 130/54.

[219] و إلى الحسين بن عبد الله بن سهل:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى الحسين بن عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث السابع (2)، وفي الحديث الخامس عشر (3).

و إليه فيه: عبد الله بن يحيى في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (4).

و إليه فيه: علي بن إسماعيل في الاستبصار، في باب كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالة، في الحديث الآخر (5). وقد بينا في ترجمته أنه ثقة (6).

1- فهرست الشيخ: 219/57، والطريق ضعيف بالحسين بن علي بن شيبان القزويني الذي لم يذكر في كتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام 9: 272/64.

3- تهذيب الأحكام 9: 280/66.

4- تهذيب الأحكام 1: 89/90.

5- الاستبصار 3: 6/4.

6- جامع الرواة 2: 558، وفيه: علي بن إسماعيل المعروف بابن السندي، ويظهر أنه هو الواقع في سند الاستبصار لروايته عن أحمد بن النظر، وعنه محمد بن الحسن الصفار، وقد أشار الأردبيلي (رحمه الله) إلى روايته في الاستبصار بعينها في ترجمة ابن السندي، فراجع.

(قلت:) طريق النجاشي إلى كتابه في المتعة صحيح، وإلى جميع كتبه فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، إلا أنه ذكره في العنوان مكثراً (1)، و في الطريق الثاني كما في الفهرست (2) وغيره، (انتهى).

[220] و إلى الحسين بن عثمان:

له كتاب، ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، ([انتهى]).

[221] و إلى الحسين بن عثمان الرواسي:

فيه: أبو طالب الأنباري في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بسبعة و ثلاثين حديثاً (6). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بأربعة و عشرين حديثاً (7). و أخرى بأحد عشر حديثاً (8). و في باب التيمم، في الحديث

1- رجال النجاشي: 86/42، وفيه: الحسين، و كذا في النسخة المحققة طبعة بيروت 1: 85/143، إلا أن في النسخة الحجرية: 31 أُشير إلى الاسمين باعتبار ان (الحسن) في نسخة بدل، و هذا يؤكد وقوع الاختلاف في ضبط الاسم ببعض نسخ النجاشي، فلاحظ.
2- أي ذكره النجاشي مكثراً مرتين إحداهما في العنوان و الأخرى في الطريق الأول إليه، إلا أنه ذكره في الطريق الثاني مصغراً كما في الفهرست.

3- فهرست الشيخ: 213/56، و الطريق ضعيف بأي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 122/54.

5- فهرست الشيخ: 225/57.

6- تهذيب الأحكام 1: 230/87.

7- تهذيب الأحكام 1: 255/98.

8- تهذيب الأحكام 1: 258/99.

السابع والأربعين (1). وفي الإستبصار، في باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، في الحديث الحادي عشر (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي (3) موثق، (انتهى).

[222] وإلى الحسين بن علوان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (5). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة وخمسين حديثاً (6). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بخمسة وثلاثين حديثاً (7). وأخرى بثلاثة وثلاثين حديثاً (8). وأخرى بأحد

1- تهذيب الأحكام 1: 575 / 198.

2- الاستبصار 1: 1142 / 308.

3- ترجمه النجاشي: 53: 119 بعنوان: الحسين بن عثمان بن شريك، وهو الرواسي كما في معجم رجال الحديث 6: 27 28.

4- فهرست الشيخ: 207 / 55.

5- تهذيب الأحكام 1: 792 / 269.

6- تهذيب الأحكام 1: 951 / 326.

7- تهذيب الأحكام 1: 972 / 332.

8- تهذيب الأحكام 1: 974 / 332.

و ثلاثين حديثاً (1). و أخرى بثمانية أحاديث (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي أحمد بن محمد بن يحيى (3)، (انتهى).

[223] و إلى أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والرابع والأربعين (4).

[224] و إلى الحسين بن المبارك:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح و الأطعمة، قريباً من الآخر بمائة و اثني عشر حديثاً (6).

(قلت:) في النجاشي إليه ابن بطة (7)، (انتهى).

[225] و إلى الحسين بن محمد:

صحيح في المشيخة (8)، و الفهرست (9).

1- تهذيب الأحكام 1: 976/333.

2- تهذيب الأحكام 1: 1000/342.

3- رجال النجاشي: 116/52.

4- تهذيب الأحكام 5: 1499/431.

5- فهرست الشيخ: 210/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 9: 440/101.

7- رجال النجاشي: 129/56.

8- تهذيب الأحكام 10: 36، من المشيخة.

9- لم يترجم له الشيخ في الفهرست، و لذا نسب السهو إلى قلم الأردبيلي (رحمه الله) في معجم رجال الحديث 6: 73، فراجع.

[226] و إلى الحسين بن محمد بن سليمان:

ضعيف في الفهرست (1).

[227] و إلى الحسين بن محمد الأشعري:

إشارة

(2) صحيح في الاستبصار، في باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع، في الحديث الأول (3).

و إلى الحسين بن محمد بن عمران الأشعري:

صحيح في باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، في الحديث الرابع (4).

(قلت:) و طريق النجاشي إلى الحسين الأشعري (5) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 212/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- في حاشية (الأصل): «كذا في نسختين عندي بالسواد، و لا أعرف له وجهاً» و معنى العبارة: ان لفظ (و إلى) لم يميز بلون آخر وإنما كتب بالسواد و اللازم تمييزه كما هو الحال في أوائل الطرق، لوقوعه في بداية طريق جديد لشيخ آخر يختلف عن سابقه.

3- الاستبصار 1: 1333/352.

4- الاستبصار 2: 447/137.

5- رجال النجاشي: 156/66.

[228] و إلى الحسين بن مخارق:

(1) مجهول في الفهرست (2).

[229] و إلى الحسين بن المختار:

صحيح في الفهرست (3).

[230] و إلى الحسين بن مخلد:

ضعيف في الفهرست (4).

[231] و إلى الحسين بن مصعب:

مجهول في الفهرست (5).

-
- 1- كذا ضبط في (الأصل) و (الحجرية) و المصدر 2: 489، و فهرست الشيخ، و رجاله: 23/348 في أصحاب الكاظم (عليه السلام). و قد ضبط بالصاد المهملة بدل السين المهملة في رجال النجاشي: 376/145 و إيضاح الاشتباه: 236/165 و ابن داود: 157/241، و هو المنقول عن نسخة من رجال الشيخ و نسخة من الخلاصة كما في جامع الرواة 1: 253، في ترجمة الحسين بن مخارق.
- 2- فهرست الشيخ: 228/57، و في الطريق: أحمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله، عن أبيه، و قد نقل النجاشي: 183/77 تضعيف القميين لأحمد هذا و رميه بالغلو، و الحكم على الطريق غير ناظر إلى هذا التضعيف ظاهراً لتشدد القميين المعروف عنهم في ذلك الحين، بل ناظر إلى جهالة أبيه إذ لم تقف عليه في كتب الرجال.
- 3- فهرست الشيخ: 205/55، و فيه ثلاثة طرق، الأول منها هو الصحيح لوثاقة رجاله، و ما عداه ليس كذلك، إذ وقع في الثاني أبو المفضل و ابن بطة، و في الثالث محمد بن علي بن الزبير.
- 4- فهرست الشيخ: 211/56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 5- فهرست الشيخ: 229/58، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة.

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة و التاسع (1).

[232] و إلى الحسين بن مهران:

روى رسلاً عن حميد في الفهرست (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي (3) صحيح بناء على وثيقة مشايخه، و مرّ غير مرّة في مثله عدم إرسال ما في الفهرست (4)، [انتهى].

[233] و إلى الحسين بن نعيم الصحاف:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (6)، و في باب الزيادات في فقه الحج، قريباً من الآخر بمائة و خمسة و ثمانين حديثاً (7)، و في الإستبصار، في باب الحبلى ترى الدم، في الحديث العاشر (8).

و إليه حسن في باب السكنى و العمرى، في الحديث الرابع (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 6: 988 / 350.
 - 2- فهرست الشيخ: 214 / 57، و قد تقدم مراراً عن المصنف ان حذف الوسائط إلى حُميد بن زياد عند وقوعه في طريق الشيخ إلى المشايخ لا يدخلها في حيز الإرسال لاتصال طرق الشيخ بحميد بن زياد، فدل حذفها في هذا المقام و أمثاله على الاختصار.
 - 3- رجال النجاشي: 127 / 56.
 - 4- تقدم في تعليقه على كلام الأردبيلي (رحمهما الله تعالى) بقوله: قلت، و ذلك في نهاية الطريق [122]، فراجع.
 - 5- فهرست الشيخ: 207 / 56، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 1197 / 388.
 - 7- تهذيب الأحكام 5: 1584 / 453.
 - 8- الاستبصار 1: 482 / 140.
 - 9- الاستبصار 4: 399 / 104، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة (1)، (انتهى).

[234] و إلى الحسين بن يزيد النوفلي:

ضعيف في فهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر (3)، وفي باب من الزيادات في الزكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (4). وفي باب الذبح، في الحديث التاسع والثلاثين (5). وفي باب الدعوة إلى الإسلام، في الحديث الثاني (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الآخر (7). وفي باب الديون، في الحديث الثالث والخمسين (8).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (9)، (انتهى).

[235] و إلى حفص بن البخري:

ضعيف في فهرست (10).

و إليه صحيح في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع (11). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة و اثنين و خمسين

1- رجال النجاشي: 120/53.

2- فهرست الشيخ: 234/59، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 1123/396.

4- تهذيب الأحكام 4: 329/112.

5- تهذيب الأحكام 5: 700/208.

6- تهذيب الأحكام 6: 240/141.

7- تهذيب الأحكام 6: 351/175.

8- تهذيب الأحكام 6: 428/195.

9- رجال النجاشي: 77/38.

10- فهرست الشيخ: 243/61، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

11- تهذيب الأحكام 1: 70/27.

حديثاً (1). وفي باب الزيادات في صلاة الأموات، في الجزء الأول، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب الخمس في الحديث السابع (3). وفي باب من الزيادات في الصيام، في الحديث السابع والعشرين (4).

(قلت:) طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي أحمد ابن محمد بن يحيى (6)، (انتهى).

[236] وإلى حفص بن سالم:

ضعيف في فهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة وخمسين حديثاً (8). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي باب العتق وأحكامه، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (10). وفي الإستبصار، في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، في الحديث الرابع (11). وفي باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، في الحديث الأول (12).

1- تهذيب الأحكام 2: 382 / 102.

2- تهذيب الأحكام 3: 485 / 205.

3- تهذيب الأحكام 4: 350 / 122.

4- تهذيب الأحكام 4: 960 / 316.

5- الفقيه 4: 26، من المشيخة.

6- رجال النجاشي: 344 / 132.

7- فهرست الشيخ: 245 / 62، والطريق ضعيف بأي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 487 / 127.

9- تهذيب الأحكام 2: 1143 / 285.

10- تهذيب الأحكام 8: 924 / 254.

11- الاستبصار 1: 1313 / 348.

12- الاستبصار 2: 422 / 130.

(قلت:) طريق الفقيه إليه (1) صحيح بالاتفاق، وفي طريق النجاشي إليه أحمد بن محمد بن يحيى (2)، (انتهى).

[237] و إلى حفص بن سوقة:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الحادي والخمسين (4). وفي باب البيع بالنقد والنسية، في الحديث الثالث والعشرين (5). وفي باب الستة في عقود النكاح، في الحديث الثلاثين (6). وفي باب الأيمان والأقسام، قريباً من الآخر عشرة أحاديث (7). وفي الإستبصار، في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، في الحديث الآخر (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي (9) موثق، (انتهى).

[238] و إلى حفص بن غياث:

مجهول في الفهرست (10).

-
- 1- الفقيه 4: 63، من المشيخة.
 - 2- رجال النجاشي: 347/135.
 - 3- فهرست الشيخ: 244/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 983/321.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 223/51.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 1658/414.
 - 7- تهذيب الأحكام 8: 1114/300.
 - 8- الاستبصار 1: 373/112.
 - 9- رجال النجاشي: 348/135، و الطريق موثق بابن عقدة الزبيدي الجارودي الهمداني الثقة أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ.
 - 10- فهرست الشيخ: 242/61، و الطريق مجهول بمحمد بن حفص بن غياث، كان أبوه من أهل السنة قاضياً لهارون الرشيد على بغداد الشرقية ثم الكوفة، و لم تقف على من وثق ابنه محمد فيما لدينا من كتب الرجال إلا ان المصنف (رحمه الله) فسر كلام الشيخ الطوسي (قدس سره) في الفهرست عن ترجمته لحفص بن غياث: (له كتاب معتمد) على انه بمثابة التوثيق لابنه محمد الذي روى كتابه عنه.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، في الحديث الآخر (1). وفي باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قريباً من الآخر بخمسة عشر حديثاً (3). وفي باب الصلاة على الأموات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (4). وفي الإستبصار في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، في الحديث الأول (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه طرق: أحدها صحيح (6) بناء على وثيقة ابن هاشم، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 231 / 669.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 253 / 735.
 - 3- تهذيب الأحكام 3: 19 / 67.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 195 / 448.
 - 5- الاستبصار 1: 180 / 629.
 - 6- الفقيه 4: 72 73، من المشيخة، وفيه ثلاثة طرق ليس في أي منها إبراهيم بن هاشم، وقد تقدم في الفائدة الخامسة صحيفة: 591 تفصيل الكلام عن هذه الطرق، وقد ذكر هناك صحة الطريق الأول منها، فراجع.

[239] و إلى الحكم الأعمى:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في الفرية و السب، في الحديث الخامس (2).

[240] و إلى الحكم بن أيمن:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث المائة و السادس و الثلاثين (4). و في باب بيع الماء و المنع منه، في الحديث الرابع (5).

و إليه موثق في باب الزيادات في آخر كتاب الزكاة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث (6).

و إليه حسن في باب الأيمان و الأقسام، في الحديث الثالث عشر (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة (8) الثقة على الأصح، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 247/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 10: 240/66.

3- فهرست الشيخ: 246/62، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 5: 1225/352، و فيه: الحكم بن أعين، و قد ذكر هذا المورد السيد الخوئي في معجمة تحت عنوان: الحكم بن أعين، بروايته عن يوسف الطاطري، مشيراً إلى ما في الكافي عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري، من غير ترجيح لأحدهما. انظر: معجم رجال الحديث 6: 162.

5- تهذيب الأحكام 7: 619/140.

6- تهذيب الأحكام 4: 412/148، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

7- تهذيب الأحكام 8: 1021/280، و الطريق حسنٌ بإبراهيم بن هاشم القمي.

8- رجال النجاشي: 354/137.

[241] و إلى الحكم بن حكيم:

طريقان: في أحدهما: أبو المفضل (1). وفي الآخر: ابن أبي جئد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الخامس والأربعين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الحادي والثمانين (4). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الحادي والتسعين (5). وفي باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب من نسي الركوع، في الحديث الآخر (7).

(قلت:) وإليه في الفقيه (8) صحيح، (انتهى).

[242] و إلى حماد بن شعيب:

صحيح في التهذيب، في باب أحكام الأرضين، في الحديث السادس (9). وفي الإستبصار، في باب عدد التكبيرات على الأموات، في الحديث الثالث (10).

1- و الصواب: ضعف الطريق الأول بأبي المفضل لا مختلف فيه بسببه كما تبين في الهامش الثالث، صحيفة: 42، الطريق [52]، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 248 / 62.

3- تهذيب الأحكام 2: 588 / 150.

4- تهذيب الأحكام 2: 876 / 222، وفيه: الحكم بن الحكم، و الظاهر كونه من غلط النسخة، إذ لا وجود لهذا الاسم في كتب الحديث و الرجال.

5- تهذيب الأحكام 9: 91 / 23.

6- تهذيب الأحكام 9: 900 / 229.

7- الاستبصار 1: 1350 / 357.

8- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

9- تهذيب الأحكام 7: 657 / 148.

10- الاستبصار 1: 1834 / 474.

[243] و إلى حماد بن عثمان:

طريقان: أحدهما (1) موثق، و الآخر فيه: ابن أبي جيد في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب من النجاسات، في الحديث التاسع (4). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (5). و في الحديث العاشر (6)، و في الحديث الحادي و العشرين (7)، و في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (8). و في الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدى به، في الحديث السابع (9).

(قلت:) و طريق الفقيه إليه (10) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 240 / 61، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة، و هو الطريق الثاني، اما الأول فصحيح لوثاقة رجاله و سيأتي بعد هامش واحد.

2- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 240 / 60، هو الثاني المشار إليه قبل هامش واحد و الذي لم نجد له في المشيخة ذكراً، اما الأول فصحيح و رجاله هم: عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله و الحميري؛ عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن حماد بن عثمان، و هؤلاء من المنصوص على وثاقتهم جميعاً، أما العدة فقد بينا رجالها في تعليقتنا على الطريق رقم [71] في هامش / 5، صحيفة: 49، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 1: 722 / 251.

5- تهذيب الأحكام 1: 1079 / 359.

6- تهذيب الأحكام 1: 1081 / 359.

7- تهذيب الأحكام 1: 1091 / 361.

8- تهذيب الأحكام 1: 1273 / 405.

9- الاستبصار 1: 1655 / 428.

10- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

[244] و إلى حماد بن عيسى:

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3). و في باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث و الأربعين (4). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الثالث و الثلاثين (5). و في باب حكم الحيض، في الحديث الثامن و الستين (6). و في باب التيمم، في الحديث الخامس و العشرين (7). و في الإستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء (8).

و إليه متواتر على ما بيناه في تصحيح الأسانيد (9).

(قلت:) و إليه في الفقيه طرق ثلاثة (10): اثنان منها صحيح بالاتفاق،

1- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 241 / 61 و فيه ثلاثة طرق و كلها ضعيفة، أما الأول فبأبي المفضل و ابن بطة، و أما الثاني فبإبن بطة، و أما الثالث فبإسماعيل بن سهل الذي حكى النجاشي: 56 / 28 عن الأصحاب تضعيفه.

3- تهذيب الأحكام 1: 112 / 40.

4- تهذيب الأحكام 1: 195 / 77.

5- تهذيب الأحكام 1: 342 / 126.

6- تهذيب الأحكام 1: 496 / 173.

7- تهذيب الأحكام 1: 550 / 191.

8- الاستبصار 1: 2 / 6.

9- تصحيح الأسانيد: رسالة في دراسة الأسانيد أودع مختصرها في آخر الجزء الثاني من جامع الرواة كما أشار إليه النوري في أول هذه الفائدة، و لم نقف على أصل الرسالة كما لم نجد ما يشير إلى كيفية التواتر بهذا المختصر، و العبارة بلفظها في جامع الرواة 2: 490.

10- الفقيه 4: 9 و 10، من المشيخة.

و كذا الثالث على الأصح من وثيقة ابن هاشم، [انتهى].

[245] و إلى حمدان بن سليمان:

صحيح في الفهرست (1).

[246] و إلى حمزة بن حمران:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (3). و في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين (4). و في باب البيئات، في الحديث الثاني والستين (5). و في باب ابتياع الحيوان، في الحديث الثاني والثلاثين (6). و في باب العتق، في الحديث الستين (7).

(قلت:) و طريق الفقيه إليه (8) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[247] و إلى حميد بن الربيع:

مرسل في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 240 / 63.

2- فهرست الشيخ: 248 / 64.

3- تهذيب الأحكام 2: 942 / 238.

4- تهذيب الأحكام 2: 1455 / 351.

5- تهذيب الأحكام 6: 655 / 253.

6- تهذيب الأحكام 7: 318 / 74.

7- تهذيب الأحكام 8: 826 / 228.

8- الفقيه 4: 124، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 227 / 60، و الطريق مرسل لإسقاط الوسطة إلى أحمد بن محمد بن عمر الأحمسي، و هو مجهول به أيضاً لعدم ذكر حاله بسائر كتب الرجال، و ظاهر الحكم الاكتفاء بالإرسال دون الجهالة، فلاحظ.

[248] و إلى حميد بن زياد:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

(قلت:) و كذا طريق النجاشي إليه (3)، (انتهى).

[249] و إلى حميد بن شعيب:

روى مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (4).

(قلت:) مرّ غير مرّة ما فيه (5)، و في طريق النجاشي إلى حميد هنا أحمد ابن جعفر بن سفيان (6)، (انتهى).

[250] و إلى حميد بن المثنى:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 39: 10، من المشيخة، و الاستبصار 4: 313، من المشيخة أيضاً، و له فيهما أكثر من طريق و الصحيح هو الأول لأنه طريقه إلى ثقة الإسلام الكليني رضوان الله تعالى عليه، و هو صحيح على ما سيأتي في محله.
 - 2- فهرست الشيخ: 238/60، و فيه ثلاثة طرق إلى حميد بن زياد. أما الأول: فمختلف فيه بأبي طالب الأنباري، و أما الثاني: فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و أما الثالث؛ فهو إن لم يكن من المختلف فيه فلا أقل من ضعفه من جهة علي بن حبشي بن قوني، و من هذا يتبين ان طرق الشيخ إلى حميد بن زياد في الفهرست ضعيفة، و لا يبعد أن يكون التصريح بصحتها من سهو القلم كما تبّه عليه السيّد الخوئي تغمده الباري بفيض رحمته في معجم رجال الحديث 6: 288، فراجع.
 - 3- رجال النجاشي: 339/132.
 - 4- فهرست الشيخ: 239/60، و الطريق مرسل بإسقاط الوساطة إلى حميد بن زياد.
 - 5- يشير النوري قدس سرّه إلى ما مرّ في تعليقاته على الطرق المرقمة [122] و [130] و [230]، بقوله: قلت، فراجع.
 - 6- رجال النجاشي: 341/133.
 - 7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
 - 8- فهرست الشيخ: 236/60.

[251] و إلى حنان بن سدير:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث عشر (2). وفي باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث الرابع عشر (3). وفي باب المواقيت، في الحديث الرابع (4). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الرابع والعشرين (5). وفي باب الطواف، في الحديث الثاني والثلاثين (6).

(قلت:) في طريق الفقيه إليه محمد بن عيسى بن عبيد، وفي طريق آخر ابن هاشم (7)، وكلاهما ثقتان على الأصح فالطريق صحيح، (انتهى).

[252] و إلى حنظلة الكاتب:

مجهول في الفهرست (8).

[253] و إلى حيدر بن محمد:

صحيح في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 254/64، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 1022/348.

3- تهذيب الأحكام 2: 48/17.

4- تهذيب الأحكام 5: 158/52.

5- تهذيب الأحكام 5: 216/67.

6- تهذيب الأحكام 5: 360/111.

7- الفقيه 4: 14، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 264/65، و الطريق مجهول بيحيى بن إسماعيل، و جعفر بن علي المشترك بين ثقات و مجاهيل، و محمد بن ثوير بن

أبي عثمان، إذ لم نقف على أحوالهم فضلاً عن عدم ذكر بعضهم في كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 259/64.

[254] و إلى خالد بن أبي إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (2).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه ابن بطة (3)، (انتهى).

[255] و إلى خالد بن صبيح:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي ابن بطة (5)، ([انتهى]).

[256] و إلى خالد بن عبد الله بن سدير:

له كتاب ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني في الفهرست (6).

[257] و إلى خالد بن ماد القلانسي:

مجهول في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (8).

1- فهرست الشيخ: 268/66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب بالأحكام 2: 1565/376.

3- رجال النجاشي: 392/150.

4- فهرست الشيخ: 267/66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 393/150.

6- فهرست الشيخ: 393/150.

7- فهرست الشيخ: 266/66، و الطريق مجهول بالنضر بن شعيب.

8- تهذيب الأحكام 3: 1027/329.

[258] و إلى خضر بن عيسى:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

[259] و إلى خالد بن خالد:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثلاثين (3).

[260] و إلى خالد بن السدي:

فيه: ابن عقدة في الفهرست (4).

و إليه صحيح في الاستبصار، في باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، في الحديث السابع (5).

(قلت:) لا خلاف في وثاقه ابن عقدة و جلالته و أمانته و زيديته، فذكره في غير محلّه، و الأولى أن يقول: و إلى خالد موثق، (انتهى).

[261] و إلى خلف بن حماد:

صحيح في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 274/67.

2- فهرست الشيخ: 270/66، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 9: 1110/310، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

4- فهرست الشيخ: 271/66، و انظر تعليق النوري على هذا الطريق و عدّه من الموثق، و هو الحق لوثاقه ابن عقدة مع زيديته، و قد تقدم

الحكم نفسه على الطرق [11] و [50] و [62] و [219] و [235]، لوقوع ابن عقدة فيها، فراجع.

5- الاستبصار 2: 739/215.

6- فهرست الشيخ: 272/67.

[262] و إلى خلف بن عيسى:

مرسل في الفهرست (1).

(قلت:) أسنده في النجاشي، لكن فيه جهالة (2)، (انتهى).

[263] و إلى خليل العبدي:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه موثق في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (4).

[264] و إلى داود بن أبي زيد:

موثق في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها، في الحديث الثاني (6).

و إلى داود بن أبي يزيد العطار:

صحيح في باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بتسعة وسبعين

1- فهرست الشيخ: 273/67، و الطريق مرسل لتصدر مهدي بن عتيق في أوله مع حذف الوسائل إليه، و هو مجهول به أيضاً إذ لم نقف على حاله في كتب الرجال.

2- رجال النجاشي: 400/152 و الطريق مجهول بأبي القاسم تميم بن عيسى الحميري، و مهدي بن عتيق، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 275/67، و الطريق مجهول بابن همام ان كان المراد منه غير محمد بن أبي بكر بن همام الثقة، و بالقاسم بن إسماعيل إن أريد به الأنباري لا القرشي لضعف الأخير كما تقدم في تعليقتنا على الطريق [2]، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 2: 995/251، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

5- فهرست الشيخ: 287/69، و فيه طريقان وقع حميد بن زياد في كليهما، و ظاهر الحكم بسببه، و الحق ضعف الأول بالقاسم بن إسماعيل القرشي كما تقدم قبل هامش واحد، و جهالة الثاني بابن همام.

6- تهذيب الأحكام 7: 1736/435.

حديثاً (1). وفي باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بثلاثة وتسعين حديثاً (2). وفي الإستبصار، في باب من قتل سبعاً في الإحرام، في الحديث الثاني (3).

(قلت:) وإليه في الفقيه (4) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[265] وإلى داود بن الحصين:

فيه: ابن أبي جئد، وطريق آخر رواه مراسلاً عن حميد عن القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الستين (6). وفي باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7)، ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بحديثين (8). وفي باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث السادس عشر (9). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (10).

(قلت:) وإليه في الفقيه الحكم بن مسكين (11)، وقد أوضحنا وثاقته في

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 1275 / 366.
 - 2- تهذيب الأحكام 8: 228 / 69.
 - 3- الاستبصار 2: 712 / 208.
 - 4- الفقيه 4: 49، من المشيخة.
 - 5- فهرست الشيخ: 277 / 68، ويمكن عدّ الطريق الثاني موصولاً ولو بوجه من الوجوه وذلك بلحاظ طرق الشيخ الموصولة إلى حميد كما تقدم في تعليقتنا على الطريق [121] وغيره، إلا أن الطريق هنا ضعيف أيضاً بالقاسم بن إسماعيل القرشي، فلاحظ.
 - 6- تهذيب الأحكام 3: 61 / 17.
 - 7- تهذيب الأحكام 3: 194 / 56.
 - 8- تهذيب الأحكام 3: 196 / 56.
 - 9- تهذيب الأحكام 3: 355 / 164.
 - 10- تهذيب الأحكام 3: 574 / 226.
 - 11- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

(مب) (1) (انتهى).

[266] و إلى داود الحمّار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

[267] و إلى داود بن زربي:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والخمسين (4). و في الإستبصار، في باب عدد مرّات الوضوء، في الحديث الآخر (5).

و إلى داود بن زربي (6):

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الستين (7).

1- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42]، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 286/69، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و للشيخ طريق آخر إليه ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، سيأتي ذكره في الكنى برقم الطريق [800]، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 280/68، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 1: 214/82.

5- الاستبصار 1: 219/71

6- في (الأصل) و (الحجرية): «رزين: نسخة بدل»، و في جامع الرواة 2: 492 أثبت «رزين» في المتن مشيراً إلى «زربي» في نسخة، و الظاهر صحته لقوله قبل ذلك: «و إلى» المعطوف على قوله في أول الطريق: «و إلى داود بن زربي» إذ لا حاجة لهذا التكرار ما لم يختلف الاسمان.

7- تهذيب الأحكام 6: 939/338، و فيه: داود بن زرين، و هو اشتباه، و الصحيح ما تقدم في الهامش السابق.

وفي الحديث الثامن والستين (1). وفي الحديث المائة والثامن عشر (2).

[268] و إلى داود بن سرحان:

فيه: ابن أبي جيد. وروى مرسلًا عن حميد أيضاً في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث الثامن والعشرين (4). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب الديون، في الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب الكفالات، في الحديث الثامن (7). وفي باب الحوالات، في الحديث الرابع (8).

(قلت:) وإليه في الفقيه (9) صحيح بالاتفاق، وكذا في رسالة أبي غالب الزراري (10) (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 6: 978/347، وتسلسل الحديث الخاص هو (99) بفارق (31) رقماً عما هو مذكور في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 492، وهذا لا يحمل على ما ذكرناه في تنبيهاتنا على مثل هذه الأمور كما مر في أول الفائدة للفارق المذكور، ولعل الأردبيلي (رحمه الله) أراد (التسعين) فسبق القلم إلى (الستين) سهواً، أو أنه من اشتباه الناسخ لتقارب اللفظين في الخط، مع التزام المصنف (قدس سرّه) بنقل عبارات الجامع كما هي. فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 998/352، وفيه ما تقدم قبل هامش واحد من الهامش السابق، وهو اشتباه كما أوضحناه.

3- فهرست الشيخ: 285/69 68.

4- تهذيب الأحكام 1: 1170/378.

5- تهذيب الأحكام 2: 1140/285.

6- تهذيب الأحكام 6: 429/195.

7- تهذيب الأحكام 6: 491/210.

8- تهذيب الأحكام 6: 499/212.

9- الفقيه 4: 66، من المشيخة.

10- رسالة أبي غالب الزراري: 22/53.

[269] و إلى داود الصرمي:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الأربعين (2). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة و سبعين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الثلاثين (4). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر (5). وفي باب السجود على القطن في الحديث السادس (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه (7) صحيح على الأصح الأشهر من وثيقة العبيدي، و إليه في النجاشي: ابن بطة (8)، (انتهى).

[270] و إلى داود بن فرقد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و العشرين (10). وفي باب تلقين

1- فهرست الشيخ 68: 278، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 90/30.

3- تهذيب الأحكام 2: 458/121.

4- تهذيب الأحكام 2: 823/210.

5- الاستبصار 1: 955/264.

6- الاستبصار 1: 1246/332.

7- الفقيه 4: 43 44، من المشيخة.

8- رجال النجاشي: 425/161.

9- فهرست الشيخ: 284/68.

10- تهذيب الأحكام 1: 1064/356، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، لعدم وجوده في الباب المذكور، و الظاهر سقوط لفظ (آداب) سهواً.

المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والسبعين (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والرابع والعشرين (2). و في باب الأنفال، قريباً من الآخر بحديثين (3). وفي باب العاجز عن الصيام، في الحديث التاسع (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي (5) صحيح بناء على وثيقة مشايخه، (انتهى).

[271] وإلى داود بن القاسم:

إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب من الزيادات في المزار، في الحديث الثامن (7).

وإلى أبي هاشم الجعفري:

حسن في باب العتق، قريباً من الآخر بثمانية وأربعين حديثاً (8).

(قلت:) وإليه في الفقيه، السعدآبادي (9)، الظاهر الوثاقة في الفقيه (10)،

1- تهذيب الأحكام 1: 1428 / 442.

2- تهذيب الأحكام 2: 357 / 96.

3- تهذيب الأحكام 4: 377 / 134.

4- تهذيب الأحكام 4: 700 / 239.

5- رجال النجاشي: 418 / 158.

6- فهرست الشيخ: 276 / 67، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 6: 192 / 109، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أبي علي القمي.

8- تهذيب الأحكام 8: 890 / 247، والمراد من أبي هاشم الجعفري هو داود بن القاسم نفسه، فلاحظ.

9- الفقيه 4: 128، من المشيخة.

10- اعلم أن علي بن الحسين السعدآبادي قد وقع في طرق الصدوق إلى كل من:

(انتهى).

[272] و إلى داود بن كثير:

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى داود الرقي:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث العاشر (2). وفي باب الذبح، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (3).

و إلى داود بن كثير الرقي:

صحيح في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي الإستبصار، في باب ما يجب على من فاته الحج، في الحديث الرابع (5). وفي باب أنّ الأب أحقّ بالولد من الام، من أبواب

1- فهرست الشيخ: 281 / 68، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 536 / 185.

3- تهذيب الأحكام 5: 800 / 237.

4- تهذيب الأحكام 5: 1000 / 295.

5- الاستبصار 2: 1097 / 307.

الطلاق، في الحديث الآخر (1).

[273] و إلى داود بن محمد النهدي:

إشارة

ضعيف في الفهرست (2).

و إلى داود النهدي:

حسن في التهذيب، في باب العتق، في الحديث الثامن و الستين (3).

و إلى داود بن محمد النهدي:

حسن في باب النذور، قريباً من الآخر بحديثين (4).

[274] و إلى درست الواسطي:

إشارة

مجهول في الفهرست (5).

و إلى درست:

صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (6).

و إلى درست الواسطي:

صحيح في باب ضروب الحج، في الحديث السادس (7)، وفي باب الزيادات، في فقه الحج، في الحديث الثالث عشر (8).

1- الاستبصار 3: 1142/321.

2- فهرست الشيخ: 279/68، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 8: 835/231، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

4- تهذيب الأحكام 8: 1183/318، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم أيضاً.

5- فهرست الشيخ: 288/69، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة.

6- تهذيب الأحكام 1: 1113 / 366.

7- تهذيب الأحكام 5: 77 / 26.

8- تهذيب الأحكام 5: 1368 / 392.

وإلى درست:

صحيح في باب التلقي والحكرة، في الحديث التاسع عشر (1)، وفي باب الحكم في أولاد المطلقات، في الحديث الثالث والثلاثين (2).
 (قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (3) بالاتفاق، (انتهى).

[275] و إلى ذريح المحاربي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع عشر (6). وفي الحديث السادس عشر (7). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (8). وفي باب صلاة التسييح، في الحديث الثالث (9).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (10) على الأصح من وثيقة ابن هاشم، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 7: 715/162.
 - 2- تهذيب الأحكام 8: 384/111.
 - 3- الفقيه 4: 78، من المشيخة.
 - 4- فهرست الشيخ: 289/69، والطريق الثاني مجهول بعلي بن الحسن الطويل، فقد ذكره النجاشي: 1122/419 في ترجمة مصعب بن زيد الأنصاري من غير توثيق، فهو ممن لم يعرف حاله.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 1521/465.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 559/143.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 561/143.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 1136/284.
 - 9- تهذيب الأحكام 3: 422/187.
 - 10- الفقيه 4: 121، من المشيخة.

[276] و إلى ربيع بن عبد الله:

صحيح في الفهرست (1).

(قلت:) وكذا في الفقيه (2)، (انتهى).

[277] و إلى ربيع الأصم:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الطلاق، قريباً من الآخر بستين حديثاً (4). وفي باب حدود الزنا، في الحديث الخامس و الثلاثين (5). وفي الإستبصار، في باب طلاق المريض، في الحديث السادس (6).

[278] و إلى ربيع بن سليمان:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

[279] و إلى ربيع بن محمد المسلي

(8):

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 294 / 70، وفيه أكثر من طريق، و الأول منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، فلاحظ.

2- الفقيه 4: 65، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 291 / 70، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 8: 262 / 77.

5- تهذيب الأحكام 10: 37 / 15.

6- الاستبصار 3: 1082 / 304.

7- فهرست الشيخ: 293 / 70، و انظر تعليقتنا في الهامش الأول على الطريق رقم [52].

8- في (الحجرية) المسلمي، و هو اشتباه، و الصحيح: المسلي نسبة إلى مسيله قبيلة من مذحج، و لا يبعد اتحاده مع ربيع الأصم المتقدم آنفاً لما في النجاشي: 433 / 164، و إن كان ظاهر الفهرست هو التعدد.

9- فهرست الشيخ: 290 / 70.

الحادي والعشرين (1). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بأربعة وعشرين حديثاً (2). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس (3). وفي باب الحد في الفرية والسب، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (4). وفي باب القضاء في قتل الزحام، قريباً من الآخر بحديثين (5).

[280] و إلى رشد بن زيد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

[281] و إلى رفاعة بن موسى:

فيه: ابن أبي جيد، و طريق آخر رواه مرسلاً عن أحمد بن محمد بن عيسى في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب

1- تهذيب الأحكام 1: 1163 / 377.

2- تهذيب الأحكام 5: 243 / 381.

3- تهذيب الأحكام 6: 884 / 322.

4- تهذيب الأحكام 10: 335 / 86، وفيه: ربعي بن محمد، و الرواية بعينها في باب القضاء كما سيأتي في الهامش اللاحق وفيها: ربع بن محمد، و هو الصحيح الموافق لما في رواية الكافي 7: 43 / 269 كما أشار إليه في معجم رجال الحديث 7: 165، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 10: 846 / 215.

6- فهرست الشيخ: 297 / 71، وفيه: رشيد بن يزيد، وفي طبعة (جامعة مشهد): 292 / 139: رشيد بن زيد، و الظاهر اختلاف نسخ النجاشي و فهرست الشيخ في ضبط الاسم كما نص عليه ابن داود في رجاله: 614 / 94 فقال:

7- فهرست الشيخ: 296 / 71.

الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث والتسعين (2). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث السابع والثلاثين (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (4). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثامن والثلاثين (5).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق (6)، (انتهى).

[282] وإلى الريان بن الصلت:

حسن في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والستين (8).

(قلت:) ابن هاشم ثقة عند المحققين، فالطريق صحيح فيه وفي الفقيه (9)، (انتهى).

[283] وإلى زرارة بن أعين:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (10).

1- تهذيب الأحكام 1: 1437/468.

2- تهذيب الأحكام 2: 227/88.

3- تهذيب الأحكام 2: 581/148.

4- تهذيب الأحكام 2: 1470/356.

5- تهذيب الأحكام 3: 719/257.

6- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 295 71، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

8- تهذيب الأحكام 2: 1533/369.

9- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

10- فهرست الشيخ: 312/74.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن والعشرين (1). وفي الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي الحديث الثامن والثلاثين (3). وفي الحديث الثاني والأربعين (4). وفي الحديث السادس والسبعين (5). وإليه متواتر على ما بيناه في تصحيح الأسانيد (6).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (7)، (انتهى).

[284] وإلى زرعة بن محمد الحضرمي:

صحيح في المشيخة (8)، والفهرست (9).

[285] وإلى رزيق الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (10).

(قلت:) وطريق النجاشي إليه صحيح، وكتته ذكره في باب الرء (11).

1- تهذيب الأحكام 1: 168/61.

2- تهذيب الأحكام 1: 182/64.

3- تهذيب الأحكام 1: 186/65.

4- تهذيب الأحكام 1: 192/76.

5- تهذيب الأحكام 1: 235/89.

6- جامع الرواة 2: 493، وقد تقدم مثل ذلك في طريق الشيخ إلى حماد بن عيسى، انظر تعليقتنا على الطريق [244].

7- الفقيه 4: 9، من المشيخة.

8- تهذيب الأحكام 10: 66، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 313/75.

10- فهرست الشيخ: 310/74، وانظر تعليقاتنا على الطرق [2] و [12] و [28] بخصوص استظهار المصنف وثيقة القاسم بن إسماعيل

القرشي و [52] و [155] [157].

11- رجال النجاشي: 442/168، وفيه: رزيق [بالراء ثم الزاي] بن الزبير الخلقاني أبو العباس، ومثله في رجال الشيخ: 43/194 في

أصحاب الصادق (عليه السلام)، وإيضاح الاشتباه: 285/186، إلا أن ابن داود ضبطه في رجاله: 631/97 كما في الفهرست: 124/

310 بالزاي أولاً ثم الرء مملحاً بالتباس الأمر على العلامة في ضبطه! وقد علمت الموافقة لما أثبتته العلامة (قدس سرّه)

(انتهى).

[286] و إلى زريق بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[287] و إلى زكار بن يحيى:

مجهول في الفهرست (2).

[288] و إلى زكريا بن آدم:

مجهول، و طريق آخر ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث السادس (4). و في باب الولادة و النفاس، في الحديث الخامس و الثلاثين (5). و في باب الصيد و الذكاة، في الحديث المائة و الرابع عشر (6). و في الحديث المائة و الخامس عشر (7). و في الحديث المائة و السادس عشر (8).

1- فهرست الشيخ: 311 /74.

2- فهرست الشيخ: 314 /75، و فيه طريقان، وقع في الأول: الحسن الدينوري العلوي، و لم تقف على توثيق له في سائر كتب الرجال. و أما الثاني: فرواه عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، و هو ان سلم من الإرسال لا يسلم من الضعف بالقاسم كما تقدمت الإشارة إليه في أكثر من طريق.

3- فهرست الشيخ: 308 /73، و فيه طريقان: أما الأول: فمجهول بمن لم يعرف حاله و هو محمد بن الحسن بن شنبولة، و أما الثاني فضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 4: 505 /181.

5- تهذيب الأحكام 7: 1772 /443.

6- تهذيب الأحكام 9: 114 /29.

7- تهذيب الأحكام 9: 115 /29.

8- تهذيب الأحكام 9: 116 /29.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح (1)، وفي طريق النجاشي إلى كتاب مسائله عن الرضا (عليه السلام): ابن بطة (2)، (انتهى).

[289] وإلى زكريا بن إدريس:

إشارة

ضعيف، أو (3) مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الخامس عشر (5).

وإلى أبي جرير زكريا بن إدريس القمي:

صحيح في الاستبصار، في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث السابع (6).

(قلت:) وفي طريق النجاشي إليه: ابن بطة (7)، (انتهى).

1- الفقيه 4: 69، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 458/174، وفيه طريقان: أما الأول: فإلى كتاب زكريا بن آدم، وهو ضعيف بابن بطة، وأما الثاني: فإلى مسائله للرضا (عليه السلام)، وفيه: ابن أبي جيد، والطريق مجهول بمحمد بن الحسن بن أبي خالد وهو ابن شنبولة كما يظهر من الفهرست: 308: 73، وليس فيه ابن بطة، ولعل المصنف أراد (ابن أبي جيد) فسبق القلم إلى (ابن بطة) سهواً، فلاحظ.

3- أو: كذا، ولم أفهم له وجهاً، والظاهر صحة: (وآخر) مكان (أو) لما سيأتي في الهامش التالي، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 309/74، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عنه، انتهى.

5- تهذيب الأحكام 2: 248/68.

6- الاستبصار 1: 1160/312.

7- رجال النجاشي: 457/173.

[290] و إلى زكريا بن الحر:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[291] و إلى زكريا المؤمن:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث السادس والستين (3). وفي باب ثواب الحج، في الحديث الآخر (4). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الثاني والثلاثين (5). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس والأربعين (6).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار و العبيدي (7)، (انتهى).

[292] و إلى زهير بن محمد:

مجهول مرسل في الفهرست (8).

[293] و إلى زياد بن أبي الحلال:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 307/73.

2- فهرست الشيخ: 306/73.

3- تهذيب الأحكام 3: 68/19.

4- تهذيب الأحكام 5: 71/24.

5- تهذيب الأحكام 6: 911/329.

6- تهذيب الأحكام 9: 700/171.

7- رجال النجاشي: 453/172، و يريد بالعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد الذي استظهر اتحاده مع محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين كما في معجم رجال الحديث 17: 112.

8- فهرست الشيخ: 315/75، و الطريق مرسل بترك الواسطة إلى ابن عياش القطان، و مجهول به أيضاً لعدم توثيقه.

9- فهرست الشيخ: 304/73، و انظر تعليقتنا على الطريق [285] المتقدم آنفاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، في الحديث السادس والعشرين (1). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والتسعين (2). وفي الإستبصار، في باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم، في الحديث الثالث (3).

(قلت:) في طريق النجاشي إليه: أحمد بن جعفر (4)، (انتهى).

[294] وإلى زياد بن أبي غياث:

مجهول في الفهرست (5).

وإليه موثق في التهذيب، في باب بيع الواحد بالاثنين، قريباً من الآخر بستة وعشرين حديثاً (6). ومرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (7).

1- تهذيب الأحكام 1: 740/255.

2- تهذيب الأحكام 4: 1031/330.

3- الاستبصار 1: 611/176.

4- رجال النجاشي: 451/171، وفيه رواية أحمد بن جعفر عن حميد بن زياد، وأحمد هذا مشترك بين أبي علي البزوفري، وبين أبي جعفر العلوي، والظاهر إرادة الثاني، بقرينة رواية الأول عن أبي علي الأشعري، والثاني عن حميد بن زياد كما نص عليه الشيخ الطوسي في رجاله: 29/441 و 35/443، من غير توثيق لأي منها.

5- فهرست الشيخ: 305/73، وفيه: أحمد بن الحسين القزاز البصري، إلا أنه في رجال الشيخ النجاشي: 156/78، وفي طريق الشيخ إلى المفضل بن عمر في الفهرست: 75/169، ورجال ابن داود: 24/228، ورد اسم الأب مكبراً، وأورده الشيخ في رجاله: 25/441، و العلامة في إيضاح الاشتباه: 50/97 مصغراً، ولعل الأول هو الصحيح، ومن ثم فالطريق مجهول به لعدم توثيقه بسائر ما تقدم، فلاحظ.

6- تهذيب الأحكام 7: 495/114، وهذا الطريق والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة، وهو من رؤوس الواقفة، ثقة.

7- تهذيب الأحكام 7: 514/118.

[295] و إلى زياد بن مروان:

صحيح في الفهرست (1).

(قلت:) وكذا في الفقيه (2)، ([انتهى]).

[296] و إلى زياد بن المنذر:

إشارة

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والسبعين (4).

و إلى أبي الجارود:

صحيح في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (5).

و إليه موثق في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر (6).

[297] و إلى زيد الشحام:

ضعيف في الفهرست (7).

1- فهرست الشيخ: 302 / 72.

2- الفقيه 4: 64، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 303 / 72، وفيه طريقان: وقع في الأول محمد بن إبراهيم القطان، وهو مجهول في كتب الرجال، وكثير بن عياش و هو ضعيف كما في الطريق الثاني بنص الشيخ، لوقوعه فيه أيضاً.

4- تهذيب الأحكام 2: 1542 / 371.

5- تهذيب الأحكام 2: 1390 / 337.

6- تهذيب الأحكام 3: 501 / 209، و الطريق موثق بمعاوية بن حكيم الفطحي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 298 / 71، وفي الطريق: أبو جميلة، و هو المفضل بن صالح كما يظهر من الفهرست: 763 / 170، و رجال الشيخ: 565 / 315، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس عشر (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث التاسع (3). وفي الحديث الثاني والثلاثين (4). وفي الحديث الثالث والثلاثين (5).

[298] و إلى زيد النرسي:

رواه مرسلاً عن ابن أبي عمير في الفهرست (6).

وإليه فيه الحسن بن علي الهاشمي في التهذيب، في باب وجوه الصيام، في الحديث الآخر (7).

وإليه موثق في باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 684/237، وفيه: أبو أسامة وهو الشحام كما في جامع الرواة 1: 344 في ترجمة زيد بن يونس أبو أسامة الأزدي الشحام، وقد عدّ هذا الموضوع من موارد هناك، فراجع.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 498/208.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 241/66.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 264/72.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 265/72.
 - 6- فهرست الشيخ: 299/71.
 - 7- تهذيب الأحكام 4: 912/301.
 - 8- تهذيب الأحكام 9: 896/228، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال، و معاوية بن حكيم، وهما ثقتان، من الفطحية.

(قلت:) قد أوضحنا صحّة الطريق إليه في الفائدة الثانية في شرح حال أصله (1)، (انتهى).

[299] و إلى زيد بن وهب:

فيه مجاهيل في الفهرست (2).

[300] و إلى سالم بن مكرم:

صحيح في الفهرست (3)

[301] و إلى السري بن سلامة:

ضعيف في الفهرست (4).

[302] و إلى السري بن عاصم:

رواه مرسلًا عن أبي بكر أحمد بن منصور في الفهرست (5).

[303] و إلى سعد بن أبي خلف:

ضعيف، وطريق آخر رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (6).

1- تقدم ذلك في الجزء الأول، صحيفة: 62، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 301 / 72، والطريق مجهول بمجموعة من الرواة، وهم: أحمد ابن محمد بن موسى، وعمرو بن سعيد، وهما مشتركان بين عدة رواة فيهم الضعيف وغيره ممن لم يوثق، ويعقوب بن يوسف، وعطية بن الحارث، وأبو منصور الجهني، وهؤلاء لم يوثقوا أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 337 / 79، وفيه ثلاثة طرق، والظاهر انفراد الأخير عن هذا الحكم، لوجود ابن أبي جيد في هذا الطريق، وهو من المختلف فيه، عند الأردبيلي (رحمه الله)، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 301 / 72، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 348 / 82.

6- فهرست الشيخ: 320 / 76، والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، والثاني هو من المتصل حقيقة وإن كان ظاهره الإرسال كما تقدم بيانه مراراً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث السابع والعشرين (2). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثالث والستين (3). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً (4). وفي باب عدد النساء، في الحديث الخامس والخمسين (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (6)، (انتهى).

[304] وإلى سعد بن الأحوص الأشعري:

ضعيف في الفهرست (7).

[305] وإلى سعد خادم أبي دلف:

ضعيف في الفهرست (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (9)، (انتهى).

[306] وإلى سعد بن سعد الأشعري:

ضعيف في الفهرست (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 128/40.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 518/212.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 995/323.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1948/485.
 - 5- تهذيب الأحكام 8: 458/132.
 - 6- رجال النجاشي: 469/178.
 - 7- فهرست الشيخ: 319/76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 8- فهرست الشيخ: 318/76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 9- رجال النجاشي: 471/179.
 - 10- فهرست الشيخ: 317/76، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه ابن شنبولة أيضاً، وهو مجهول الحال كما تقدم في الطريق [288].

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والثمانين (1). و مرة أخرى فيه، قريباً من الآخر بسبعة و أربعين حديثاً (2). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة وعشرين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث الرابع والثلاثين (4). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (5).

(قلت:) هو بعينه سعد بن الأحوص المتقدم، ([انتهى]).

[307] و إلى سعد بن طريف:

إشارة

فيه: أبو المفضل، وطريق آخر ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثالث (7). وفي الحديث المائة والرابع (8).

و إلى سعد الإسكاف:

صحيح في باب ثواب الحج، في الحديث الأول (9). وفي باب

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 413 / 109.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 492 / 128.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 769 / 195.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 827 / 211.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 1404 / 339.
 - 6- فهرست الشيخ: 321 / 76، وفي الطريق أحمد بن محمد بن محمد بن موسى، وهو مجهول الحال كما تقدم في الطريق [299]، والحسين بن أحمد بن الحسن، وأبو حميد الحنظلي وفي طبعة جامعة مشهد: 320 / 152: أبو سعيد، وفي نسخة أخرى من الفهرست على ما في معجم رجال الحديث 136 / 21: أبو جيد، وهما مجهولان أيضاً.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 1460 / 450، وهذا الطريق والذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 1461 / 450.
 - 9- تهذيب الأحكام 5: 55 / 19.

البيئات، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (1).

[308] و إلى سعد بن عبد الله:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

[309] و إلى سعدان بن مسلم:

ضعيف، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (5). و في باب (6) تطهير الثياب، من أبواب الزيادات في الحديث (7) الثاني و العشرين (8). و في باب دخول الحمام، في الحديث الخامس (9). و في باب عدد فصول الأذان. قريباً من الآخر بحديثين (10).

(قلت:) و إليه صحيح في الفقيه (11) بالاتفاق، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 6: 764/278.
 - 2- تهذيب الأحكام 10: 73، من المشيخة.
 - 3- فهرست الشيخ: 316/75.
 - 4- فهرست الشيخ: 336/79، و الطريق الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و اسم سعدان هو عبد الرحمن، و سعدان لقب له كما في سائر كتب الرجال.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 1044/352، باب آداب الأحداث، لا باب الأحداث، فلاحظ.
 - 6- عُلِّمَ بهذا الموضوع من جامع الرواة 2: 495 بعلامة التصحيح، و كتب في الحاشية: (تطهير الثياب من أبواب الزيادات في الحديث السابع). (انتهى)
 - 7- صَدَّرَ بهذا الموضوع من (الأصل) على لفظ السابع: (و في حديث) و ليس لهذا اللفظ المضروب في (الأصل) عين و لا أثر في (الحجرية) و هو الصحيح لأن رقم حديث التهذيب المشار إليه في حاشية جامع الرواة كما تقدم في الهامش السابق و المضروب عليه في (الأصل) لم يقع في إسناده سعدان بن مسلم، فلاحظ.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 1349/424.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 1147/374.
 - 10- تهذيب الأحكام 2: 231/64.
 - 11- الفقيه 4: 19، من المشيخة.

[310] و إلى سعيد الأعرج:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (2). وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (3). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (4). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات في الجزء الثاني، في الحديث الثامن و الأربعين (5). وفي باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الثالث (6).

(قلت:) و إليه في النجاشي (7) صحيح بالاتفاق، و في طريق الفقيه إليه: عبد الكريم الخثعمي (8)، و هو ثقة، إلا أن فيه قولاً بالوقف ضعّفناه في (قعه) (9) (انتهى).

[311] و إلى سعيد بن غزوان:

ضعيف في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 323 / 77، و فيه سعيد بن الأعرج، و في النجاشي: 477 / 181: سعيد بن عبد الرحمن، و قيل: ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التميمي. و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 1012 / 346، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 1103 / 278.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1433 / 345.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 667 / 245.
 - 6- تهذيب الأحكام 4: 187 / 69.
 - 7- رجال النجاشي: 477 / 181.
 - 8- الفقيه 4: 71، من المشيخة.
 - 9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قعه) المساوي للرقم [175]، فراجع.
 - 10- فهرست الشيخ: 324 / 77، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، وأقل ما يعطى، في كتاب الزكاة، في الحديث الرابع (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[312] وإلى سعيد بن مسلمة

(3).

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[313] وإلى سعيد بن يسار:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، قريباً من الآخر بستة أحاديث (7). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث التاسع والعشرين (8). وفي باب الذبح، في الحديث الثاني والثلاثين (9). وفي باب الحلق، في الحديث الخامس والعشرين (10). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والخمسين (11).

1- تهذيب الأحكام 4: 170/63.

2- رجال النجاشي: 479/181.

3- في (الأصل) و (الحجرية): سلمة، والصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في رجال النجاشي: 480/182، وفهرست الشيخ، وجامع الرواة 2: 495.

4- فهرست الشيخ: 315/77، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- رجال النجاشي: 480/182.

6- فهرست الشيخ: 322/77، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 5: 44/15.

8- تهذيب الأحكام 5: 504/153.

9- تهذيب الأحكام 5: 693/207.

10- تهذيب الأحكام 5: 832/245.

11- تهذيب الأحكام 5: 1412/405.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه لوجود البزنطي فيه (1)، (انتهى).

[314] وإلى سفيان بن صالح:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع (3).

(قلت:) وإليه في [النجاشي] (4): ابن بطة (5)، (انتهى).

[315] وإلى سلمة بن الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن (8)، و في الحديث الثامن والسبعين (9). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة (10)، في الحديث الرابع. وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع (11).

1- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 81/344، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 7: 533/122.

4- في (الأصل) و (الحجرية): الفقيه، سهواً، والصحيح ما أثبتناه لعدم ذكره في الفقيه أصلاً.

5- رجال النجاشي: 507/190.

6- فهرست الشيخ: 334/79.

7- تهذيب الأحكام 1: 461/161.

8- تهذيب الأحكام 2: 57/21.

9- تهذيب الأحكام 2: 129/40.

10- تهذيب الأحكام 2: 547/140.

11- تهذيب الأحكام 2: 1106/279.

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، (انتهى).

[316] وإلى سلمة بن محمد:

مجهول في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الرابع عشر (3).

[317] وإلى سليم بن قيس الهلالي:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) كتابه من الأصول المعروفة، ولأصحاب إليه طرق كثيرة، وقال الشيخ الأجل أبو عبد الله النعماني في كتابه في الغيبة: ليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة (عليهم السلام) خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الأصول التي رواها أهل العلم، وحملة حديث

1- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 325/79، والطريق مجهول بمن لم يعرف حاله في كتب الرجال وهو محمد بن أحمد بن ثابت.

3- تهذيب الأحكام 9: 1004/277، وفيه: سلمة بن محرز، والظاهر وقوع الاشتباه، فقد أشار في جامع الرواة في ترجمة سلمة بن محرز 1: 373 إلى رواية جميل بن دراج عنه في الكافي، باب ميراث الولد 7: 3/86، وإلى إعادتها سنداً ومنتناً في التهذيب باب ميراث الأولاد وقد سبق تخريجها آنفاً إلا أنها عن سلمة ابن محمد، قال: وفي نسخة أخرى: عن سلمة بن محرز، ثم استظهر قائلاً:

4- فهرست الشيخ: 346/81، وفيه طريقان: الأول: ضعيف بمحمد بن علي الصيرفي لعدم توثيقه في كتب الرجال. والثاني: رواه عن حماد بن عيسى، وقد تقدم في الطريق [242] ضعف طرق الشيخ إلى حماد بن عيسى، فراجع.

أهل البيت (عليهم السلام) وأقدمها. إلى أن قال: وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، وتؤول عليها (1)، [(انتهى)].

[318] و إلى سليمان بن جعفر:

ضعيف في فهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب في باب عدد فصول الأذان والإقامة، قريباً من الآخر بستّة أحاديث (3)، وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الإجازات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث الحادي والعشرين (7).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريق آخر كذلك على الأصح من وثاقة ابن هاشم، وثالث كذلك على الأصح من وثاقة السعدآبادي (8)، (انتهى).

[319] و إلى سليمان بن خالد:

صحيح في التهذيب، في باب الديون، في الحديث الثاني والستين (9). وفي باب كيفية الحكم والقضاء، في الحديث الأول (10). وفي

1- كتاب الغيبة للنعماني: 101 102، باختلاف يسير.

2- فهرست الشيخ: 328/78، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 2: 227/64.

4- تهذيب الأحكام 2: 832/212.

5- تهذيب الأحكام 2: 1014/256.

6- تهذيب الأحكام 7: 932/212.

7- تهذيب الأحكام 7: 1612/404.

8- الفقيه 4: 42، من المشيخة.

9- تهذيب الأحكام 6: 437/197.

10- تهذيب الأحكام 6: 550/228.

باب الحكم في أولاد المطلقات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث، وبحديثين (1)، وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الثامن و الثلاثين (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه: ابن هاشم (3)، (انتهى).

[320] وإلى سليمان بن داود المنقري:

ضعيف في الفهرست (4).

وإلى سليمان بن داود:

موثق في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث السابع والعشرين (5). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والخمسين (6). وفي الحديث الثالث والستين (7). وفي باب الإقرار في المرض، في الحديث العشرين (8). وفي باب الزيادات في الوصايا، في الحديث الآخر (9).

1- تهذيب الأحكام 8: 399 / 115 و 400.

2- تهذيب الأحكام 1: 872 / 298.

3- الفقيه 4: 29، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 326 / 77، وفيه طريقان، وقع في كليهما القاسم بن محمد، و ظاهر الحكم بسببه.

5- تهذيب الأحكام 2: 176 / 27، وهذا الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي، وكذا الطرق الأربعة المذكورة بعده،

موثقة به أيضاً، مع زيادة حميد ابن زياد الثقة الواقفي في الطريق الأخير منها.

6- تهذيب الأحكام 2: 1019 / 257.

7- تهذيب الأحكام 2: 1026 / 258.

8- تهذيب الأحكام 9: 674 / 165.

9- تهذيب الأحكام 9: 957 / 246.

[321] و إلى سليمان الديلمي:

ضعيف في فهرست (1).

[322] و إلى سليمان بن صالح الجصاص:

فيه: أبو المفضل، وطريق آخر ضعيف في فهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات بعد باب الإجازات، في الحديث السادس والعشرين (3).

(قلت:) مرّ صحة الطريق إلى حميد فهو موثق، وإن سلّمنا ضعف أبي المفضل (4)، (انتهى).

[323] و إلى سماعة بن مهران:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الثامن (5). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الخامس والستين

(6). وفي الحديث المائة والأربعين (7). وفي باب الاعتكاف، في الحديث السابع عشر (8). وفي باب الديون، في الحديث الثامن (9).

1- فهرست الشيخ: 327/78، والطريق ضعيف بمحمّد بن سليمان الديلمي، فقد ضعفه النجاشي: 987/365، فراجع.

2- فهرست الشيخ: 319/78، والطريق ضعيف بمحمّد بن أحمد بن ثابت (لجهالته)، و بمحمّد بن إسحاق الطحان، و عبد الله بن القاسم لعدم توثيقهما.

3- تهذيب الأحكام 7: 1005/230.

4- مرّ ذكر الطريق إلى حميد بن زياد برقم [246]، وانظر: تعليقتنا على تعقيب المصنف (قدّس سرّه) (بقوله: (قلت:)) على الطريق رقم [128] لعلاقتها بهذا التعقيب.

5- تهذيب الأحكام 7: 1800/449.

6- تهذيب الأحكام 9: 65/16.

7- تهذيب الأحكام 9: 140/34.

8- تهذيب الأحكام 4: 886/291.

9- تهذيب الأحكام 6: 394/188.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح، أو في حكمه، لوجود عثمان بن عيسى (1)، (انتهى).

[324] وإلى سندي بن الربيع.

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الثاني عشر (3). وفي باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السابع والخمسين (4). وفي باب الجزية، في الحديث الآخر (5). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث الآخر (6). وفي باب قتال أهل البغي، في الحديث الثاني (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن محمد بن يحيى (8)، (انتهى).

[325] وإلى السندي بن محمد:

ضعيف في الفهرست (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، (انتهى).

-
- 1- الفقيه 4: 12 11، من المشيخة.
 - 2- فهرست الشيخ: 81 / 343، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 711 / 177.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 1031 / 329.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 335 / 114.
 - 6- تهذيب الأحكام 5: 1354 / 387.
 - 7- تهذيب الأحكام 6: 247 / 144.
 - 8- رجال النجاشي: 496 / 187.
 - 9- فهرست الشيخ: 81 / 341، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 10- رجال النجاشي: 497 / 187.

إشارة

(1):

أخباره تأليف الصولي صحيح في فهرست (2).

و إليه (3) صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (4). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع (5).

و إلى السني بن محمد البزاز:

صحيح في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (6).

-
- 1- في (الأصل): و إلى السني بن محمد، ثم ضرب لفظ (السني) و صحح إلى (السيد) و في (الحجرية): و إلى السني بن محمد، و في جامع الرواة 2: 496: و إلى السني محمد.
 - 2- فهرست الشيخ: 350/82.
 - 3- الضمير في (و إليه) يعود إلى السني بن محمد المتقدم آنفاً في الطريق [325] بقرينة ما موجود في التهذيب أولاً، و بقوله الآتي: و إلى السني بن محمد البزاز ثانياً، إذ لا علاقة له بالسيد الحميري لأن البزاز هو السني نفسه، و بذكر بعض هذه الموارد في ترجمة السني بن محمد في جامع الرواة 1: 390 389 ثالثاً.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 134/47، و فيه: السني بن محمد كما في الطرق اللاحقة و قد نبهنا عليه في الهامش السابق.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 717/250.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 1180/380.

وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، قريباً من الآخر بأحد وعشرين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب كفارة من خالف النذر، في الحديث السادس (2).

[327] و إلى سويد القلاء:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الآخر (4). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وأربعين حديثاً (5). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث السادس (6). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثاني والتسعين (7). وفي باب الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث السادس والأربعين (8).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (9)، (انتهى).

[328] و إلى سويد مولى محمد بن مسلم:

رواه مرسلًا عن حميد بن زياد في الفهرست (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 909 / 231.
 - 2- الاستبصار 4: 191 / 55، وقد عُلِّمَ في هذا الموضع من (الأصل) بعلامة التصحيح (السبعة المنفرجة) ولم يذكر في الحاشية سوى قوله: (قلت)، فلاحظ.
 - 3- فهرست الشيخ: 330 / 78.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 570 / 225.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 560 / 168.
 - 6- تهذيب الأحكام 5: 560 / 168.
 - 7- تهذيب الأحكام 5: 1448 / 416.
 - 8- تهذيب الأحكام 6: 839 / 300.
 - 9- الفقيه 4: 120، من المشيخة.
 - 10- فهرست الشيخ: 331 / 78.

(قلت:) وإليه في النجاشي (1) صحيح، بناء على وثيقة مشايخ النجاشي كما مر، (انتهى).

[329] وإلى سهل بن زياد:

طريقان: في كليهما ابن أبي جيد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في المشيخة (3).

[330] وإلى سهل بن الهرمزان:

ضعيف في الفهرست (4).

[331] وإلى سهيل بن زياد الواسطي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

[332] وإلى سيف التمار:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في

1- رجال النجاشي: 510/191.

2- فهرست الشيخ: 339/80، ولم يذكر ابن أبي جيد في الطريق الثاني لأجل الاختصار، ففي الاسناد تعليق على سابقه لروايته ابتداءً عن ابن الوليد، وهو ليس من أشياخه، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 54، من المشيخة.

4- فهرست الشيخ: 235/81، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفيه الحسن بن علي الزيتوني، ولم نقف على توثيقه.

5- فهرست الشيخ: 340/80، وللشيخ طريق آخر إليه، ذكره في الفهرست: 844/186، في باب من عرف بكنيته بعنوان (أبو يحيى الواسطي) و سياًتي برقم الطريق [842] والمراد منه هو هذا كما في النجاشي: 513/192، وفي الطريق تعليق على سابقه لروايته عنه بالإسناد الأول المبين في طريقه إلى أبي أيوب الأنباري المدني في الفهرست: 843/186، و الطريقان ضعيفان بأبي المفضل و ابن بطة، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 332/78.

الحديث التاسع (1). وفي باب وجوب الحج، في الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي باب الطواف، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الذبح (4)، في الحديث الحادي والتسعين، وفي الإستبصار، في باب أن المشي أفضل من الركوب (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي، والحسن بن رباط (6)، (انتهى).

[333] وإلى سيف بن عميرة:

صحيح في الفهرست (7).

[334] وإلى شريف بن سابق:

ضعيف في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث السادس عشر (9). وفي الحديث المائة والسادس والستين (10). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السادس (11). وفي الإستبصار، في باب الأجر على تعليم القرآن، في الحديث الثالث (12).

1- تهذيب الأحكام 2: 43 / 16.

2- تهذيب الأحكام 5: 32 / 12.

3- تهذيب الأحكام 5: 333 / 103.

4- تهذيب الأحكام 5: 753 / 223.

5- الاستبصار 2: 464 / 142.

6- الفقيه 4: 69.

7- فهرست الشيخ: 333 / 78.

8- فهرست الشيخ: 354 / 82، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

9- تهذيب الأحكام 6: 896 / 326.

10- تهذيب الأحكام 6: 1046 / 364.

11- تهذيب الأحكام 7: 6 / 3.

12- الاستبصار 3: 216 / 65.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، (انتهى).

[335] وإلى شعيب بن أعين:

ضعيف، وطريق آخر رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الخامس (3)، وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والتسعين (4). وفي باب أحكام الطلاق، في الحديث الحادي والستين. وفي الحديث الثاني والستين (5)، وفي الإستبصار، في باب إن الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة، في الحديث العاشر (6).

[336] وإلى شعيب المحاملي:

ضعيف في الفهرست (7).

[337] وإلى شعيب بن يعقوب:

حسن. وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس،

1- رجال النجاشي: 522/195.

2- فهرست الشيخ: 343/82، والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وأما الثاني فقد تقدمت الإشارة مراراً إلى أن ما رواه الشيخ عن حميد بن زياد مباشرة يعد من المتصل بنظر المصنف لاتصال طرق الشيخ إليه في الفهرست والمشيحة.

3- تهذيب الأحكام 7: 205/48، وفيه: عن صفوان بن شعيب الحداد، وهو غلط في الطبع، والصحيح: عن شعيب كما لا يخفى.

4- تهذيب الأحكام 7: 1885/470.

5- تهذيب الأحكام 8: 142/46، 143.

6- الاستبصار 3: 1003/284.

7- فهرست الشيخ 82: 342، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- فهرست الشيخ: 341/82، والطريق الأول حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

في الحديث السابع والسبعين. وفي الحديث الحادي والثمانين (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الحادي والخمسين (2). وفي باب المهور والأجور، في الحديث الرابع والأربعين (3). وفي الإستبصار، في باب الصلاة في السبخة، في الحديث الثاني (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[338] وإلى شهاب بن عبد ربه:

إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والسبعين (7). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والثلاثين (8). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الحادي والثلاثين (9).

وإلى شهاب:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 873 / 221 و 877.
 - 2- تهذيب الأحكام 7: 1126 / 260.
 - 3- تهذيب الأحكام 7: 1482 / 366.
 - 4- الاستبصار 1: 1509 / 396.
 - 5- رجال النجاشي: 520 / 195.
 - 6- فهرست الشيخ: 355 / 83، والطريق ضعيف بأي المفضل وابن بطة.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1040 / 261، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، فهو لم يوثق صراحة إلا ان الكشي نص على مدحه، انظر رجال الكشي 2: 843 / 746 و 844 و 845.
 - 8- تهذيب الأحكام 7: 1830 / 457، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
 - 9- الاستبصار 1: 971 / 268، والطريق حسن بمحمد بن حكيم، الذي تبين حاله قبل هامش واحد، فراجع.

و الستين (1).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (2) بالاتفاق، (انتهى).

[339] وإلى صالح بن أبي حماد:

ضعيف في فهرست (3).

وإليه حسن في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث الرابع والأربعين (4).

وإليه موثق في باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والعشرين (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (6)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 5: 395 / 121.

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 359 / 84، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 6: 924 / 333، وفيه: (عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد) والهاشمي هذا هو من مشايخ ثقة الإسلام الكليني، والضمير في (عنه) يعود إلى محمد بن يعقوب (رحمه الله) المذكور قبل هذا الحديث بسبعة أحاديث في التهذيب.

5- تهذيب الأحكام 7: 1765 / 441، وفيه: (وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد)، وعلي بن محمد هذا هو ابن أبي القاسم المعروف بماجيلويه والملقب ببندار، انظر رجال النجاشي: 683 / 261 و: 947 / 353 وهو من ثقات مشايخ الكليني. والضمير في (عنه) يعود لمحمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) المذكور في الحديث الأول من الباب المشار إليه 7: 1737 / 436، فيكون الطريق صحيحاً لوثاقاً سائر رجاله، مع صحة طريق الشيخ إلى محمد بن يعقوب.

6- رجال النجاشي: 526 / 198.

[340] و إلى صالح أبي محمد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

[341] و إلى صالح الحذاء:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (2).

[342] و إلى صالح بن رزين:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، بعد باب الإجازات، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب المهور والأجور، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب العتق، قريباً من الآخر بستة وثلاثين حديثاً (6). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والثلاثين (7). وفي باب ديات الشجاج، في الحديث العاشر (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (9)، (انتهى).

[343] و إلى صالح بن سعيد:

حسن في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 366/85، و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.
 - 2- فهرست الشيخ: 365/85، و الظاهر ضعف الطريق بأبي المفضل.
 - 3- فهرست الشيخ: 350/84، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1023/234.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 1511/374.
 - 6- تهذيب الأحكام 8: 903/249.
 - 7- تهذيب الأحكام 9: 945/243.
 - 8- تهذيب الأحكام 10: 1133/292.
 - 9- رجال النجاشي: 530/199.
 - 10- فهرست الشيخ: 363/85، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في الحدود، في الحديث الثاني (1)، وفي الإستبصار، في باب أنه إذا [أعنف (2)] أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه، في الحديث الأول (3).

[344] وإلى صالح بن السندي:

ضعيف في فهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (6). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث الثامن والأربعين (7). وفي باب الغرر والمجازفة، في الحديث الخامس والأربعين (8). وفي باب المزارعة، في الحديث العاشر (9).

[345] وإلى صالح بن عقبة:

فيه: ابن أبي جيد في فهرست (10).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأذان والإقامة، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 10: 572 / 144.

2- في (الأصل) و (الحجرية): أعتق مكان أعنف، و ما أثبتناه من (جامع الرواة) 2: 498، وهو الصحيح الموافق لما في الاستبصار.

3- الإستبصار 4: 1058 / 279، باب إذا أعنف.

4- فهرست الشيخ: 358 / 84، والطريق ضعيف بأي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 256 / 98.

6- تهذيب الأحكام 3: 691 / 252.

7- تهذيب الأحكام 5: 242 / 73.

8- تهذيب الأحكام 7: 574 / 131.

9- تهذيب الأحكام 7: 864 / 195.

10- فهرست الشيخ: 352 / 84.

الرابع والعشرين (1). وفي الحديث الثامن والثلاثين (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثلاثة وستين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب من قتل جرادة، في الحديث الثاني (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي (6)، (انتهى).

[346] وإلى صالح القمط:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

[347] وإلى صباح الحذاء:

مجهول في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (9). وفي باب العمل والقول عند الخروج إلى الحج، في الحديث السادس عشر (10). وفي باب الكفارة عن

1- تهذيب الأحكام 2: 185/54.

2- تهذيب الأحكام 2: 198/57.

3- تهذيب الأحكام 3: 699/253.

4- تهذيب الأحكام 5: 1292/371.

5- الاستبصار 2: 707/207.

6- الفقيه 4: 122، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 364/85، وفي الطريق زيادة على أبي المفضل القسم [القاسم] بن إسماعيل. و الطريق الآتي برقم [347] مجهول به، وكذا ما تقدم في الطرق [12] و [28] و [347] و الظاهر ضعف الطريق به كما بيناه في هامش الطريق [28].

8- فهرست الشيخ: 368/85، و الطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل.

9- تهذيب الأحكام 2: 1162/290.

10- تهذيب الأحكام 5: 153/49.

خطأ المحرم، الحديث الخامس عشر (1). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الخامس والثلاثين (3).

[348] وإلى صفوان بن مهران:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والثلاثين (5). وفي باب عدد فصول الأذان، في الحديث التاسع (6). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث (7)، وفي الحديث الرابع عشر (8)، وفي الحديث السادس والتسعين (9).

(قلت:) وإليه في الفقيه (10) طريق صحيح بالاتفاق، وآخر كذلك على الأصح كما مر في (قند) (11)، (انتهى).

[349] وإلى صفوان بن يحيى:

صحيح غير ما ذكره ابن النديم من كتبه.

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 1102 / 320.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 967 / 312.
 - 3- تهذيب الأحكام 10: 902 / 229.
 - 4- فهرست الشيخ: 357 / 84.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 1317 / 417.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 217 / 62.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 235 / 65.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 246 / 68.
 - 9- تهذيب الأحكام 2: 329 / 89.
 - 10- الفقيه 4: 24، من المشيخة.
 - 11- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قند) المساوي لرقم [154]، فراجع.

وإليه مجهول في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه: ابن هاشم (3)، وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (4)، (انتهى).

[350] وإلى الضحاك بن سعد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (5).

-
- 1- اعلم ان ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سعيد، وزرعة بن محمد الحضرمي، وسماعة بن مهران، وفضالة بن أيوب، والنضر بن سويد، و صفوان بن يحيى هو من طريقه إلى الحسين بن سعيد كما نص عليه في مشيخة التهذيب 10: 69.
 - 2- فهرست الشيخ: 356/83، وفيه أربعة طرق.
 - 3- الفقيه 4: 39، من المشيخة.
 - 4- رجال النجاشي: 524/197.
 - 5- فهرست الشيخ: 369/85.

[351] و إلى طاهر بن حاتم:

صحيح في الفهرست (1).

[352] و إلى طلحة بن زيد:

ضعيف، و طريق آخر مجهول في الفهرست (2)، و إليه ضعيف في المشيخة (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والعشرين (4). و في باب أوقات الصلاة، في الحديث السادس والأربعين (5). و في باب أحكام الجماعة، في الحديث السادس عشر (6). و في الحديث السابع والخمسين (7). و في باب من يجب معه الجهاد (8).

(قلت:) و إليه في الفقيه (9) صحيح الاتفاق، (انتهى).

[353] و إلى ظريف بن ناصح:

موثق في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 370/86.
 - 2- فهرست الشيخ: 372/86، وفيه طريقان، أما الأول فضعيف بمحمد بن سنان، و أما الثاني فمجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي الذي أشرنا إلى ضعفه، و اختلاف الحكم بشأنه كما في تعليقتنا على الطرق [2] و [28] و [29]، فراجع.
 - 3- لم يذكر الشيخ طريقه إليه في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 1380/432.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 96/32.
 - 6- تهذيب الأحكام 3: 104/29.
 - 7- تهذيب الأحكام 3: 145/41.
 - 8- تهذيب الأحكام 6: 229/135.
 - 9- الفقيه 4: 80، من المشيخة.
 - 10- فهرست الشيخ: 373/86، وفيه: (له كتاب الديات، أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (1). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الخامس (2). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع (3). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الرابع والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، في الحديث الرابع (5).

(قلت:) وإلى كتاب دياته المعروف المعروف على الصادق (عليه السلام) في النجاشي صحيح، وكذا إلى كتابه الحدود، وإلى كتابه النوادر. و كتابه الجامع فيه: أحمد العطار (6)، (انتهى).

[354] وإلى عاصم بن حميد:

صحيح في المشيخة (7)، والفهرست (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 240/90.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 93/27.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 735/248.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1099/254.
 - 5- الاستبصار 1: 179/60.
 - 6- رجال النجاشي: 553/208.
 - 7- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.
 - 8- فهرست الشيخ: 542/130.

[355] وإلى عامر بن جذاعة:

ضعيف في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه (3) صحيح، بناء على وثيقة الحكم بن مسكين كما مر في (مب) (4) (انتهى).

[356] وإلى عباد بن صهيب:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (6). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثاني والعشرين (7). وفي باب الرهون، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (8). وفي باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها، قريباً من الآخر بحديثين (9). وفي باب الحد في الفرية والسب، في الحديث العاشر (10).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، (انتهى).

1- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 555/132، والطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد تقدم اختلاف حكم الأردبيلي (رحمه الله) في بعض الطرق الواقع فيها القرشي، فتارة عدّها من الطرق المجهولة وهو الأكثر، وأخرى ضعيفة وهو الأقل، وهذا منها، فلاحظ.

3- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].

5- فهرست الشيخ: 541/120، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 3: 361/166.

7- تهذيب الأحكام 6: 343/174.

8- تهذيب الأحكام 7: 776/176.

9- تهذيب الأحكام 7: 1362/331.

10- تهذيب الأحكام 10: 245/67.

11- رجال النجاشي: 791/293.

[357] و إلى عباد العصري:

ضعيف في الفهرست (1).

[358] و إلى عباد بن يعقوب:

مجهول في الفهرست (2).

و إليه موثق في التهذيب، في باب كمّية الفطرة، في الحديث الرابع عشر (3). وفي الإستبصار، في باب كمّية زكاة الفطرة، قريباً من الآخر بحديثين (4).

[359] و إلى العباس بن عامر:

صحيح في الفهرست (5).

[360] و إلى العباس بن عيسى:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (6).

(قلت:) و إليه موثق في النجاشي (7)، (انتهى).

-
- 1- فهرست الشيخ: 540/120، و الطريق ضعيف بمحمّد بن علي المكنى بأبي سمينه، فقد عدّه الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين كما في رجال الكشي 2: 1033/823. و في الطريق رجل آخر لم يعرف حاله و هو محمّد بن خاقان النهدي.
- 2- فهرست الشيخ: 539/119، و في الطريق أبو الفرج الأصفهاني (صاحب الأغاني) و علي بن العباس المقانعي، و لم نقف على توثيق لأي منهما.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 240/83، و الطريق و الذي يليه في الاستبصار موثقان بعلي ابن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.
- 4- الاستبصار 2: 160/48.
- 5- فهرست الشيخ: 527/118.
- 6- فهرست الشيخ: 529/118.
- 7- رجال النجاشي: 746/281، و الطريق موثق بحميد بن زياد الواقفي الثقة.

[361] و إلى العباس بن معروف:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والخمسين (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين (3). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر (4). وفي الحديث الرابع والثلاثين (5). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريقتان (7) صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

[362] و إلى العباس بن الوليد:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب فضل التجارة، في الحديث الحادي والأربعين (9). وفي باب العقود على الإماء، في الحديث السادس والخمسين (10).

1- فهرست الشيخ: 528 / 118، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 112 / 41.

3- تهذيب الأحكام 1: 202 / 78.

4- تهذيب الأحكام 1: 543 / 189.

5- تهذيب الأحكام 1: 561 / 194.

6- تهذيب الأحكام 1: 687 / 237.

7- الفقيه 4: 117، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 520 / 118.

9- تهذيب الأحكام 7: 41 / 11.

10- تهذيب الأحكام 7: 1326 / 349.

وإليه صحيح و حسن في الاستبصار، في باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها، في الحديث الثاني (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد، و ابن بطة (2)، (انتهى).

[363] و إلى العباس بن هلال:

فيه: محمد بن قولويه، و محمد بن الوليد في التهذيب، في باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، في الحديث الحادي و الثلاثين (3). و في الحديث الثالث و الثلاثين (4).

وإليه موثق في باب ميراث الغرقى. في الحديث الآخر (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه حسن كالصحيح (6)، (انتهى).

[364] و إلى عبد الباقي بن قانع:

صحيح في الفهرست (7).

1- الاستبصار 3: 787/216، و للطريق فرعان يلتقيان بابن محبوب، عن العباس بن الوليد.

2- رجال النجاشي: 748/282.

3- تهذيب الأحكام 6: 824/295.

4- تهذيب الأحكام 6: 286/296.

5- تهذيب الأحكام 9: 1298/363، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة، و في الاسناد تعليق على سابقه.

6- الفقيه 4: 51، من المشيخة، و الطريق حسن كالصحيح لوقوع الحسين بن إبراهيم ابن تاتانة في أوله، و إبراهيم بن هاشم في آخره، و الأول ممدوح مدحاً لم يبلغ درجة الوثاقة، و مدح الثاني قد بلغها، و كلاهما من الإمامية، و هذا ينطبق على وجه من وجوه تعريف الحديث الحسن كالصحيح.

7- فهرست الشيخ: 552/122.

[365] و إلى عبد الجبار:**إشارة**

من أهل نهاوند، ضعيف في الفهرست (1).

و إلى عبد الجبار بن المبارك:

حسن في التهذيب، في باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثامن (2). وفي باب قضاء شهر رمضان، في الحديث الحادي والثلاثين (3). وفي باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثاني عشر (4).

[366] و إلى عبد الرحمن بن أبي نجران:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السابع عشر (6). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (7). وفي الحديث التاسع والخمسين (8). وفي الحديث المائة والسابع (9). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 549 / 122، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 601 / 208، والطريق والذي يليه و ما بعده من الحسن بإبراهيم بن هاشم.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 858 / 284.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 944 / 312.
 - 5- فهرست الشيخ: 474 / 109، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 1384 / 432، وفيه فارق كبير، بين الرقم المشار إليه في المتن وبين رقم تسلسل هذا الحديث في بابه، فلاحظ.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1162 / 290.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 1204 / 299.
 - 9- تهذيب الأحكام 2: 1251 / 309.
 - 10- تهذيب الأحكام 2: 1440 / 347، ورقم تسلسل الحديث في بابه هو (28) مما يحتمل معه سقوط كلمة (و العشرين) من المتن سهواً، والله العالم.

(قلت:) وإليه في الفقيه طريقان (1) صحيحان بالاتفاق، (انتهى).

[367] وإلى عبد الرحمن بن أبي هاشم:

مرسل في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والعشرين (3). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع والثلاثين (4). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً (5). وفي الإستبصار، في باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة، في الحديث السادس (6). وفي باب إن الكفن لا يكون إلا قطناً (7).

[368] وإلى عبد الرحمن بن أعين:

مجهول، وفيه: أبو المفضل وحميد أيضاً في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضروب الحج، في الحديث التاسع والعشرين (9). وفي باب الإحرام للحج، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (10). وفي الإستبصار، في باب فرض من كان ساكن الحرم، في الحديث

1- الفقيه 4: 17 و 91، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 476/109، وفيه طريقان كلاهما من المرسل، لترك الواسطة إلى القاسم بن محمد الجعفي في الأول، وتركها إلى ابن أبي حمزة في الثاني، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 692/239.

4- تهذيب الأحكام 2: 1000/252.

5- تهذيب الأحكام 3: 800/275.

6- الاستبصار 1: 111/40.

7- الاستبصار 1: 741/210.

8- فهرست الشيخ: 477/109، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، والأولى ضعفه به ويأتي المفضل أيضاً.

9- تهذيب الأحكام 5: 100/33.

10- تهذيب الأحكام 5: 582/173.

الخامس (1). وفي باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة (2).

[369] و إلى عبد الرحمن بن حماد:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الثامن والأربعين (4). وفي باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الثاني عشر (5). وفي آخر كتاب الديات، بسنة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع (7).

[370] و إلى عبد الرحمن بن عمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

[371] و إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي:

ضعيف في الفهرست (9).

1- الاستبصار 2: 518 / 158.

2- الاستبصار 2: 877 / 249.

3- فهرست الشيخ: 475 / 109، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وفي الطريق: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد. و الظاهر زيادة لفظ (أبيه) في الطريق سهواً، و لعلها من النسخ لأن عبد الرحمن بن حماد صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي كما في النجاشي: 633 / 239 فكان من المناسب رواية أحمد عنه بلا توسط أبيه، فلاحظ.

4- تهذيب الأحكام 2: 98 / 32.

5- تهذيب الأحكام 3: 856 / 286.

6- تهذيب الأحكام 10: 1171 / 315.

7- الاستبصار 1: 943 / 262.

8- فهرست الشيخ: 478 / 109.

9- فهرست الشيخ: 473 / 108، وفيه طريقان وقع في إسنادهما علي بن حسان الهاشمي، و هو ضعيف جداً فأسد الاعتقاد في رجال النجاشي: 660 / 251.

[372] و إلى عبد الرحمن بن محمد العرزمي:

مجهول في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام الجماعة، في الحديث الثالث والخمسين (2). وفي باب الصلاة على الأموات، في الجزء الثاني قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الحادي والأربعين (4). وفي باب ابتياع الحيوان، في الحديث الخمسين (5). وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الرابع (6).

[373] و إلى عبد الصمد بن بشير:

فيه: أبو المفضل، عن ابن نهيك في الفهرست (7).

-
- 1- فهرست الشيخ: 461 / 108، وفي الطريق سهل بن الحسن، ويوسف بن الحرث الكمنداني، و حالهما مجهول في كتب الرجال.
 - 2- تهذيب الأحكام 3: 140 / 40.
 - 3- تهذيب الأحكام 3: 1038 / 331، وفيه: عبد الرحمن بن أبي نجران، و الظاهر وقوع الاختلاف في نسخة التهذيب المعتمدة لدى الأردبيلي (رحمه الله) إذ أشار إلى هذا الطريق في ترجمة العرزمي في جامع الرواة أيضاً 1: 453 و لم يذكره في ترجمة ابن أبي نجران 1: 444 و أعاد الشيء نفسه في أسانيد كتابي الشيخ عند ذكر الطريق إلى كل منهما.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 659 / 244.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 336 / 87.
 - 6- تهذيب الأحكام 10: 393 / 101.
 - 7- فهرست الشيخ: 550 / 122.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل المساجد، في الحديث السادس والستين (1). وفي باب صفة الإحرام، في الحديث السابع والأربعين (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه (3) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[374] وإلى عبد العزيز بن المهدي:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (5). وفي باب الزيادات في الوصايا، في الحديث الحادي عشر (6). وفي الإستبصار، في باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه، في الحديث الخامس (7). وفي باب إنَّ من كان له ولد أقرَّ به ثم نفاه، في كتاب الوصايا، في الحديث الأول (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي ابن بطة (9)، (انتهى).

[375] وإلى عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

ضعيف في الفهرست (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 3: 746/263.
 - 2- تهذيب الأحكام 5: 239/72.
 - 3- الفقيه 4: 131، من المشيخة.
 - 4- فهرست الشيخ: 533/119، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 244/118.
 - 6- تهذيب الأحكام 9: 918/235.
 - 7- الاستبصار 4: 359/93.
 - 8- الاستبصار
 - 9- رجال النجاشي: 642/245.
 - 10- فهرست الشيخ: 547/121، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

(قلت:) وإليه في الفقيه، والنجاشي السعدآبادي (1)، (انتهى).

[376] وإلى عبد الغفار الجازي:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الثالث عشر (3). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية وستين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب الطيب، من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الثامن (5).

[377] وإلى عبد الكريم بن عمرو الخثمي:

صحيح في الفهرست (6).

[378] وإلى عبد الكريم بن هلال القرشي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

[379] وإلى عبد الله بن إبراهيم الأنصاري:

صحيح في الفهرست (8).

1- الفقيه 4: 66، من المشيخة، ورجال النجاشي: 653/247.

2- فهرست الشيخ: 554/122، وفيه: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن القاسم ابن إسماعيل، عنه.

3- تهذيب الأحكام 5: 1015/299.

4- تهذيب الأحكام 5: 1286/369.

5- الاستبصار 2: 598/180.

6- فهرست الشيخ: 479/109.

7- فهرست الشيخ: 480/109.

8- فهرست الشيخ: 434/101.

[380] و إلى عبد الله بن إبراهيم الغفاري:

صحيح في الفهرست (1).

[381] و إلى عبد الله بن أبي زيد الأنصاري:

صحيح في الفهرست (2).

[382] و إلى عبد الله بن أحمد بن أبي زيد:

صحيح في الفهرست (3).

[383] و إلى عبد الله بن أحمد النهيكي:

ضعيف في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث التاسع (5).

و إليه موثق في الاستبصار، في باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، في الحديث الثاني (6). وفي باب حدّ الصبي الذي يجب

1- فهرست الشيخ: 435/101.

2- لم يذكر الشيخ صاحب العنوان في الفهرست، و الظاهر اتحاده مع من بعده، قال ابن داود في رجاله: 259/252: (عبد الله بن أبي زيد الأنباري، ضعيف، ورأيت بعض المصنفين قد أثبتته: الأنصاري، وإنما هو الأنباري، ورأيت بخط الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الرجال). و سيأتي ذكر الأنباري برقم الطريق [708]، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 444/103، و في رجال النجاشي: 617/232، و رجال الشيخ: 31/481، و ورد الاسم مصغراً، و في رجال العلامة: 23/106، و ابن داود: 825/115 و: 29/252، و ورد مكبراً. و استظهر العلامة (قدّس سرّه) زيادة لفظة (ابن) بعد أحمد في فهرست الشيخ من النسخ. و يؤيده ان (أبا زيد) كنية لأحمد لا لابنه كما في سائر ما ذكرناه من مصادر سوى الفهرست، فلاحظ.

4- فهرست الشيخ: 446/103، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 10: 482/120.

6- الاستبصار 4: 278/75، و الطريق و الذي يليه موثقان بحميد بن زياد الواقفي الثقة.

عليه القطع، في الحديث الآخر (1).

[384] و إلى عبد الله بن إدريس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد بن زياد في الفهرست (2).

[385] و إلى عبد الله بن أيوب:

مجهول، وفيه: أبو المفضل، عن حميد أيضاً في الفهرست (3).

[386] و إلى عبد الله بن أيوب بن راشد:

إشارة

مجهول في الفهرست (4).

و إلى عبد الله ابن أيوب:

موثق في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الثامن والستين (5).

1- الاستبصار 4: 947/249.

2- فهرست الشيخ: 457/105، وفي الطريق تعليق على سابقه المذكور إلى عبد الله ابن عطا في الفهرست: 451/104 وفي إسناده ما ذكر، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 454/105، وفيه طريقان، الأول ما ذكره، وهو مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفيه تعليق على سابقه كالمذكور في الهامش المتقدم آنفاً.

4- فهرست الشيخ: 450/104، و الطريق مجهول بعلي بن حبشي بن قوني المتقدم ذكره في الطريق [248]، وكذا بالقاسم بن إسماعيل القرشي على مبنى الأردبيلي والمصنف (قدس سرهما) وقد أشرنا إلى ضعفه مراراً، فلاحظ.

5- تهذيب الأحكام 10: 137/262، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

[387] وإلى عبد الله بن بكير:**إشارة**

[387] وإلى عبد الله بن بكير (1):

ضعيف في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

وإلى ابن بكير:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والستين (4).

وإلى عبد الله بن بكير:

صحيح في باب صفة التيمم، في الحديث الرابع (5). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع (6). وفي باب دخول الحمام، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (7). وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث (8).

(قلت:) وإليه موثق في الفقيه بابن فضال (9)، (انتهى).

[388] وإلى عبد الله بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (10).

1- بن: سقطت سهواً من (الأصل) و الصحيح إثباتها كما في (الحجرية)

2- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

3- فهرست الشيخ: 462 / 106، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 1: 122 / 43.

5- تهذيب الأحكام 1: 601 / 208.

6- تهذيب الأحكام 1: 841 / 289.

7- تهذيب الأحكام 1: 1174 / 379.

8- تهذيب الأحكام 1: 1265 / 404.

9- الفقيه 4: 13، من المشيخة.

10- فهرست الشيخ: 452 / 104، وفي الأول منهما تعليق على مقدمة، وفيه أبو المفضل.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (1). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين (2). وفي باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث العاشر (3). وفي باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثالث عشر (4). وفي باب الغدو إلى عرفات، في الحديث الخامس (5).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (6) بالاتفاق، (انتهى).

[389] وإلى عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في الفهرست (7).

[390] وإلى عبد الله بن الحكم:

ضعيف في الفهرست (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1346/424.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1514/365.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 69/28.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 607/210.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 602/180.
 - 6- الفقيه 4: 106، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 439/102، وفيه طريقان، الأول منهما هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، أما الثاني فقد وقع في إسناده ابن أبي جيد، و هو من المختلف فيه على ما تقدم مراراً.
 - 8- فهرست الشيخ: 437/101، والطريق ضعيف بأبي عمران موسى بن رنجويه الأرمني، فقد ضعفه النجاشي: 1088/409، وأهمله الشيخ في الفهرست، ولم يوثقه في الرجال.

[391] و إلى عبد الله بن حماد:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي، و محمد بن سنان (2)، (انتهى).

[392] و إلى عبد الله بن سنان:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

[393] و إلى عبد الله بن سيابة:

ضعيف في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (5).

[394] و إلى عبد الله بن الصلت:

ضعيف في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 445 / 103، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- الفقيه 4: 103، من المشيخة.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 433 / 101، و فيه أربعة طرق:

5- تهذيب الأحكام 3: 68 / 19، و الطريق ضعيف بزكريا المؤمن، فقد ضعفه النجاشي: 453 / 172، و لم يوثقه الشيخ في كتابيه: الرجال:

3 / 377 في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) و الفهرست: 306 / 73.

6- فهرست الشيخ: 447 / 104، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثاني (1). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثاني والأربعين (3). وفي الحديث الخامس والخمسين (4). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5).

[395] و إلى عبد الله بن عطا:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

[396] و إلى عبد الله بن علي بن الحسين:

فيه: ابن عقدة، عن رجاله في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 1: 233 / 671.

2- تهذيب الأحكام 1: 282 / 827.

3- تهذيب الأحكام 2: 30 / 91.

4- تهذيب الأحكام 2: 34 / 104.

5- تهذيب الأحكام 3: 276 / 806.

6- فهرست الشيخ: 104 / 451.

7- فهرست الشيخ: 105 / 459، و مشايخ ابن عقدة في الفهرست أكثرهم من المجاهيل، وهم:

[397] و إلى عبد الله بن عمرو بن الأشعث:

إشارة

مجهول في الفهرست (1).

و إلى عبد الله بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني في الحديث الأول (2). وفي الإستبصار، في باب إنّه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة، في الحديث الرابع (3).

1- فهرست الشيخ: 458 / 105، وفيه: له كتاب، أخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن المالكي، عن هارون بن مسلم، عنه، انتهى.

2- تهذيب الأحكام 3: 874 / 290.

3- الاستبصار 3: 549 / 150.

[398] و إلى عبد الله بن القاسم:

صاحب [معاوية بن عمار الدهني] (1) ضعيف في الفهرست (2).

[399] و إلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إلى عبد الله بن القاسم:

صحيح في التهذيب، في باب صلاة الغريق، في الجزء الثاني في الحديث السادس (4). وفي باب صلاة التسبيح، في الحديث السادس (5). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السادس والعشرين (6).

و إلى عبد الله بن القاسم الحضرمي:

صحيح في باب الخمس، في الحديث الخامس (7). وفي الإستبصار، في باب وجوب الخمس، في الحديث الثاني (8).

-
- 1- في (الأصل) و (الحجرية): المعونة. وفي جامع الرواة 2/ 501: المعاوية، و الظاهر انه من سهو القلم، إذ ذكره صحيحاً كما في ترجمة عبد الله المذكور 1: 500، و ما أثبتناه بين المعقوفتين من الفهرست، و هو الموافق لما في النجاشي: 226 / 593.
 - 2- فهرست الشيخ: 106 / 461، وفي اسناد الطريق تعليق على ما قبله إلى عبد الله ابن يحيى في الفهرست، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، فيكون الطريق ضعيفاً بهما.
 - 3- فهرست الشيخ: 106 / 463.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 176 / 393، و لا يخفى سبب الاختلاف في الإشارة إلى التهذيب بين المتن و الهامش لاعتماد المخطوط من التهذيب في الأول، و المطبوع في الثاني كما نبهنا على ذلك في أول الفائدة، فلاحظ.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 187 / 425.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 454 / 1818.
 - 7- تهذيب الأحكام 4: 122 / 348.
 - 8- الاستبصار 2: 180 / 55.

[400] و إلى عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا:

مجهول في الفهرست (1).

[401] و إلى عبد الله بن محمد الحضيبي:

صحيح في الفهرست (2).

[402] و إلى عبد الله بن محمد المزخرف الحجال:

مجهول. و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والسبعين (4). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثاني والعشرين (5). وفي الحديث الرابع والخمسين (6). وفي باب القبلة، في الحديث السابع (7). وفي الحديث الرابع والعشرين (8).

[403] و إلى عبد الله بن مسكان:

مجهول في المشيخة (9).

و إليه صحيح في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 448 / 104، و الطريق مجهول بأبي بكر محمد بن أحمد بن إسحاق الحريري الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.
 - 2- فهرست الشيخ: 436 / 101.
 - 3- فهرست الشيخ: 438 / 102، و الأول مجهول بعلي بن الحسن بن علي الكوفي الذي لم يعرف حاله فيما لدينا من كتب الرجال.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 914 / 314.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 71 / 25.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 103 / 34.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 139 / 44.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 157 / 48.
 - 9- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.
 - 10- فهرست الشيخ: 443 / 196.

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، (انتهى).

[404] وإلى عبد الله بن موسى:

إشارة

ضعيف في فهرست (2).

وإلى عبد الله بن موسى العبسي

(3).

صحيح في الإستبصار، في باب إنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، في الحديث الحادي عشر (4). وفي الحديث الثاني عشر (5). وفي التهذيب، في باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، في الحديث الثالث عشر (6). والرابع عشر (7).

1- الفقيه 4: 58، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 449/104.

3- كذا، وذكره الشيخ في رجاله: 111/229 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، ومثله في تهذيب التهذيب لابن حجر 7: 97/46 ووثقه قائلًا: (ثقة، كان يتشيع من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [أي بعد المائتين]).

4- الاستبصار 4: 655/174.

5- الاستبصار 4: 656/174.

6- تهذيب الأحكام 9: 1193/332، وفي هذا الموضع وما تقدم عن الاستبصار: عبد الله بن موسى العبسي.

7- تهذيب الأحكام 9: 1194/332، وفيه: عبيد الله بن موسى.

إشارة

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر مجهول (1)، و آخر حسن في الفهرست (2).

1- في (الأصل) و جامع الرواة 2: 502: (و آخر مجهول). و سيأتي ماله علاقة بهذا في الهامش التالي، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 441 / 103، وفيه ثلاثة طرق:

و إلى عبد الله بن ميمون القداح:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (1).

و إلى عبد الله بن ميمون:

صحيح في باب زكاة الفطرة، في الحديث الآخر (2). وفي باب كمية زكاة الفطرة، في الحديث الخامس (3). وفي باب حكم العلاج للصائم، في الحديث الثاني عشر (4). وفي الإستبصار، في باب سقوط فرض الفطر عن الفقير، في الحديث الآخر (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه طريقتان، فيهما: ابن هاشم (6) الثقة عند المحققين، (انتهى).

[406] و إلى عبد الله بن الوليد:

مجهول في الفهرست (7).

[407] و إلى عبد الله بن الوليد المنقري:

مجهول في الفهرست (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1039 / 351.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 211 / 75.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 231 / 81.
 - 4- تهذيب الأحكام 4: 775 / 260.
 - 5- الاستبصار 2: 135 / 42.
 - 6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 453 / 105، والطريق مجهول بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وفي إسناده تعليق على الطريق المتقدم عليه إلى عبد الله بن عطا في الفهرست.
 - 8- فهرست الشيخ: 456 / 105، والطريق كالذي تقدم عليه في الهامش السابق، فراجع.

[408] و إلى عبد الله ابن الوليد العدني:

صحيح في التهذيب، في باب إبطال العول، في الحديث الثامن (1).

[409] و إلى عبد الله بن الوليد الكندي:

صحيح في الاستبصار. في باب آخر (2).

وقت صلاة الليل، في الحديث الآخر (3).

[410] و إلى عبد الله بن يحيى:

ضعيف في الفهرست (4).

[411] و إلى عبد الله بن يحيى الكاهلي:

فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر حسن في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (6). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن والأربعين (7). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (8). وفي باب صفة التيمم، في الحديث الثالث (9). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 9: 249 / 964.

2- في (الأصل) و (الحجرية) زيادة: (في آخر). و الظاهر كونها من سهو القلم لعدم الإشارة قبل ذلك إلى أي باب من أبواب الاستبصار، و لم ترد الزيادة في جامع الرواة 2: 252.

3- الاستبصار 1: 280 / 1019، باب آخر وقت صلاة الليل.

4- فهرست الشيخ: 105 / 460، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 102 / 440، و الطريق الآخر حسنٌ بإبراهيم بن هاشم.

6- تهذيب الأحكام 1: 370 / 1128.

7- تهذيب الأحكام 1: 395 / 1224.

8- تهذيب الأحكام 1: 408 / 1283.

9- تهذيب الأحكام 1: 207 / 600.

الثاني (1).

(قلت:) وإليه في الفقيه (2) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[412] وإلى عبد المؤمن بن القاسم:

إشارة

رواه مراسلاً عن حميد في الفهرست (3).

وإلى عبد المؤمن:

صحيح في التهذيب، في باب الغرر والمجازفة، في الحديث الرابع والستين (4). وفي باب الصيد والذكاة، في الحديث الرابع والأربعين (5)، وفي الإستبصار، في باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 3: 493 / 207.

2- الفقيه 4: 101، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 557 / 122، وفيه: (عبد المنعم المؤمن بن القاسم، له كتاب. وعمار بن زياد، له كتاب، رواهما جميعاً حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز، عنهما).

4- تهذيب الأحكام 7: 593 / 134.

5- تهذيب الأحكام 9: 44 / 12.

الأول (1). وفي باب تحريم السمك الطافي، في الحديث التاسع (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، وأبو كهمس (3) وقد بيّنا وثاقتهما في (مب) (4) و (قصد) (5)، (انتهى).

[413] وإلى عبد الملك بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (6).

[414] وإلى عبد الملك بن عتبة الهاشمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (8). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والأربعين (9). وفي باب حكم المسافر والمريض في الصيام، في الحديث الخامس (10). وفي باب العاجز عن

1- الاستبصار 3: 179/55.

2- الاستبصار 4: 217/62.

3- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (مب) المساوي للرقم [42].

5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قصد) المساوي للرقم [194].

6- فهرست الشيخ: 484/110، وفي الطريق جعفر بن محمد بن حكيم، وقد ضعفه الكشي عن رجل مجهول: 1031/822، وهذا

التضعيف على الرغم من عدم الاعتداد به لكون الجراح مجهولاً، إلا أنه لم يعارض بتوثيق في سائر ما بأيدينا من كتب الرجال، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 485/110.

8- تهذيب الأحكام 1: 1139/372.

9- تهذيب الأحكام 1: 1402/436.

10- تهذيب الأحكام 4: 630/217.

الصيام، في الحديث الثالث (1). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الثالث والعشرين (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه موثق بالحسن بن علي بن فضال (3)، (انتهى).

[415] وإلى عبد الملك بن عمرو:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع والأربعين (4). وفي باب النذور، في الحديث الحادي والأربعين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث التاسع والخمسين (6). وفي باب العيوب الموجبة للرد، في كتاب البيع، في الحديث الحادي عشر، والثاني عشر (7).

(قلت:) وإليه في الفقيه، الحكم بن مسكين (8)، (انتهى).

[416] وإلى عبد الملك بن عنترة الشيباني:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

[417] وإلى عبد الملك بن المنذر:

ضعيف في الفهرست (10).

1- تهذيب الأحكام 4: 696/238.

2- تهذيب الأحكام 7: 226/52.

3- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

4- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

5- تهذيب الأحكام 8: 1165/314.

6- تهذيب الأحكام 3: 60/17.

7- تهذيب الأحكام 7: 11/62 و 12.

8- الفقيه 4: 104 من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 481/110.

10- فهرست الشيخ: 482/110، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، (انتهى).

[418] وإلى عبد الملك بن الوليد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

[419] وإلى عبد الواحد بن عمر:

صحيح في الفهرست (3).

[420] وإلى عبدوس بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست (4).

[421] وإلى عبيد بن زرارة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والسادس والثلاثين (6). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الحادي والستين (7). وفي باب ما تجوز فيه الصلاة من اللباس، في الحديث الخامس والخمسين (8). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (9). وفي باب فضل شهر رمضان والصلاة

1- رجال النجاشي: 639/240.

2- فهرست الشيخ: 483/110.

3- فهرست الشيخ: 552/122.

4- فهرست الشيخ: 599/121، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- فهرست الشيخ: 468/107.

6- تهذيب الأحكام 2: 368/98.

7- تهذيب الأحكام 2: 760/193.

8- تهذيب الأحكام 2: 548/216.

9- تهذيب الأحكام 2: 1139/285.

فيه، في الحديث الحادي عشر (1).

(قلت:) وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين (2). وإليه في النجاشي: أحمد العطار (3)، وكلاهما ثقتان على الأصح، فالطريقان صحيحان، (انتهى).

[422] وإلى عبيد بن عبد الرحمن:

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (4).

[423] وإلى عبيد بن محمد بن قيس:

ضعيف في الفهرست (5).

[424] وإلى عبيد الله بن أبي رافع:

فيه مجاهيل في الفهرست (6).

1- تهذيب الأحكام 3: 280/61.

2- الفقيه 4: 31، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 618/233.

4- فهرست الشيخ: 470/108.

5- فهرست الشيخ: 469/108، وفيه: (له كتاب، يرويه عن أبيه، أخبرنا به جماعة، عن التلعبكري هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين ابن جعفر الخثعمي، قال: حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، قال: أخبرنا عبيد بن محمد بن قيس البجلي، عن أبيه، قال: عرضنا هذا الكتاب على أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) فقال: هذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول إذ صلى قال في أول الصلاة: وذكر الكتاب) انتهى.

6- فهرست الشيخ: 466/107، وفيه طريقان، أكثر رجالهما من المجاهيل الذين لم نقف على حالهم في كتب الرجال.

(قلت:) في النجاشي إلى كتابه طرق كثيرة (1)، ويظهر منه أنه من

1- لم يترجم له النجاشي، بل ذكره ثلاث مرات في ترجمة أبيه أبي رافع، أحدها في طرقه إلى نزول الآية إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ. المائدة: 55/5.

الكتب المعروفة والأصول المشهورة، (انتهى).

[425] و إلى عبيد الله بن عبد الله الدهقان:

إشارة

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إلى الدهقان:

صحيح في التهذيب، في باب في ارتباط الخيل، في الحديث العاشر (2).

و إلى عبيد الله الدهقان:

صحيح في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والثامن والخمسين (3). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الرابع والخمسين (4). و في باب الذبائح والأطعمة، في الحديث الثامن والأربعين (5). وفي الإستبصار، في باب ما كره من أنواع المعاش، في الحديث الثاني (6).

[426] و إلى عبيد الله بن علي الحلبي:

صحيح في الفهرست (7).

-
- 1- فهرست الشيخ: 467 / 107.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 309 / 165.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 159 / 362.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 56 / 13.
 - 5- تهذيب الأحكام 9: 314 / 74، وفيه: عبد الله الدهقان والظاهر انه محرف عبيد الله بقرينة الراوي والمروي عنه، فلاحظ.
 - 6- الاستبصار 3: 209 / 63.
 - 7- فهرست الشيخ: 465 / 106، وفيه ثلاثة طرق:

[427] و إلى عيسى بن هشام:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[428] و إلى عتبة يباع القصب:

إشارة

فيه: أبو المفضل و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (3).

و إلى عتبة:

صحيح في الاستبصار، في باب صلاة الجماعة في السفينة، في الحديث الأول (4).

[429] و إلى عثمان بن عيسى:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع و الأربعين (6)، و الثامن و الأربعين (7). و في باب حكم

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 545/121، و فيه طريقان: الثاني هو الصحيح منهما لوثاقة سائر رجاله، و أما الأول فضعيف بمحمد بن علي الصيرفي المكنى بأبي سميئة، المتقدم في الطريق [357]، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 553/122، و قد ورد في بعض الأسانيد و كتب الرجال بعنوان عتبية مصغراً، فلاحظ.

4- الاستبصار 1: 1696/440.

5- فهرست الشيخ: 534/120.

6- تهذيب الأحكام 1: 106/39.

7- تهذيب الأحكام 1: 110/40.

الجنابة، قريباً من الآخر بثلاثة وعشرين حديثاً (1). وفي باب حكم الحيض، في الحديث السابع والخمسين (2). وفي باب المياه في الحديث السادس (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: علي بن أحمد والد النجاشي، ذكره مترحماً (4)، وأوضحنا في ترجمته وثيقة مشايخه (5)، (انتهى).

[430] وإلى عقبة بن خالد:

مجهول في الفهرست (6).

[431] وإلى عقبة بن محرز:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

وإلى عقبة:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الحادي عشر (8). وفي الإستبصار، في باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج، أم لا؟ في الحديث الثاني (9).

(قلت:) وإليه موثق في النجاشي (10)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 404 / 143.

2- تهذيب الأحكام 1: 485 / 170.

3- تهذيب الأحكام 1: 623 / 216.

4- رجال النجاشي: 817 / 300.

5- تقدم في الجزء الرابع صحيفة: يلاحظ

6- فهرست الشيخ: 531 / 118، والطريق مجهول بمحمد بن عبيد الله بن هلال لعدم ذكر حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

7- فهرست الشيخ: 532 / 118.

8- تهذيب الأحكام 3: 985 / 318.

9- الاستبصار 2: 1169 / 329.

10- رجال النجاشي: 815 / 299، والطريق موثق بحميد بن زياد، وعلي بن الحسن الطاطري، وهما ثقتان من الواقفة.

[432] و إلى العلاء بن رزين:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[433] و إلى العلاء بن الفضيل:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) و إليه صحيح في النجاشي، بناء على وثيقة مشايخه (4)، [(انتهى)].

[434] و إلى العلاء بن مقعد:

ضعيف في الفهرست (5).

[435] و إلى علي بن إبراهيم بن هاشم:

صحيح في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

[436] و إلى علي بن أبي جهمة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 498/112، و فيه أربعة طرق، و الصحيح منها هو الأول لوثيقة جميع رجاله، أما الثلاثة الأخرى، فقد وقع في جميعها ابن أبي جيد، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 499/113، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 810/298، و قد وقع في الطريق محمد بن سنان الذي قال عنه النجاشي عند ترجمته: 888/328: (و هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه، و لا يلتفت إلى ما تقرد به).

5- فهرست الشيخ: 500/113، و في الطريق تعليق على سابقه إلى العلاء بن فضيل، و قد تقدم ضعفه، فراجع.

6- تهذيب الأحكام 10: 29، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 380/89.

8- فهرست الشيخ: 400/94.

[437] و إلى علي بن أبي حمزة البطائي:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[438] و إلى علي بن أحمد العقيقي:

ضعيف في الفهرست (3).

[439] و إلى علي بن إدريس:

صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث الحادي والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب الرجل يتزوج امرأة، هل يجوز أن يتزوج ابنة ابنتها؟ في الحديث الثالث (5).

[440] و إلى علي بن أسباط:

مجهول، و طريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6).

1- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 418/96، وفيه: (له أصل، وروناه بالإسناد الأول، عن أحمد ابن أبي عبد الله و أحمد بن محمد بن عيسى؛ عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عنه).

3- فهرست الشيخ: 424/97، و الطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى، قال النجاشي: 64: 149: (و روى عن المجاهيل أحاديث منكراً، و رأيت أصحابنا يضعفونه)

4- تهذيب الأحكام 7: 1813/453.

5- الاستبصار 3: 632/174.

6- فهرست الشيخ: 384/90، وفيه طريقان، أما الثاني فهو كما ذكر، و أما الأول فمجهول بموسى بن جعفر البغدادي، لكن فيه محمد بن أحمد بن قتادة، و الصحيح: ابن أبي قتادة الثقة المعروف كما في النجاشي: 902/337، و غيره.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الأول (1)، وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الثالث و التسعين (2). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع و السبعين، و الخامس و السبعين (3)، وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (4).

(قلت:) و إليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[441] و إلى علي بن إسحاق بن سعد:

إشارة

ضعيف في الفهرست (6).

و إلى علي بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (7). وفي باب الوصية، في الحديث العاشر (8).

و إلى علي بن إسحاق بن سعد:

صحيح في الاستبصار، في باب الذي يسافر إلى ضيعته، في الحديث الثالث (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 62/24.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 928/319.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 774/197 و 775.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1134/284.
 - 5- الفقيه 4: 97، من المشيخة.
 - 6- فهرست الشيخ: 397/94، وفي الطريق تعليق على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي في الفهرست: 393/93، وفيه أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.
 - 7- تهذيب الأحكام 3: 510/210.
 - 8- تهذيب الأحكام 9: 711/174.
 - 9- الاستبصار 1: 812/229.

(قلت:) مرّ أن طريقه إلى أحمد البرقي صحيح، فطريقه إلى علي بن إسحاق كذلك (1)، (انتهى).

[442] وإلى علي بن إسماعيل:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والعشرين (2)، وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الستين (3). وفي باب التيمم، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث التاسع والخمسين (5).

وإلى علي بن إسماعيل الميثمي:

صحيح في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب دخول الحمام، في الحديث السادس (7).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (8) بالاتفاق، (انتهى).

1- تقدم الحكم على صحة طريق الشيخ إلى البرقي في مشيخة التهذيب 10: 44 برقم الطريق [65].

2- تهذيب الأحكام 1: 87/33.

3- تهذيب الأحكام 1: 369/133.

4- تهذيب الأحكام 1: 550/191.

5- تهذيب الأحكام 8: 1066/289.

6- تهذيب الأحكام 1: 1089/361.

7- تهذيب الأحكام 1: 1150/374، وفيه: علي بن إسماعيل من غير ذكر الميثمي، وهو الميثمي بعينه بقرينة الراوي والمروي عنه،

فراجع.

8- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

[443] و إلى علي بن بلال:

صحيح في الفهرست (1).

[444] و إلى علي بن جعفر:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

[445] و إلى علي بن جندب:

فيه أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

[446] و إلى علي بن حاتم:

مجهول في الفهرست (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي (6) صحيح، على الأصح من وثيقة مشايخه، (انتهى).

[447] و إلى علي بن حبشي:

صحيح في الفهرست (7).

-
- 1- فهرست الشيخ: 412/96.
 - 2- تهذيب الأحكام 10: 86، من المشيخة، وفي الطريق أحمد بن محمد بن يحيى، وهو من المختلف فيه عند الأردبيلي والمصنف (قدس سرهما) كما تقدم في الطريقين [45] و [222] وغيرهما، فراجع.
 - 3- فهرست الشيخ: 377/87، وفيه طريقان صحيحان لوثاقة جميع رجالهما.
 - 4- فهرست الشيخ: 402/94.
 - 5- فهرست الشيخ: 425/98، و الطريق مجهول بالحسين بن علي بن شيان أبي عبد الله القزويني الذي لم يذكر في كتب الرجال، وقد تقدم ضعف الطريق [219] بسببه، ولا تنافٍ بين الحكمين لما يتضح من تعليقتنا هناك، فراجع.
 - 6- رجال النجاشي: 688/263، وليس بين النجاشي وبين ابن حاتم سوى شيخ النجاشي ابن شاذان، انظر: تعليقتنا على الطريق [433] لعلاقتها بالمقام.
 - 7- فهرست الشيخ: 428/98.

[448] و إلى علي بن حديد:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والعشرين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وستين حديثاً (4)، وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الخامس والثلاثين (5). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (6).

(قلت:) و إليه في النجاشي موثق (7)، (انتهى).

[449] و إلى علي بن حسان الهاشمي:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (8).

و إلى علي بن حسان:

حسن في التهذيب، في باب الوكالات، في الحديث الخامس (9).

-
- 1- فهرست الشيخ: 382/89، والطريق ضعيف بسائر رجاله وهم: أبو المفضل، وابن بطة، وأبو محمد عيسى بن محمد بن أيوب الأشعري، والأخير مجهول إذ لم نقف عليه فيما لدينا من كتب الرجال.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 693/239.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 742/256.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 1476/453.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 734/184.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 1078/271.
 - 7- رجال النجاشي: 717/274، والطريق موثق بابن فضال الفطحي الثقة.
 - 8- فهرست الشيخ: 427/98.
 - 9- تهذيب الأحكام 6: 506/214، وفيه: (عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان).

[450] و إلى علي بن الحسن:

من أهل البصرة، ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) هو من مشايخ أحمد البرقي، وطريقه إليه صحيح (2)، وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[451] و إلى علي بن الحسن بن رباط:

صحيح في الفهرست (4).

[452] و إلى علي بن الحسن الصيرفي:

ضعيف في الفهرست (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة، (انتهى (6)).

-
- 1- فهرست الشيخ: 394/93، وفي الطريق تعليق على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي في الفهرست والذي لم يذكر الطريق إليه في هذه الفائدة سهواً وفيه أبو المفضل وابن بطة، ولذا ضعف الطريق بهما، فلاحظ.
 - 2- تقدم في تعليقتنا على ذيل الطريق [441] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
 - 3- رجال النجاشي: 733/279.
 - 4- فهرست الشيخ: 387/90.
 - 5- فهرست الشيخ: 419/97، وفيه تعليق على ما تقدمه إلى علي بن النعمان في الفهرست 415/96 والأخير ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، وقد مرّ مثله في الطريق [437] مع اختلاف الحكم سهواً كما تبين في تعليقتنا عليه، فراجع.
 - 6- رجال النجاشي: 723/275.

[453] و إلى علي بن الحسن الطاطري:**إشارة**

فيه: علي بن محمد بن الزبير القرشي في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إلى الطاطري:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (3). وفي الحديث الستين (4). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الحادي والستين، والثاني والستين (5).

و إلى علي الجرمي:

صحيح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث السادس (6).

[454] و إلى علي بن الحسن بن فضال:

فيه: علي بن محمد بن الزبير في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (9). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والأربعين (10). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس، و السادس، و السابع (11).

1- تهذيب الأحكام: 76/10، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 390/92.

3- تهذيب الأحكام 5: 459/139.

4- تهذيب الأحكام 5: 387/118.

5- تهذيب الأحكام 5: 536/161 و 538.

6- تهذيب الأحكام 5: 1008/298، و المراد من الجرمي هو الطاطري الملقب بالطائي أيضاً كما في النجاشي: 667/254.

7- تهذيب الأحكام 10: 55، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 391/92.

9- تهذيب الأحكام 1: 67/26.

10- تهذيب الأحكام 1: 352/129.

11- تهذيب الأحكام 1: 433/152.

[455] و إلى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[456] و إلى علي بن الحكم:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

[457] و إلى علي بن رئاب:

صحيح في الفهرست (5).

[458] و إلى علي بن الريان:

صحيح في الفهرست (6).

[459] و إلى علي بن زيدويه:

ضعيف في الفهرست (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (8)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 392/93.

3- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

4- فهرست الشيخ: 376/87، وفيه ثلاثة طرق، و الصحيح منها هو الثاني، أما الأول ففيه محمد بن أحمد بن هشام و محمد بن السندي، و لم يوثقهما أحد.

5- فهرست الشيخ: 375/87، و قد وقع في الطريق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي تبين حاله في تعليقتنا على الطريق [75]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 386/90، و هذا هو طريق الشيخ إلى محمد بن الريان بن الصلت أيضاً لاشترائه مع أخيه علي في الكتاب المروي عنهما بالطريق المذكور، و لكنه لم يذكر هنا لتقله إلى حرف الميم، و الطريق إليه برقم [612].

7- فهرست الشيخ: 396/94، وفيه تعليق على ما تقدمه إلى علي بن حسان الواسطي، وفي الأخير أبو المفضل و ابن بطة، فالطريق ضعيف بهما.

8- رجال النجاشي: 737/279.

[460] و إلى علي بن سويد السائي:**إشارة**

فيه: أبو المفضل وأحمد بن زيد الخزاعي في الفهرست (1).

و إليه فيه: حمزة بن بزيع في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الثاني عشر، و الثالث عشر (2).

و إلى علي السائي:

حسن في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثامن (3). وفي الإستبصار، في باب تحليل المتعة، في الحديث الرابع (4).

(قلت:) و إليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[461] و إلى علي بن سويد الصنعاني:

مجهول في الفهرست (6).

[462] و إلى علي بن السندي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي عشر (7). وفي باب العتق، قريباً من الآخر بخمسين حديثاً (8).

1- فهرست الشيخ: 404/95، و الظاهر ضعف الطريق بهما معاً، أما الأول فقد تقدم الكلام عنه في تعليقتنا على الطريق [1]، و أما الثاني فمجهول الحال في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

2- تهذيب الأحكام: 3: 440/193، و حمزة بن بزيع هو عم محمد بن إسماعيل بن بزيع، واقفي ورد بحقه مدح و قدح، و في معجم رجال الحديث 6: 264، تعليق مهم حوله، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 7: 1083/251، و الطريق و الذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم القمي.

4- الاستبصار 3: 510/142.

5- الفقيه 4: 89، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 413/96، و الطريق مجهول بأحمد بن سهل لعدم ذكره في كتب الرجال.

7- تهذيب الأحكام 1: 1019/347 من أبواب الزيادات في الأحداث الموجبة للطهارة.

8- تهذيب الأحكام 8: 888/246.

وفي باب من إليه الحكم، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث السابع عشر (2). وفي باب من أحلّ الله نكاحه من النساء، في الحديث التاسع والثلاثين (3).

[463] و إلى علي بن شجرة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد (4)، وطريق آخر فيه: أبو المفضل وأبو محمد القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين (6). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بمائة وتسعة أحاديث (7).

وإليه موثق في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والثلاثين (8). وفي باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث الخامس (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 6: 538 / 225.
 - 2- تهذيب الأحكام 7: 1092 / 253.
 - 3- تهذيب الأحكام 7: 1203 / 285.
 - 4- فهرست الشيخ: 401 / 94.
 - 5- فهرست الشيخ: 410 / 95، و الظاهر ضعف الطريق بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد بينا في تعليقتنا على الطريق [29] اختلاف الحكم بشأن الرجل، وقد وقع في الطرق [2] و [12] و [28] و [84] و [153] و [406]، فراجع.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 904 / 311.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 429 / 115.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 997 / 251، و الطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة.
 - 9- تهذيب الأحكام 4: 504 / 181، و الطريق موثق بمحمد بن بكر بن جناح الواقفي كما في رجال الشيخ: 45 / 362 في أصحاب الكاظم (عليه السلام) و الثقة كما في النجاشي: 934 / 346.

قلت: وإليه في النجاشي موثق بالحسن بن علي بن فضال (1)، (انتهى).

[464] وإلى علي بن الصلت:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والثلاثين (3). وفي باب الإحرام للحج، في الحديث الخامس (4). وفي باب الغدو إلى عرفات، في الحديث التاسع (5). وفي باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الخامس (6). وفي الإستبصار، في باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج، في الحديث الأول (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (8)، (انتهى).

[465] وإلى علي بن عبد الله بن غالب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

وإليه حسن في التهذيب، في باب المسنون من الصلاة، قريباً من الآخر بحديثين (10). وفي باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بحديثين (11).

1- رجال النجاشي: 720/275.

2- فهرست الشيخ: 416/96، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن النعمان، وهو كذلك.

3- تهذيب الأحكام 2: 88/30.

4- تهذيب الأحكام 5: 559/168.

5- تهذيب الأحكام 5: 605/181.

6- تهذيب الأحكام 5: 622/187.

7- الاستبصار 2: 881/251.

8- رجال النجاشي: 735/279.

9- فهرست الشيخ: 416/98.

10- تهذيب الأحكام 2: 25/11، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

11- تهذيب الأحكام 2: 791/202.

[466] و إلى علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر:

مجهول في الفهرست (1).

[467] و إلى علي بن عطية:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه صحيح (في التهذيب) في كتاب المكاسب، في الحديث السابع والخمسين (3). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الرابع (4). و في باب الحد في السحق، في الحديث التاسع (5).

و إليه حسن في الاستبصار، في باب وقت صلاة الفجر، في الحديث الثامن (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[468] و إلى علي بن عقبة:

موثق في الفهرست (8).

و إليه صحيح في (التهذيب) (9) باب فضل التجارة، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 403/94، و الطريق مجهول بالحسن بن القاسم البجلي، و علي ابن إبراهيم بن المعلى التيمي، و عمر بن محمد بن عمر، لعدم ذكرهم بكتب الرجال.

2- فهرست الشيخ: 420/97، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن النعمان، و هو كذلك.

3- تهذيب الأحكام 6: 936/337، و ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

4- تهذيب الأحكام 7: 4/3.

5- تهذيب الأحكام 10: 216/59.

6- الاستبصار 1: 997/275، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- الفقيه 4: 71، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 375/90، و الطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

9- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

الثامن، والثاني عشر (1).

[469] و إلى علي بن عمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

[470] و إلى علي بن عيسى:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، (انتهى).

[471] و إلى علي بن غراب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول، و طريق آخر موثق في الفهرست (5).

[472] و إلى علي بن الفضل:

روى مرسلاً عن حميد في الفهرست (6).

1- تهذيب الأحكام 7: 8/4 3 و 12.

2- فهرست الشيخ: 407/95.

3- فهرست الشيخ: 388/94، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي، و هو كذلك.

4- رجال النجاشي: 734/279.

5- فهرست الشيخ: 411/95، و فيه ثلاثة طرق كما ذكر المصنف (قدس سرّه).

6- فهرست الشيخ: 408/95، و فيه: (علي بن الفضيل [الفضل] له روايات، رواها حميد، عن أحمد بن ميثم، عن ابن نعيم، عنه).

وإليه (فيه) (1): محمد بن عبد الحميد في التهذيب، في باب الذبح، قريباً من الآخر بسبعة وعشرين حديثاً (2).

وإليه صحيح في باب القضاء في قتيل الزحام، في الحديث السادس عشر (3).

قلت: مرّ غير مرّة أنه غير مرسل (4). ورواه في النجاشي عن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حميد. إلى آخره (5)، فالطريق موثق بحميد،

1- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

2- تهذيب الأحكام 5: 782/231، وفيه: علي بن الفضل الواسطي، و الظاهر اختلافه عن الخزاز الكوفي كما في معجم رجال الحديث 12: 185، وقد نص الأردبيلي (رحمه الله) في ترجمة محمد بن عبد الحميد في جامع الرواة 2: 138 على رواية علي بن الفضل الواسطي عنه مشيراً إلى التهذيب في أواخر باب الذبح، كما ذكر ذلك في ترجمة علي بن الفضل الواسطي في جامع الرواة 1: 595، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 10: 811/206 وفيه: الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل (مصغراً) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهذا رجل آخر غير المذكور في الفهرست قطعاً، لأن الحسن بن محبوب (رحمه الله) مات سنة 224، فكيف يمكن لحميد بن زياد المتوفى سنة 310 ه أن يروي عن ابن محبوب بواسطة واحدة؟! على ان الأردبيلي (قدّس سرّه) قد فصل هذا المورد عن موارد الخزاز والواسطي في جامع الرواة، وذكره في ترجمة ابن فضيل 1: 595 مشيراً إلى هذا الموضوع من التهذيب، فلاحظ جيداً.

4- تقدم ذلك في تعليقاته (قدّس سرّه) بقوله: قلت، على الطرق [124] و [132] و [232] و [249]، فراجع.

5- رجال النجاشي: 672/256.

[(انتهى)] .

[473] و إلى علي بن كردين:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

[474] و إلى علي بن محمد بن الأشعث:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

[475] و إلى علي بن محمد بن رباح:

صحيح في الفهرست (3).

[476] و إلى علي بن محمد بن سعد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد، و طريق آخر رواه مرسلاً عن محمد بن علي بن الحسين في الفهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (5)، (انتهى).

[477] و إلى علي بن محمد القاشاني:**إشارة**

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد (6) و خمسين حديثاً (7). و في باب كيفية الصلاة،

1- فهرست الشيخ: 422/97.

2- فهرست الشيخ: 406/95.

3- فهرست الشيخ: 414/96.

4- فهرست الشيخ: 381/89.

5- رجال النجاشي: 673/257.

6- كذا، و الصحيح: بواحد.

7- تهذيب الأحكام 1: 1488/456، وفيه (وفي مواضع التهذيب الأخرى): القاساني بالسين المهملة، و مثله في النجاشي: 255/669، و بالشين المعجمة في رجال العلامة: 6/232، و ابن داود: 254/262، و لا فرق بين اللفظين، إلا ان إهمال الشين المعجمة لغة على ما حكاه الزبيدي في تاج العروس 9: 311 قشن عن الأنساب للسمعاني، و في الأخير 10: 17: (القاساني: بفتح القاف و السين

المهملة و[الشين] المعجمة، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى قاسان، وهي بلدة عند قم على ثلاثين فرسخاً من أصفهان)

في الحديث المائة والثالث والثمانين (1)، و المائتين و العاشر (2)، و قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (3). و في باب أقسام الجهاد، في الحديث الأول (4).

و إلى علي بن محمد بن شيرة:

صحيح في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (5).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن أبي جيد (6)، ([انتهى]).

[478] و إلى علي بن محمد المدائني:

مجهول في الفهرست (7).

[479] و إلى علي بن محمد المنقري:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (9)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 2: 417/111.

2- تهذيب الأحكام 2: 445/118.

3- تهذيب الأحكام 2: 534/137.

4- تهذيب الأحكام 6: 217/124.

5- تهذيب الأحكام 3: 1039/332.

6- رجال النجاشي: 669/255.

7- فهرست الشيخ: 405/95، و الطريق مجهول بابن كامل، و الحارث بن أبي أسامة، لعدم ذكرهما في كتب الرجال.

8- فهرست الشيخ: 421/97.

9- رجال النجاشي: 674/257.

[480] و إلى علي بن معبد:

حسن في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: علي بن حاتم (2)، (انتهى).

[481] و إلى علي بن معمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد و النسيئة، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4).

[482] و إلى علي بن مهرويه:

رواه مرسلاً عن ابن نعيم (5) في الفهرست (6).

-
- 1- فهرست الشيخ: 497/230 طبع (جامعة مشهد) لسقوطه سهواً من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.
 - 2- رجال النجاشي: 716/273.
 - 3- فهرست الشيخ: 409/95، و ليس فيه أبو المفضل، قال: (علي بن معمر، له كتاب، رواه حميد، عن أحمد بن ميثم، عن علي بن معمر) و مثله ما تقدم في الطريق رقم [472] المحكوم عليه بالإرسال، فراجع.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 252/58.
 - 5- في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 506: (نسخة بدل: ابن أبي نعيم)، انظر: الهامش التالي.
 - 6- فهرست الشيخ: 429/98، و فيه: (علي بن مهرويه القزويني، له كتاب، رواه أبو نعيم، عنه)، و لا يعرف المراد بأبي نعيم، و لا بابن أبي نعيم على ما في نسخة البدل في الهامش السابق، و احتمال كون الأول هو الفضل بن عبد الله بن العباس، أو غيره ممن تكنى بهذه الكنية، و الثاني هو ميثم بن أبي نعيم لا دليل عليه، لسببين:

[483] و إلى علي بن مهزيار:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[484] و إلى علي بن مسرة:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) و إليه صحيح في الفقيه، على الأصح من وثيقة محمد بن عيسى (4)، (انتهى).

[485] و إلى علي بن ميمون الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[486] و إلى علي بن النعمان:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والخمسين (7)، و الثالث والسبعين (8).
و في

1- تهذيب الأحكام 10: 85، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 379/88.

3- فهرست الشيخ: 395/94، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على سابقه إلى علي بن حسان الواسطي الضعيف بهما.

4- الفقيه 4: 100، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 399/94.

6- فهرست الشيخ: 415/96، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و قد تقدم بيان حكمه في الطرق المتعلقة عليه و هي كثيرة.

7- تهذيب الأحكام 1: 1414/438.

8- تهذيب الأحكام 1: 1428/442.

باب المسنون من الصلوات، في الحديث السادس عشر (1). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السادس عشر (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث السابع والعشرين (3).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (4) بالاتفاق، (انتهى).

[487] وإلى علي بن وصيف:

صحيح في الفهرست (5).

[488] وإلى علي بن وهبان:

ضعيف في الفهرست (6).

[489] وإلى علي بن يقطين:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

[490] وإلى عمار بن مروان:

صحيح في الفهرست (9).

1- تهذيب الأحكام 2: 16/9.

2- تهذيب الأحكام 2: 249/68.

3- تهذيب الأحكام 2: 726/181.

4- الفقيه 4: 119، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 383/89.

6- فهرست الشيخ: 417/96، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة لتعليقه على طريقه إلى علي بن النعمان الضعيف بهما.

7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 388/90، وفيه طريقان، والصحيح منهما هو الأول لوثاقة رجاله، أما الثاني فمجهول بالحسين بن أحمد المالكي

الذي لم يذكر في كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 524/117، وفي الطريق محمد بن سنان الذي ضعف الطريق [352] بسببه، فراجع.

[491] و إلى عمار بن معاوية:

رواه مرسلًا عن ابن النديم في الفهرست (1).

[492] و إلى عمار بن موسى:

موثق في الفهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (3). وفي باب صلاة العرأة، في الجزء الثاني، في الحديث الرابع (4). وفي باب ما يحرم من النكاح من الرضاع، في الحديث الثاني عشر (5)، والثاني والعشرين (6). وفي باب عدد النساء، في الحديث التاسع (7).

[493] و إلى عمارة بن زياد:

رواه مرسلًا عن حميد في الفهرست (8).

[494] و إلى عمرو بن إبراهيم:

ضعيف في الفهرست (9).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب دخول الحمام، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 526/118.

2- فهرست الشيخ: 525/117، والطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعمرو بن سعيد المدني [المدائني] و كلاهما من ثقات الفطحية.

3- تهذيب الأحكام 2: 789/201.

4- تهذيب الأحكام 3: 406/179.

5- تهذيب الأحكام 7: 1304/315.

6- تهذيب الأحكام 7: 1321/320.

7- تهذيب الأحكام 8: 410/119.

8- فهرست الشيخ: 557/122.

9- فهرست الشيخ: 496/112، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الرابع عشر (1). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب فضل المساجد، قريباً من الآخر بستة أحاديث (3).

وإليه موثق في باب فضل الكوفة، في الحديث الحادي عشر (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[495] وإلى عمرو بن أبي نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السبعين (7). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الثاني والعشرين (8). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والخمسين (9). وفي باب الزيادات في الزكاة، في الحديث السابع عشر (10). وفي الإستبصار، في باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، في الحديث الخامس (11).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (12)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 1156/375.

2- تهذيب الأحكام 3: 109/31.

3- تهذيب الأحكام 3: 837/282.

4- تهذيب الأحكام 6: 69/34، والحديث موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

5- رجال النجاشي: 774/289.

6- فهرست الشيخ: 492/111.

7- تهذيب الأحكام 1: 133/46.

8- تهذيب الأحكام 2: 182/54.

9- تهذيب الأحكام 2: 752/190.

10- تهذيب الأحكام 4: 282/100.

11- الاستبصار 1: 150/52.

12- رجال النجاشي: 778/290.

[496] و إلى عمرو بن الأفرق:

[496] و إلى عمرو بن الأفرق (1):

ضعيف في الفهرست (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة، وفيه: عمرو بن خالد الأفرق (3)، (انتهى).

[497] و إلى عمرو بن جميع:

مجهول في الفهرست (4).

(قلت:) و إليه في الفقيه (5) صحيح على الأصح، كما مرّ في (رله) (6)، (انتهى).

1- في الفهرست: عمرو الأزرق، و في (الحجرية): عمرو الأحرق و ما أثبتناه من (الأصل) هو الصحيح، إذ المنقول عن الفهرست كذلك كما في جامع الرواة 1: 618. و تلخيص المقال (الوسيط): 175، و منهج المقال: 175، و نقد الرجال: 35/250، و مجمع الرجال 4: 284، و تنقيح المقال 2: 325، و معجم رجال الحديث 13: 92 و قال في جامع الرواة: هو ابن خالد الحنات، و استظهر الآخرون ذلك، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 497/112، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة لتعليقه على طريقه إلى عمرو بن إبراهيم الضعيف بها.

3- رجال النجاشي: 764/286.

4- فهرست الشيخ: 487/111، و فيه: (له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن الحسن ابن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد [مرار] عن يونس بن عبد الرحمن، عنه).

5- الفقيه 4: 76.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رله) المساوي للرقم [235]، فراجع.

[498] و إلى عمرو بن حريث:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صلاة الاستخارة، في الحديث الأول (2).

و إلى أبي محمد عمرو بن حريث الصيرفي:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الأول (3).

و إليه حسن و موثق في باب الغرر و المجازفة، في الحديث الثاني و الستين (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار (5)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 490/111.

2- تهذيب الأحكام 3: 407/179.

3- تهذيب الأحكام 5: 555/166.

4- تهذيب الأحكام 7: 591/134، و فيه: (أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث).

5- رجال النجاشي: 775/289.

[499] و إلى عمرو بن خالد الأعشى:**إشارة**

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إلى عمرو بن خالد:

صحيح في الاستبصار، في باب ما يمر بين يدي المصلي، في الحديث السادس (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه موثق (3) على الأصح، كما مرّ في (رلو) (4) (انتهى).

[500] و إلى عمرو بن سالم:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5).

[501] و إلى عمرو بن سعيد الزيات:

مجهول في الفهرست (6).

وإليه موثق في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس عشر (7)، و كثيراً (8).

1- فهرست الشيخ: 489/111.

2- الاستبصار 1: 1554/407.

3- الفقيه 4: 83، من المشيخة، و الطريق موثق بالحسين بن علوان العامي المذهب كما في النجاشي: 116/52.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رلو) المساوي للرقم [236]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 493/112، وقد تقدم أكثر من مرة تضعيفه لبعض الطرق بسبب القرشي، كما عدّ بعضها مجهولاً بسببه أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 486/110، و الطريق مجهول بموسى بن جعفر البغدادي الذي تقدم وقوعه في الطريق [440].

7- تهذيب الأحكام 1: 76/29، و الطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي و هو ابن فضال الفطحي الثقة كما في النجاشي: 194/80.

8- و كثيراً: إشارة منه (قدس سرّه) إلى كثرة طرق الشيخ الموثقة إليه، لوقوع أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فيها، كما يظهر في ترجمة عمرو بن سعيد المدائني و هو الزيات في جامع الرواة 1: 621، و في تفصيل طبقات الرواة من معجم رجال الحديث 13: 397، فراجع.

وإليه صحيح في الاستبصار، في باب البئر يقع فيها الكلب، في الحديث الثامن (1). وفي باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، في الحديث الثاني (2). وفي باب مسّ الحديد، في الحديث الرابع والخامس (3). وفي باب المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث التاسع عشر (4).

(قلت:) وإليه في الفقيه موثق ((انتهى)) (5).

[502] و إلى عمرو بن شمر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر (7). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (8).

1- الاستبصار 1: 104/38، والطريق موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وكذا الطرق التالية عليه موثقة به أيضاً، ما عدا الطريق الأخير المذكور في باب المسافة، لأنه من الصحيح لوثاقه سائر من فيه مع كونهم من الإمامية.

2- الاستبصار 1: 117/42.

3- الاستبصار 1: 310/96.

4- الاستبصار 1: 804/226.

5- الفقيه 4: 120، وفيه: عمرو بن سعيد الساباطي، وهو الزياد بعينه، والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

6- فهرست الشيخ: 495/112.

7- تهذيب الأحكام 1: 1327/420.

8- تهذيب الأحكام 2: 536/138.

وفي باب أحكام الجماعة، قريباً من الآخر بتسعة وعشرين حديثاً (1). وفي باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث العشرين (2)، والثاني والأربعين (3).

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي (4)، وأوضحنا وثاقته في (يه) (5) (انتهى).

[503] وإلى عمرو بن عثمان:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين (7). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث السبعين (8). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بتسعة وخمسين حديثاً (9). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الثامن عشر (10). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثاني عشر (11).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (12)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 3: 167/48.

2- تهذيب الأحكام 3: 995/320.

3- تهذيب الأحكام 3: 1018/326.

4- الفقيه 4: 87، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (يه) المساوي للرقم [15]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 488/111، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 903/311.

8- تهذيب الأحكام 2: 119/38.

9- تهذيب الأحكام 2: 480/126.

10- تهذيب الأحكام 3: 106/30.

11- تهذيب الأحكام 3: 693/252.

12- رجال النجاشي: 766/287.

[504] و إلى عمرو بن ميمون:

مجهول في الفهرست (1).

(قلت:) وهو عمرو بن أبي المقدام، وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة على الأصح، ولكن فيه أن اسم أبي المقدام: ثابت (2)، فتأمل، (انتهى).

[505] و إلى عمرو بن اليسع:

مجهول، وفيه: أبو المفضل أيضاً في الفهرست (3).

[506] و إلى عمر بن أبان:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

1- فهرست الشيخ: 491 / 111، وفيه طريقان:

2- الفقيه 4: 96، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 494 / 112، و الطريق مجهول بأحمد بن زيد الخزاعي الواقع في الطريق [134] المجهول به وبغيره أيضاً.

4- فهرست الشيخ: 505 / 114، وقد ورد في (الحجرية) بعنوان: عمرو بالواو والصحيح ما في (الأصل) الموافق لما في الفهرست و سائر كتب الرجال و الأسانيد.

وإلى عمرو بن أبان الكلبى:

صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1). وفي باب الزيادات، بعد باب الأنفال، في الحديث الخامس (2). وفي باب عقد المرأة على نفسها النكاح، في الحديث الثاني (3). وفي الإستبصار، في باب إنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، في الحديث الثالث (4). وفي باب إن الثيب وليّ نفسها، في الحديث الثاني (5).

[507] وإلى عمر بن أذينة:

صحيح في الفهرست.

وإلى كتاب الفرائض:

فيه: أبو المفضل عن حميد فيه (6).

(قلت:) وإليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[508] وإلى عمر بن إسماعيل:

ضعيف في الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 1: 829/283، وقد ورد الاسم في الحجرية كما تقدم في الهامش السابق، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 4: 383/136.

3- تهذيب الأحكام 7: 1526/377.

4- الاستبصار 2: 650/193.

5- الاستبصار 3: 838/233.

6- فهرست الشيخ: 502/113، وفيه ثلاثة طرق: الأول منها هو المحكوم عليه بالصحة، أما الثاني والثالث فكلاهما عن أبي المفضل، عن حميد.

7- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 503/114، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

[509] و إلى عمر بن خالد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

[510] و إلى عمر بن الربيع:

[510] و إلى عمر بن الربيع (2).

مجهول في الفهرست (3).

[511] و إلى عمر بن سالم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر مجهول في الفهرست (4).

[512] و إلى عمر بن عاصم:

(5) ضعيف في الفهرست (6).

[513] و إلى عمر بن عبد العزيز:

ضعيف في الفهرست (7).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الزيادات في فقه النكاح، في

1- فهرست الشيخ: 509/115.

2- سيأتي في الكنى أيضاً برقم [773] و بعنوان أبي أحمد البصري، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 506/114، و الطريق مجهول بعبد الله بن علي بن القاسم، و عبيد الله القطيفي، و جعفر بن عبد الله العلوي ان لم يكن المراد منه هو رأس المدري الثقة إذ لم يتبين حالهم فيما لدينا من كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 508/115، و فيه طريقان: الأول منهما كما ذكر، و الثاني مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة، و قد تقدم وقوعه بأكثر من طريق.

5- في (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 508: عمر بن سالم، و ما أثبتناه هو الصحيح، إذ لم يذكر الشيخ في باب (عمر) من الفهرست من أبيه سالم سوى ما تقدم برقم [511] مع ملاحظة ما ذكرناه عن الفهرست لهذا الموقع حسب الترتيب، و خلو نسختي التحقيق و جامع الرواة من طريق الشيخ إلى عمر بن عاصم الضعيف فعلاً كما سيأتي، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 512/115، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

7- فهرست الشيخ: 511/115، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

الحديث التاسع والثمانين (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (2)، (انتهى).

[514] وإلى عمر بن علي بن عمر:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة وثمانين حديثاً، وبائتين وثمانين حديثاً (4). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب الوقوف والصدقات، في الحديث الخامس والأربعين (6). وفي باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع والعشرين (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (8)، (انتهى).

[515] وإلى عمر بن محمد بن سليم

(9) صحيح في الفهرست (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 7: 1882/470.
 - 2- رجال النجاشي: 754/284.
 - 3- فهرست الشيخ: 513/115.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 223/120 و 224.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 819/209.
 - 6- تهذيب الأحكام 9: 599/144.
 - 7- تهذيب الأحكام 9: 936/242.
 - 8- رجال النجاشي: 761/286.
 - 9- سليم: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، وفي جامع الرواة 2: 508: عمر بن محمد بن مسلم، والصحيح ما في الفهرست: عمر بن محمد بن سالم، وسيأتي مزيد من التوضيح في: محمد بن عمر بن سلم الواقع بالطريق رقم [647]، فلاحظ.
 - 10- فهرست الشيخ: 504/114.

[516] و إلى عمر بن منهل:

مجهول في الفهرست (1).

[517] و إلى عمر بن موسى:

مجهول في الفهرست (2).

[518] و إلى عمر بن يزيد:

مجهول في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني عشر، و الثالث عشر (4)، و الحادي و العشرين (5). و في باب حكم الحيض، في الحديث الخامس عشر (6). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (7).

[قلت:] و إليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، و طريقان آخران صحيحان أو ما يقرب منه على الأصح (8) كما مرّ في (رمد) (9) [انتهى].

1- فهرست الشيخ: 510/115، و الظاهر ان الطريق مجهول بابن نهيك لعدم الوقوف على توثيقه.

2- فهرست الشيخ: 507/114، و الطريق مجهول بأبي عبد الله محمد بن سليمان بن محبوب، و إبراهيم بن مسكين، و أبي إسحاق البصري، و يحيى بن كهمش أبي بكر الفزاري، لعدم الوقوف على حال أي منهم في كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 501/113، و الطريق مجهول بمحمد بن عمر بن يزيد، فقد ذكره النجاشي: 981/364 و الشيخ في رجاله: 53/391 في أصحاب الرضا (عليه السلام) من غير توثيق.

4- تهذيب الأحكام 1: 321/121 و 322.

5- تهذيب الأحكام 1: 330/123.

6- تهذيب الأحكام 1: 443/155.

7- تهذيب الأحكام 1: 1079/359.

8- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

9- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمد) المساوي للرقم [244] فراجع.

[519] و إلى عمر اليماني:

رواه مرسلًا، عن عبيس بن هشام في الفهرست (1).

[520] و إلى عمران بن حمران:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

و إليه صحيح في الاستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس (3).

[521] و إلى عمران بن محمد:

ضعيف في الفهرست (4).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (5)، و في الحديث الأربعين (6)، و الثامن والأربعين (7). و في الاستبصار، في باب الذي يسافر إلى ضيعته، في الحديث السابع (8). و في باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير، في الحديث السادس (9).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (10)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 515 / 116، و سيأتي في باب الكنى أيضاً برقم [788] فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 537 / 119.

3- الاستبصار 1: 248 / 80.

4- فهرست الشيخ: 536 / 119، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 3: 509 / 210.

6- تهذيب الأحكام 3: 530 / 215.

7- تهذيب الأحكام 3: 538 / 217.

8- الاستبصار 1: 845 / 236.

9- الاستبصار 1: 236 / 845.

10- رجال النجاشي: 789 / 292.

[522] و إلى عمران بن مسكان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[523] و إلى العمركي:**إشارة**

صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، في كتاب الحج، في الحديث الخامس عشر (3).

و إلى العمركي بن علي:

صحيح في باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (4). وفي باب ارتباط الخيل، قريباً من الآخر بحديثين (5). وفي باب البيئات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي كتاب المكاسب، قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً (7).

(قلت:) وإلى كتاب نوادره في النجاشي: أحمد العطار (8)، (انتهى).

[524] و إلى عنبة بن بجاد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 538/119، وقد سقط هذا الطريق مع تعليقة المصنف عليه من (الحجرية) سهواً.

2- رجال النجاشي: 783/291.

3- تهذيب الأحكام 5: 169/55.

4- تهذيب الأحكام 5: 381/117.

5- تهذيب الأحكام 6: 313/166.

6- تهذيب الأحكام 6: 609/244.

7- تهذيب الأحكام 6: 1145/385.

8- رجال النجاشي: 828/303.

9- فهرست الشيخ: 543/120.

[525] و إلى عون بن جرير:

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى عون بن جرير:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[526] و إلى عيسى بن أعين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

(قلت:) و إليه في الفقيه (5) صحيح على الأصح كما مرّ في (رمز) (6) (انتهى).

[527] و إلى عيسى بن السري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

[528] و إلى عيسى بن صبيح:

ضعيف في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحدّ في السرقة، في الحديث السابع

1- فهرست الشيخ: 548/123، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 9: 263/62.

3- رجال النجاشي: 818/301، و الطريق مرسل لإسقاط الوساطة إلى ابن بطة.

4- فهرست الشيخ: 510/117.

5- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمز) المساوي للرقم [247] فراجع.

7- فهرست الشيخ: 521/117.

8- فهرست الشيخ: 522/117، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

و السبعين (1)، وفي الحديث الثاني و الثمانين (2). وفي الإستبصار، في باب حدّ الطّار، في الحديث الآخر (3). وفي باب حدّ النباش، في الحديث الثالث عشر (4).

(قلت:) هو عيسى بن أبي منصور شلقان. وإليه في الفقيه (5) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[529] و إلى عيسى بن عبد الله القمي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه موثق في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث السابع (7). وفي باب الغرر و المجازفة، في الحديث الثاني و الستين (8). و في باب الصيد و الذكاة، في الحديث المائة و الثاني و الثلاثين (9).

[530] و إلى عيسى بن عبد الله (بن محمد) بن عمر:

(10) ضعيف في الفهرست (11)

1- تهذيب الأحكام 10: 462/116.

2- تهذيب الأحكام 10: 467/117.

3- الإستبصار 4: 925/245.

4- الاستبصار 4: 938/247.

5- الفقيه 4: 86، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 516/116.

7- تهذيب الأحكام 6: 212/122، و قد زيد في (الحجرية) حرف الواو قبل قوله: في الحديث السابع، سهواً.

8- تهذيب الأحكام 7: 591/134.

9- تهذيب الأحكام 9: 134/33.

10- ما بين القوسين سقط سهواً من (الحجرية)

11- فهرست الشيخ: 517/116، و الطريق ضعيف بالنوفلي و هو الحسين بن يزيد ابن محمد و محمد بن علي الكوفي لعدم توثيقهما.

[531] و إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه حسن كالصحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث (2). وفي باب دخول الحمام، في الحديث الرابع والعشرين (3). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب من الصلاة المرغّب فيها، في الحديث الرابع (5).

1- فهرست الشيخ: 523/117، والطريق ضعيف بالحسن بن علي الزيتوني إذ ذكره النجاشي: 143/62 من غير توثيق، وقد تقدم وقوعه في الطريق [330] فراجع.

2- تهذيب الأحكام 1: 64/25، وفيه: الشيخ المفيد (قدّس سرّه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي.

3- تهذيب الأحكام 1: 1166/377، وفي هذا الطريق وفي الطريقين بعده: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي.

4- تهذيب الأحكام 2: 1121/282.

5- تهذيب الأحكام 3: 958/309.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح، على الأصح من وثيقة محمد بن عبد الله بن زرارة (1). ثم إن الظاهر كما نص عليه بعض المحققين اتحاده مع سابقه (2)، (انتهى).

[532] وإلى عيسى بن المستفاد:

ضعيف في الفهرست (3).

[533] وإلى عيسى بن مهران:

مجهول في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ضمان النفوس، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (5). وفي باب ديات الأعضاء، في الحديث السادس و الستين (6).

1- الفقيه 4: 93، من المشيخة.

2- استظهر الاتحاد الأسترآبادي في منهج المقال: 256 و جزم به في تلخيص المقال (الوسيط): 184، وعنه الأردبيلي في جامع الرواة 1: 653، واحتمله في نقد الرجال: 32/262، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 519/116، وفيه: (له كتاب رواه عبد الله بن عبد الله الدهقان).

4- فهرست الشيخ: 518/116، وفيه طريقان، كلاهما من المجهول:

5- تهذيب الأحكام 10: 926/234.

6- تهذيب الأحكام 10: 1035/262.

[534] و إلى العيص بن القاسم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والخمسين (2). وفي باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (3). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الثالث والأربعين (4). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع عشر (5). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والثلاثين (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه (7) صحيح بالاتفاق، ومثله طريق أبي غالب الزراري إليه في رسالته (8)، (انتهى).

[535] و إلى غالب بن عثمان:

موثق في الفهرست (9).

-
- 1- فهرست الشيخ: 536/121.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 1234/397.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 1333/421.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 586/149.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 949/240.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 1451/350.
 - 7- الفقيه 4: 42، من المشيخة.
 - 8- رسالة أبي غالب الزراري: 11/161، 56/171 والطريق الأول هو الصحيح لوثاقة رجاله، وأما الثاني فموثق بحميد بن زياد والحسن بن محمد بن سماعة لكونهما من الواقفة.
 - 9- فهرست الشيخ: 561/123، وفيه طريقان: أما الأول فصحيح لوثاقة سائر رجاله، وأما الثاني فهو الموثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

[536] و إلى غياث بن إبراهيم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست.

وإلى كتاب مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام):

ضعيف في الفهرست (2).

(قلت:) و إليه في الفقيه (3) صحيح بالاتفاق (انتهى) (4).

[537] و إلى غياث بن كلوب:

حسن في الفهرست (5).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث المرتد، في الحديث الآخر (6).

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 559/123، و فيه ثلاثة طرق:

3- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

4- ما بين القوسين أثبت من (الحجرية)

5- فهرست الشيخ: 560/123، و الطريق حسنٌ بالحسن بن موسى الخشاب، الممدوح في النجاشي: 85/42.

6- تهذيب الأحكام 9: 1237/377.

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (1)، (انتهى).

[538] وإلى فتح بن يزيد:

مجهول في فهرست (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي صحيح بناء على وثيقة مشايخه (3)، (انتهى).

[539] وإلى فضالة بن أيوب:

صحيح في المشيخة (4).

-
- 1- رجال النجاشي: 834/305.
 - 2- فهرست الشيخ: 572/126، وفيه: (الفتح بن يزيد الجرجاني، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن المختار بن بلال [هلال] بن المختار بن أبي عبيد، عنه) انتهى.
 - 3- رجال النجاشي: 853/311، وانظر: تعليقتنا على ذيل الطريق [433] بخصوص البناء على وثيقة مشايخ النجاشي.
 - 4- تهذيب الأحكام 10: 67، من المشيخة.

وإليه ضعيف في الفهرست (1).

[540] وإلى الفضل بن أبي قرّة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

[541] وإلى الفضل بن إسماعيل:

إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (3).

وإلى الفضل بن إسماعيل الهاشمي:

حسن في التهذيب، في باب الحدّ في الفرية و السب، في الحديث الخامس عشر (4).

[542] وإلى الفضل بن شاذان:

صحيح في المشيخة (5).

1- فهرست الشيخ: 570/126، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 566/125.

3- فهرست الشيخ: 564/125.

4- تهذيب الأحكام 10: 250/67، و الطريق حَسَنٌ بإبراهيم بن هاشم.

5- تهذيب الأحكام 10: 47، من المشيخة، وفيه: (و من جملة ما ذكرته عن الفضل ابن شاذان، ما روّيته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل؛ عنه) انتهى، و الطريق صحيح لصحة طريق الشيخ إلى محمد بن يعقوب الكليني (رحمه الله تعالى).

وإليه طريقان: أحدهما حسن، والآخر مجهول في الفهرست (1).

[543] وإلى الفضل بن عبد الملك

(2) فيه: الحسين بن الحسن بن أبان في التهذيب، في باب المياه، في الحديث السابع والعشرين (3).

وإليه صحيح في باب تطهير الثياب، في الحديث الرابع والأربعين (4). وفي باب أحكام فوائت الصلاة، في الحديث السابع (5). وفي الإستبصار، في باب السهو في الركعتين الأولتين، في الحديث الثامن (6).

وإليه حسن في باب المسنون من الصلاة، في الحديث الثالث (7).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (8) بالاتفاق، (انتهى).

[544] وإلى الفضل بن محمد الأشعري:

فيه: ابن أبي جيد والحسن بن علي بن فضال في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 563 / 124، وفيه طريقان كما ذكر الحسن منها هو الأول لوقوع علي بن محمد بن قتيبة فيه، وقد تقدم في الهامش السابق الاختلاف في اعتباره وعدمه، والمجهول منهما هو الثاني لوقوع علي بن شاذان فيه، والذي لم يتبين حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

2- هذا هو أبو العباس البقباق الآتي برقم الطريق [809]، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 1: 646 / 225.

4- تهذيب الأحكام 1: 759 / 261.

5- تهذيب الأحكام 3: 346 / 161.

6- الاستبصار 1: 1384 / 364.

7- الاستبصار 1: 773 / 218 والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

8- الفقيه 4: 24، من المشيخة، وسيرد تكرار هذه العبارة في آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان بباب الكنى برقم [809] فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 565 / 125، وهذا الطريق هو طريق الشيخ إلى أخي الفضل، إبراهيم بن محمد الأشعري المتقدم برقم [24] وقد أشرنا في تعليقتنا عليه بأنه هو الطريق إلى أخيه الفضل أيضاً، لاشتراكهما في الطريقتين معاً، فلاحظ.

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر وابن فضال (1)، (انتهى).

[545] وإلى الفضل بن يونس:

ضعيف في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والثمانين (4). وفي باب وجوب الحج، في الحديث السادس (5). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (6). وفي الإستبصار، في باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة، في الحديث الثاني (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (8)، (انتهى).

[546] وإلى فضيل الأعور:

(9) ضعيف في الفهرست (10).

-
- 1- رجال النجاشي: 845/309.
 - 2- فهرست الشيخ: 564/125 والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 1199/389.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 1440/445.
 - 5- تهذيب الأحكام 5: 6/4.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 1969/490.
 - 7- الاستبصار 1: 485/142.
 - 8- رجال النجاشي: 844/309.
 - 9- اختلفت كتب الرجال والأسانيد في ضبطه بين (الفضل) مكبراً، و (الفضيل) مصغراً، و المتفق عليه انه ابن عثمان المرادي الثقة، ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد، و هو من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق (عليهما السلام).
 - 10- فهرست الشيخ: 568/126، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق: صفوان، عن علي بن عبد العزيز، عنه.

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه على الأصح من وثيقة العبيدي (1)، (انتهى).

[547] وإلى فضيل بن عثمان الصيرفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الخامس و الستين (4). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الرابع عشر (5). وفي الإستبصار، في باب علامة أول يوم من شهر رمضان، في الحديث الحادي عشر (6).

(قلت:) الظاهر اتحاده مع سابقه (7)، (انتهى).

-
- 1- الفقيه 4: 24، من المشيخة. والمراد بالعبيدي هو محمّد بن عيسى بن عبيد كما سبقت الإشارة إليه في الهامش الأول، صحيفة: 994، من الفائدة الخامسة.
 - 2- فهرست الشيخ: 569 / 126، وفيه: (وأظنّ انهما واحد وهو فضيل الأعور)، وسيأتي استظهار النوري (قدّس سرّه) الاتحاد مع من تقدمه، فلاحظ.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 162 / 58.
 - 4- تهذيب الأحكام 3: 745 / 263.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 442 / 158.
 - 6- الاستبصار 2: 209 / 64.
 - 7- وهذا قول معظم الرجاليين أيضاً، وقد تقدم كلام الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) قبل أربعة هوامش بشأن اتحادهما، فراجع.

[548] و إلى الفضيل بن يسار:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث العشرين (1). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الخمسين (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة وأربعين حديثاً (3). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4). وفي باب وقت الزكاة، في الحديث الخامس عشر (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه: السعدآبادي (6)، (انتهى).

[549] و إلى فيض بن المختار:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (7).

[550] و إلى فيبس:

ضعيف في الفهرست (8).

[551] و إلى القاسم بن سليمان:

ضعيف في الفهرست (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 951 / 240.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1012 / 255.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 1370 / 332.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1579 / 379.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 103 / 41.
 - 6- الفقيه 4: 32، من المشيخة.
 - 7- فهرست الشيخ: 569 / 126.
 - 8- فهرست الشيخ: 571 / 126، والطريق ضعيف بمحمد بن حسان الرازي، قال النجاشي: 903 / 338: (محمد بن حسان الرازي، أبو عبد الله الزينبي، يعرف وينكر، بين بين، يروي عن الضعفاء كثيراً)
 - 9- فهرست الشيخ: 578 / 127، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً (1). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والأربعين (2). وفي باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (3). وفي باب سنن الصيام، في الحديث الأول، والثالث (4).

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح (5)، بناء على وثيقة محمد بن عيسى، (انتهى).

[552] وإلى القاسم بن عروة:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع والأربعين (7)، و السادس والخمسين (8). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثامن والخمسين (9). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 1: 461 / 1505.

2- تهذيب الأحكام 2: 364 / 1510.

3- تهذيب الأحكام 4: 178 / 492.

4- تهذيب الأحكام 4: 194 / 553.

5- الفقيه 4: 79، من المشيخة.

6- فهرست الشيخ: 576 / 127، وفيه ثلاثة طرق كلها ضعيفة. الأول منها ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، والثاني بابن بطة، والثالث رواه مرسلًا عن حميد بن زياد.

7- تهذيب الأحكام 1: 78 / 202.

8- تهذيب الأحكام 1: 80 / 210.

9- تهذيب الأحكام 1: 264 / 772.

الثاني (1)، وفي الحديث التاسع عشر (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح (3)، كما أوضحناه في (رس) (4).

وإليه في النجاشي: أحمد العطار (5) [وهو] موثق، أو في حكمه، [انتهى].

[553] وإلى القاسم بن محمد الأصبهاني:

ضعيف في فهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (7)، (انتهى).

[554] وإلى القاسم بن محمد الجوهري:

صحيح في فهرست (8).

[555] وإلى القاسم بن محمد الخلقاني:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (10)، (انتهى).

[556] وإلى القاسم بن هشام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (11).

1- تهذيب الأحكام 2: 51 / 19.

2- تهذيب الأحكام 2: 68 / 24.

3- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

4- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رس) المساوي للرقم [260].

5- رجال النجاشي: 860 / 314.

6- فهرست الشيخ: 575 / 127، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- رجال النجاشي: 863 / 315.

8- فهرست الشيخ: 573 / 127.

9- فهرست الشيخ: 579 / 128.

10- رجال النجاشي: 864 / 315.

[557] و إلى القاسم بن يحيى:

طريقان: أحدهما ضعيف، و الآخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغمسال المفروضات، في الحديث السادس و الثلاثين (2). و في باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (3). و في باب دخول الحمام، في الحديث الثاني (4). و في باب فضل المساجد، في الحديث الثامن و العشرين (5). و في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة و تسعين حديثاً (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه صحيح على الأصح من وثيقة ابن هاشم (7)، (انتهى).

[558] و إلى قتيبة الأعشى:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب بيع المضمون، قريباً من الآخر بحديثين (9). و في باب الذبائح و الأطعمة، في الحديث الخامس (10).

1- فهرست الشيخ: 574/127، و الأول ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 303/115.

3- تهذيب الأحكام 1: 1056/354.

4- تهذيب الأحكام 1: 1144/373.

5- تهذيب الأحكام 3: 708/255.

6- تهذيب الأحكام 2: 1315/322.

7- الفقيه 4: 90، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 580/128، و انظر تعليقتنا على الطريق [29]، و هامش الطريق [2].

9- تهذيب الأحكام 7: 199/46.

10- تهذيب الأحكام 9: 270/64.

وإليه حسن في باب أحكام الجماعة، في الحديث التاسع والعشرين (1). وفي الإستبصار، في باب القراءة خلف من يقتدى به، في الحديث الرابع (2).

[559] و إلى كردين مسمع:

إشارة

ضعيف في الفهرست (3).

و إلى كردين المسمعي:

صحيح في التهذيب، في باب الصيد والذكاة، في الحديث التاسع والستين (4).

(قلت:) وإليه في الفقيه موثق على الأصح (5)، كما مرّ في (شح) (6)، (انتهى).

[560] و إلى كليب بن معاوية:

صحيح في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 3: 117/33، والطريق والذي يليه حسنان بإبراهيم بن هاشم.

2- الاستبصار 1: 1652/428.

3- فهرست الشيخ: 582/128، والطريق ضعيف بعلي بن محمّد بن الزبير، ومحمّد بن الربيع لعدم توثيقهما بكتب الرجال. وضعيف أيضاً بمحمّد بن الحسن ابن شمون، وعبد الله الأصم، أما الأول فقد عدّه الكشي 2: 584/613 من الغلاة. وقال النجاشي: 899/235: (واقف، ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب). وأما الثاني (الأصم) فقد ضعفه النجاشي أيضاً: 566/217 و عدّه من الغلاة، وقال عنه: (ليس بشيء)

4- تهذيب الأحكام 9: 69/17.

5- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

6- تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (شح) المساوي للرقم [308].

7- فهرست الشيخ: 581/128، وفيه ثلاثة طرق، الثاني منها هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، وهو ما رواه من طريق الشيخ المفيد (قدّس سرّه). أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، وأما الثالث فضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

[561] و إلى لوط بن يحيى:

طريقان: أحدهما مجهول، و الآخر فيه أحمد بن محمد بن موسى و نصر بن مزاحم في الفهرست (1).

[562] و إلى ليث المرادي:

صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و العشرين (2). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و تسعين حديثاً (3). وفي باب البيع بالنقد و النسيئة، في الحديث التاسع (4). وفي باب القود بين الرجال و النساء، في الحديث الحادي و الثلاثين (5). وفي الإستبصار، في باب عدد المرات في التيمم، في الحديث الرابع (6).

[563] و إلى مالك بن أنس:

ضعيف في الفهرست (7).

-
- 1- فهرست الشيخ: 583/129، و الأول مجهول بأبي بكر أحمد بن كامل، و محمد ابن موسى بن حماد، و محمد بن أبي السري، حيث أهملوا بكتب الرجال.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 1029/349.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 446/118.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 209/48.
 - 5- تهذيب الأحكام 10: 734/187.
 - 6- الاستبصار 1: 596/171.
 - 7- فهرست الشيخ: 750/168، و لم يذكر المصنف و لا الأردبيلي (رحمهما الله) طريق الشيخ إلى مالك الأشتر، و الظاهر انه لم يذكر أيضاً في أكثر نسخ الفهرست، و في الفهرست بطبعتي النجف و جامعة مشهد لا أثر له فيها أيضاً، إلا ان الموجود في نسختنا الخطية بقلم عناية الله القهبائي هو: (مالك الأشتر تقدم في الأصبغ بن نباتة). و الظاهر انها في أصل نسخته و ليس من زياداته. و مهما يكن من أمر فإن طريق الشيخ إلى مالك الأشتر هو طريقه إلى عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه حين و لاه مصر، و الذي رواه الأصبغ بن نباتة، و قد تقدم بيانه في الطريق [108]، فراجع.

[564] و إلى مالك بن عطية:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث و السبعين (2). وفي باب الخروج إلى الصفا، في الحديث التاسع عشر (3). وفي باب الشفعة، في الحديث التاسع عشر (4). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بتسعة وعشرين حديثاً (5). و مرة أخرى بثمانية وعشرين حديثاً (6).

[565] و إلى المتوكل بن عمر:

(7) مجهول في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 751 / 168، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 2: 1542 / 371.

3- تهذيب الأحكام 5: 494 / 150.

4- تهذيب الأحكام 7: 742 / 167.

5- تهذيب الأحكام 7: 1943 / 483.

6- تهذيب الأحكام 7: 1944 / 483.

7- في نسختنا الخطية من الفهرست: المتوكل بن عمير (مصغراً)، و الظاهر صحته لموافقته لما في رجال النجاشي: 1144 / 426.

8- فهرست الشيخ: 767 / 170، و فيه طريقان. الأول: مجهول بمحمد بن مطهر، و أبيه لاهمالهما في كتب الرجال. و الثاني: ضعيف بابن

أخي طاهر و هو الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن، قال النجاشي: 149 / 64: و روى عن المجاهيل أحاديث منكورة، رأيت أصحابنا يضعفونه. و ذكره الطوسي في رجاله فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 20 / 465 من غير توثيق.

(قلت:) هو راوي الصحيفة الشريفة، و الطريق إليها و شرح اعتباره يطلب من شروحا (1)، (انتهى).

[566] و إلى المثنى بن الحضرمي:

ضعيف في فهرست (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[567] و إلى المثنى بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، (انتهى).

[568] و إلى المثنى بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في فهرست (6).

-
- 1- المراد بالصحيفة الشريفة: الصحيفة السجادية للإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، و المسماة بزبور آل محمد صلى الله عليهم و سلم.
 - 2- فهرست الشيخ: 747/167، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 3- رجال النجاشي: 1104/414.
 - 4- فهرست الشيخ: 748/168.
 - 5- رجال النجاشي: 1106/414.
 - 6- فهرست الشيخ: 749/168، و قد تقدم مراراً الكلام عن مثل هذا الطريق فلا حاجة لإعادته، انظر: هامش الطريق [29 2].

وإليه موثق في التهذيب، في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث التاسع والتسعين (1). وفي الاستبصار، في باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك، أم لا؟ من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح على الأصح، أو موثق بمعاوية بن حكيم (3)، (انتهى).

[569] وإلى المشنى بن الوليد:

إشارة

رواه مرسلاً عن الحسن بن علي الخزاز.

و طريق آخر ضعيف في فهرست (4).

وإلى المشنى الحنّاط:

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (5)، وفي باب الأغسال المفروضات، في الحديث

1- تهذيب الأحكام 5: 1454/419، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن المشنى بن عبد السلام. ورجال الطريق من المنصوص على وثاقهم جميعاً. أما الوساطة إلى محمد بن أحمد بن يحيى، فتعرف من مشيخة التهذيب 10: 71 72 إذ ذكر إليه أربعة طرق لم نجد في أحدها طريقاً موثقاً كما سيأتي بيانه في هامش الطريق [583]، فلاحظ.

2- الاستبصار 2: 1149/324، و الطريق هو المذكور بعينه في الهامش المتقدم عليه، فراجع.

3- الفقيه 4: 120، من المشيخة، ورجال الطريق من المنصوص على وثاقهم جميعاً، إلا أنه يعد من الموثق اصطلاحاً بمعاوية بن حكيم لفظحيته كما مرّ في هامش الطريق [211]، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 583/243 طبع جامعة مشهد، وقد سقط الطريق الثاني من النسخة المطبوعة في النجف الأشرف: 746/167 سهواً، وهو ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 148/51.

و إلى المثني بن الوليد الحناط:

صحيح في باب الاستخارة للنكاح، في الحديث الأول (2). وفي باب ميراث الأُخوة و الأَخوات، في الحديث الخامس (3). و في الإستبصار، في باب إن الاخوة و الأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون، في الحديث الخامس، و السادس (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي، و في أول كتابه الموجود موثق (5)، و يظهر من رسالة أبي غالب الزراري أنه يرويه عن: جده محمّد بن سليمان، عن الحسن بن محمّد الطيالسي، عن الحسن بن علي الخزاز المذكور (6)، (انتهى).

[570] و إلى محسن بن أحمد:

ضعيف في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثمانية عشر حديثاً (9). و في باب صفة الإحرام،

1- تهذيب الأحكام 1: 276/106.

2- تهذيب الأحكام 7: 1627/407.

3- تهذيب الأحكام 9: 1149/302.

4- الاستبصار 4: 549/146.

5- رجال النجاشي: 59/66، و الطريق موثق بأحمد بن محمّد بن سعيد الزيدي الجارودي، و بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 65/172.

7- لم يذكر الشيخ له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 752/168، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

9- تهذيب الأحكام 1: 1523/465.

قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه، في الحديث الحادي والأربعين (2). وفي باب الصيد و
الذكاة، في الحديث التسعين (3). وفي الإستبصار، في باب من أحقّ بالصلاة على المرأة، في الحديث الثاني (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: السعدآبادي (5)، (انتهى).

[571] وإلى محفوظ بن نصر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، (انتهى).

[572] وإلى محمّد بن إبراهيم بن يوسف:

صحيح في الفهرست (8).

[573] وإلى محمّد بن إسحاق:

ضعيف في الفهرست (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 5: 314/95.

2- تهذيب الأحكام 5: 1045/306.

3- تهذيب الأحكام 9: 92/23.

4- الاستبصار 1: 1884/486.

5- رجال النجاشي: 1133/423.

6- فهرست الشيخ: 756/133.

7- رجال النجاشي: 1137/424.

8- فهرست الشيخ: 599/133، والحكم بصحة الطريق مبني على وثيقة ابن عبدون، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 692/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

10- رجال النجاشي: 932/345.

[574] وإلى محمد بن أبي حمزة:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والسبعين (2). وفي باب حكم الجنابة، في الحديث السبعين (3). وفي باب تطهير المياه، في الحديث السابع عشر (4). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الحادي والخمسين (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، (انتهى).

[575] وإلى محمد بن أبي الصهبان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (8).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الثالث والأربعين (9). وفي باب فضل المساجد، في الحديث التاسع (10). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث والخمسين (11). وفي باب عدد النساء، قريباً من الآخر

1- فهرست الشيخ: 640/148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 138/48.

3- تهذيب الأحكام 1: 383/137.

4- تهذيب الأحكام 1: 686/237.

5- تهذيب الأحكام 1: 1126/369.

6- تهذيب الأحكام 2: 100/33.

7- رجال النجاشي: 961/358.

8- فهرست الشيخ: 619/147.

9- تهذيب الأحكام 3: 661/244.

10- تهذيب الأحكام 3: 743/263.

11- تهذيب الأحكام 2: 286/77.

بأحد وعشرين حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الرابع (2).

[576] و إلى محمد بن أبي عبد الله:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب ميراث الأولاد، في الحديث الثاني (4).

(قلت: إن كان هو محمد بن جعفر الأسدي كما هو الظاهر (5) فطريق النجاشي إليه صحيح بالاتفاق (6)، انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 8: 556/160.
 - 2- الاستبصار 1: 943/262.
 - 3- فهرست الشيخ: 680/153، وقد عطف عليه أربعة أسماء ثم أحال في آخرها إلى طريقه المتقدم في الفهرست: 660/151 إلى محمد بن منصور بن يونس بزرج. وقد اشتبه في نخبه المقال: 555/251 بأن الشيخ لم يذكر طريقاً إليه، فلاحظ جيداً.
 - 4- تهذيب الأحكام 9: 992/274.
 - 5- واحتمل الاتحاد بينها في جامع الرواة 2: 49، ونقد الرجال: 44/284 وقد جزم به في منهج المقال: 275، و منتهى المقال: 257.
 - 6- رجال النجاشي: 1020/373.

[577] و إلى محمد بن أبي عمير:

ثلاث طرق حسنة: في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

و إلى نوادره:

طريقان: أحدهما فيه: أبو المفضل عن حميد. و الآخر فيه: أبو القاسم جعفر بن محمد الموسوي في الفهرست (3).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث العشرين، و الثاني والعشرين (4). و في باب تطهير المياه، في الحديث الثالث عشر (5). و في باب تطهير الثياب، في الحديث العشرين (6). و في باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (7).

(قلت:) و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (8). و إليه في النجاشي طرق: أحدها صحيح أيضاً بالاتفاق (9)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 10: 79، من المشيخة. و فيه طريق واحد، وقع فيه الحسين بن عبيد الله، و ظاهر الحكم بسببه، و مستنده مشيخة الإجازة و إن لم يتفق على وثاقته.

2- فهرست الشيخ: 617/142، و فيه عدة طرق:

3- فهرست الشيخ: 617/143 142، و الظاهر ضعف الطريقتين لافتقار من ذكر فيها إلى التوثيق.

4- تهذيب الأحكام 1: 329/123 و 331.

5- تهذيب الأحكام 1: 682/236.

6- تهذيب الأحكام 1: 734/253.

7- تهذيب الأحكام 1: 1074/358.

8- الفقيه 4: 56، من المشيخة.

9- رجال النجاشي: 887/326، و فيه ستة طرق، الصحيح منها هو الثاني، و هو ما كان إلى كتاب المغازي، لوثاقة جميع رجاله.

[578] و إلى محمد بن أحمد بن أبي الثلج:

صحيح في فهرست (1).

[579] و إلى محمد بن أحمد بن داود:

صحيح في المشيخة (2)، و فهرست (3).

[580] و إلى محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة:

صحيح في فهرست (4).

[581] و إلى محمد بن أحمد العلوي:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثامن والعشرين (5). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن عشر (6). وفي باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، في الحديث الرابع (7). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر باثنين وعشرين حديثاً (8). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الثالث (9).

1- فهرست الشيخ: 659/151.

2- تهذيب الأحكام 10: 78، من المشيخة.

3- فهرست الشيخ: 602/136.

4- فهرست الشيخ: 598/133، وقد سقط طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالمفجع من هذه الفائدة سهواً، و الطريق صحيح على مبنى الأردبيلي و المصنف (رحمهما الله) كما يظهر من حكمهما على ما ماثل رجاله في هذه الفائدة.

5- تهذيب الأحكام 1: 554/192.

6- تهذيب الأحكام 1: 1299/412.

7- تهذيب الأحكام 2: 1587/380.

8- تهذيب الأحكام 3: 596/231.

9- تهذيب الأحكام 3: 683/249.

[582] و إلى محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) و إلى كتابه في الإمامة في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[583] و إلى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

[584] و إلى محمد بن إدريس الحنظلي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

[585] و إلى محمد بن إسحاق بن عمار:

إشارة

ضعيف (6). و طريق آخر فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في

1- فهرست الشيخ: 646/149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1038/382.

3- تهذيب الأحكام 10: 72 71، من المشيخة. وفيه أربعة طرق:

4- فهرست الشيخ: 622/144، وفيه ثلاثة طرق:

5- فهرست الشيخ: 628/147.

6- فهرست الشيخ: 641/149، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و في الطريق إحالة إلى الإسناد المذكور في الطريق إلى محمد

بن حمران بن أعين في الفهرست: 636/148.

الفهرست (1).

و إلى محمد بن إسحاق:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بعشرة أحاديث (2). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث الأربعين (3).

و إلى محمد بن إسحاق بن عمار:

صحيح في باب الصلاة في السفر، في الحديث الآخر (4). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث السادس والعشرين (5). وفي باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء، في الحديث السادس (6).

[586] و إلى محمد بن أسلم الجبلي:

صحيح في المشيخة (7)، و الفهرست (8).

[587] و إلى محمد بن إسماعيل:

الذي يروي عن الفضل بن شاذان (9).

1- فهرست الشيخ: 677/153، و الطريق ضعيف بهما أيضاً و قد تقدم الكلام عنها مراراً، فلا حاجة لإعادته.

2- تهذيب الأحكام 1: 1532/467.

3- تهذيب الأحكام 3: 128/36.

4- تهذيب الأحكام 3: 618/235.

5- تهذيب الأحكام 7: 227/52.

6- تهذيب الأحكام 7: 1170/275.

7- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 586/130.

9- و المراد منه هو محمد بن إسماعيل النيسابوري، أحد مشايخ ثقة الإسلام الكليني (قدّس سرّه) و قد بدء به في أسانيد الكافي كثيراً، و

اشتبه بعضهم فحسبه البرمكي، و حسبه آخرون ابن بزيع، و الصحيح هو النيسابوري، و لم يترجم له الشيخ في الفهرست بل ذكره في ترجمة

أحمد بن داود بن سعيد الفزاري: 100/33 و طريقه إليه صحيح في مشيخة التهذيب 10: 37، لوثيقة سائر رجال الطريق.

صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس والأربعين (1). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث الثالث (2)، و السابع عشر (3)، و الخامس و الستين (4)، و السبعين (5).

[588] و إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع:

حسن في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

و طريقان آخران فيهما ابن أبي جيد في الفهرست (8).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثامن و السبعين (9). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الثاني (10)، و في

1- تهذيب الأحكام 1: 43 / 18.

2- تهذيب الأحكام 1: 154 / 54.

3- تهذيب الأحكام 1: 168 / 61.

4- تهذيب الأحكام 1: 251 / 97.

5- تهذيب الأحكام 1: 224 / 86.

6- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

7- فهرست الشيخ: 701 / 155، و فيه طريقان: و الحسن منهما هو الأول، و ذلك بالبناء على وثاقة رجال الطريق مع تحسين إبراهيم بن هاشم.

8- فهرست الشيخ: 604 / 139 و 701 / 155 و فيه طريقان: سبقت الإشارة إلى الأول منهما في الهامش السابق.

9- تهذيب الأحكام 1: 240 / 90.

10- تهذيب الأحكام 1: 311 / 118.

الحديث التاسع عشر (1). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الخامس والثلاثين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثاني و التسعين (3).

(قلت:) وإليه في الفقيه (4) صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[589] وإلى محمد بن إسماعيل الجعفري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. وفيه أبو العباس أيضاً في الفهرست (5).

[590] وإلى محمد بن أورمة:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه موثق في التهذيب، في باب وصية الإنسان لعبده، قريباً من

1- تهذيب الأحكام 1: 328 / 123.

2- تهذيب الأحكام 1: 705 / 244.

3- تهذيب الأحكام 1: 805 / 273.

4- الفقيه 4: 45، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 665 / 152، وليس بين من روى عنه ابن نهيك في جميع طرق الشيخ في الفهرست من كني بأبي العباس.

6- فهرست الشيخ: 620 / 143.

الآخر بخمسة عشر حديثاً (1). وفي الإستبصار، في باب من أوصى فقال: حجّوا عني مبهماً، في الحديث الأول (2).

[591] و إلى محمد بن بشر:

فيه: أبو المفضل و محمد بن أحمد بن رجاء في الفهرست (3).

[592] و إلى محمد بن بشير:

ضعيف في الفهرست (4).

1- تهذيب الأحكام 9: 888/226، و الطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

2- الاستبصار 4: 513/137، و الطريق موثق بابن فضال أيضاً.

3- فهرست الشيخ: 667/152، وفيه: (محمد بن بشير، له كتاب. و محمد بن عصام، له كتاب. رويناها بهذا الاسناد، عن حميد، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن رجاء البجلي عنهما).

4- فهرست الشيخ: 687/153، وفيه تعليق على ما تقدمه من طريق الشيخ إلى محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 685/153، الضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، فيكون هذا الطريق ضعيفاً بهما أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب النذور، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (1). وفي الإستبصار، في باب إنه لا نذر في معصية، في الحديث الآخر (2).

[593] و إلى محمّد بن بكر:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

[594] و إلى محمّد بن بكر الأزدي:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

و إلى محمّد بن بكر:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث التاسع عشر (5).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام (6).

[595] و إلى محمّد بن بندار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 8: 316 / 1178.

2- الاستبصار 4: 47 / 162.

3- فهرست الشيخ: 152 / 671.

4- فهرست الشيخ: 153 / 682.

5- تهذيب الأحكام 4: 159 / 447.

6- الاستبصار 4: 170 / 644، والطريق موثق بالحسن بن محمّد بن سماعة الواقفي الثقة.

7- فهرست الشيخ: 140 / 609.

[596] و إلى محمد بن جرير الطبري أبي جعفر:

مجهول في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي صحيح بالاتفاق (2)، (انتهى).

[597] و إلى محمد بن جعفر الأسدي:

صحيح في الفهرست (3).

[598] و إلى محمد بن جميل بن صالح:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[599] و إلى محمد بن حسان الرازي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

-
- 1- فهرست الشيخ: 650/150.
 - 2- رجال النجاشي: 879/322.
 - 3- فهرست الشيخ: 656/151.
 - 4- فهرست الشيخ: 696/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 5- رجال النجاشي: 971/361.
 - 6- فهرست الشيخ: 627/147، وفيه طريقان: و المشار إليه هو الأول منهما، أما الثاني فضعيف بمحمد بن علي الصيرفي، و الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، و بالإرسال أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بثمانية وثمانين حديثاً (1). وفي باب الأذان والإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والثلاثين (2). وفي باب فضل المساجد، في الحديث الرابع (3)، و الثامن عشر (4). وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الثاني (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (6)، (انتهى).

[600] وإلى محمد بن الحسن بن جمهور:

طريقان: في أحدهما أحمد بن الحسين بن سعيد، وهو مشترك بين الضعيف والمجهول. والآخر مجهول في الفهرست (7).

[601] وإلى محمد بن الحسن بن شمون:

ضعيف في الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 2: 449/119.

2- تهذيب الأحكام 2: 1130/283.

3- تهذيب الأحكام 3: 684/249.

4- تهذيب الأحكام 3: 698/253.

5- تهذيب الأحكام 4: 538/190.

6- الفقيه 4: 112، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 625/146، والطريق الثاني مجهول بمحمد بن أحمد العلوي الذي لم يعرف حاله في كتب الرجال.

8- فهرست الشيخ: 691/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه تعليق على طريقه إلى محمد بن عبد الحميد في الفهرست: 685/153 الضعيف بها أيضاً.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من إليه الحكم، في الحديث السادس (1).

[602] وإلى محمد بن الحسن الصفار:

صحيح في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

[603] وإلى محمد بن الحسن بن الوليد:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

[604] وإلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الحادي والثلاثين (7)، و الحادي والثمانين (8). وفي باب صفة

1- تهذيب الأحكام 6: 514/218.

2- تهذيب الأحكام 10: 73، وفيه طريقان: و كلاهما من المختلف فيه، أما الأول فبأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. و أما الثاني فبابن أبي جيد.

3- فهرست الشيخ: 621/143، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثاني لوثاقة جميع رجاله. أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، و أما الثالث فكذلك بأحمد بن محمد بن يحيى.

4- تهذيب الأحكام 10: 75، من المشيخة.

5- فهرست الشيخ: 704/156، وفيه ثلاثة طرق، الصحيح منها هو الثالث. أما الأول فمن المختلف فيه بابن أبي جيد، و أما الثاني فكذلك بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

6- فهرست الشيخ: 607/140.

7- تهذيب الأحكام 1: 30/14.

8- تهذيب الأحكام 1: 143/49.

الوضوء، في الحديث الثلاثين (1)، و السادس و الثمانين (2). و في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي و الأربعين (3).

(قلت:) و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (4)، (انتهى).

[605] و إلى محمد بن الحسين الصائغ:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[606] و إلى محمد بن حكيم:

ضعيف في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و السبعين (7). و في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثلاثين (8). و في باب عدد النساء، في الحديث الخامس و الأربعين (9)، و السادس و الأربعين (10)، و الثامن و السبعين (11).

(قلت:) و إليه في الفقيه طريقان صحيحان بالاتفاق (12)، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 184/65.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 246/92.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 349/128.
 - 4- الفقيه 4: 117، من المشيخة.
 - 5- فهرست الشيخ: 661/152.
 - 6- فهرست الشيخ: 643/149، و الطريق ضعيف بأي المفضل، و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه إلى محمد بن حمران بن الحسين في الفهرست: 636/148، الضعيف بها أيضاً، فلاحظ.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 1040/261.
 - 8- تهذيب الأحكام 5: 995/293.
 - 9- تهذيب الأحكام 8: 445/129.
 - 10- تهذيب الأحكام 8: 447/129.
 - 11- تهذيب الأحكام 8: 840/138.
 - 12- الفقيه 4: 88، من المشيخة.

[607] و إلى محمد بن حماد:

إشارة

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

و إلى محمد بن حماد بن زيد:

صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (3)، والخامس عشر (4).

و إلى محمد بن حماد الكوفي:

صحيح في باب صلاة الكسوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر (5). وفي الإستبصار، في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، في الحديث الرابع (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، (انتهى).

[608] و إلى محمد بن حمران بن أعين:

إشارة

ضعيف في الفهرست (8).

و إلى محمد بن حمران:

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث

1- فهرست الشيخ: 645 / 149.

2- تهذيب الأحكام 2: 933 / 236.

3- تهذيب الأحكام 2: 1155 / 288.

4- تهذيب الأحكام 2: 1159 / 289.

5- تهذيب الأحكام 3: 892 / 294.

6- الاستبصار 1: 1157 / 311.

7- رجال النجاشي: 1011 / 371.

الثاني (1). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (2). وفي باب حكم الطهارة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (3). وفي باب القود بين الرجال والنساء، قريباً من الآخر باثني عشر حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيام، في الحديث الثالث (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وآخر على الأصح من وثافة إبراهيم بن هاشم (6). وإليه في النجاشي موثق (7)، (انتهى).

[609] وإلى محمد بن خالد:

ضعيف في الفهرست (8).

[610] وإلى محمد بن خالد الأحمسي:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1264/404.
- 2- تهذيب الأحكام 2: 519/134.
- 3- لم نقف عليه في الباب المذكور، بل وقفنا عليه في آخر باب التيمم وأحكامه من التهذيب 1: 590/203، وهو بعد الباب المشار إليه مباشرة. والطريق صحيح لوثاقة سائر رجاله إلا أنه موثق في الاصطلاح بابن سماعة الواقفي، فلاحظ.
- 4- تهذيب الأحكام 10: 784/197.
- 5- الاستبصار 2: 973/274، واسم الباب فيه: (جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام) بتجريد لفظ (الثلاثة) من الألف واللام، والمراد: بعد النحر بثلاثة أيام. ولهذا ورد اللفظ معرّفاب (آل) التعريف في نسختي (الأصل) و (الحجرية) و جامع الرواة 2: 514، لأن المراد منها أيام التشريق وليست أية ثلاثة، فلاحظ.
- 6- الفقيه 4: 17 و 89، من المشيخة، وفي الأخير طريقان وقع في كليهما إبراهيم بن هاشم.
- 7- رجال النجاشي: 965/359، وفيه: محمد بن عمران النهدي المتحد مع ابن أعين كما في جامع الرواة 2: 105، والطريق موثق بابن عقدة الزيدي، وبعلي بن الحسن بن فضال، وعلي بن أسباط الفطحيين.
- 8- فهرست الشيخ: 686/153، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
- 9- فهرست الشيخ: 653/151.

وإلى أبي جعفر محمد الأحمسي:

صحيح في التهذيب، في باب الطواف، في الحديث السابع والسبعين (1).

[611] وإلى محمد بن خالد البرقي:

ضعيف في المشيخة (2)، و الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث التاسع (4). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث التاسع والعشرين (6). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (7). وفي الحديث الآخر (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 406 / 124.
 - 2- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.
 - 3- فهرست الشيخ: 638 / 148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 70 / 27.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 491 / 172.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 742 / 256.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 1388 / 433، 1: 1403 / 436، وكلاهما ليس من الآخر بثلاثة عشر حديثاً، بل أكثر من ذلك أضعافاً، إذ الموجود في الموضوع المشار إليه هو: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد، والظاهر حصول الاشتباه به.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 1541 / 469 وهو آخر الأحاديث في الباب المذكور، وفيه: محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، والراوي عن العبيدي هو ليس محمد بن خالد قطعاً بل هو مردد بين من سنذكره، فقد روى عن محمد بن عيسى العبيدي كل من: محمد بن جعفر الكوفي، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن موسى الهمداني، ومحمد بن يحيى.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (1)، (انتهى).

[612] وإلى محمد بن خالد الطيالسي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في فهرست (2).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات في الحديث الأربعين (3). وفي باب صلاة المضطر، في الحديث التاسع والعشرين (4). وفي باب الغدو إلى عرفات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (5). وفي باب الوكالات، في الحديث الأول (6). وفي الإستبصار، في باب من يجب عليه التمام في السفر، في الحديث الثامن (7).

[613] وإلى محمد بن الخليل بن راشد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (8).

[614] وإلى محمد بن الريان بن الصلت:

صحيح في فهرست (9).

[615] وإلى محمد بن زائد الخزاز:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (10).

1- الفقيه 4: 68، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 644/149.

3- تهذيب الأحكام 3: 532/216.

4- تهذيب الأحكام 3: 951/307.

5- تهذيب الأحكام 5: 614/184.

6- تهذيب الأحكام 6: 502/213.

7- الاستبصار 1: 833/233.

8- فهرست الشيخ: 663/152.

9- فهرست الشيخ: 386/90، وقد تقدم برقم الطريق [458] ماله علاقة بالمقام، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 679/153.

[616] و إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة:**إشارة**

مجهول في الفهرست (1).

و إلى محمد بن سالم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع (2). والثاني والسبعين (3). وفي باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث السادس (4). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الجزء الثاني، في الحديث الحادي والأربعين (5). وفي الإستبصار، في باب موضع الوقوف من الجنائز، في الحديث الآخر (6).

[617] و إلى محمد بن سكين:

(7) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 608/140، والطريق مجهول بعلي بن محمد بن أبي سعيد القيرواني إذ لا أثر له في سائر كتب الرجال. والظاهر أنه علي بن محمد بن سعيد الراوي عن محمد بن سالم بن أبي سلمة في روضة الكافي 8: 314/235، والذي استظهر السيد الخوئي (رحمه الله) في معجمة 16: 103 بأنه علي بن محمد بن سعد القزداني الأشعري وذلك في ترجمة محمد بن سالم بن أبي سلمة، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 1: 1359/427.

3- تهذيب الأحكام 1: 1427/442.

4- تهذيب الأحكام 3: 434/190.

5- تهذيب الأحكام 3: 660/244.

6- الاستبصار 1: 1819/471.

7- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف كما ستأتي الإشارة إليه و جامعة مشهد-: 491/320: محمد بن مسكين. والمنقول عن الفهرست في مجمع الرجال 5: 216، و منهج المقال: 295، و جامع الرواة 2: 193 و 515، و تنقيح المقال 3: 121، و معجم رجال الحديث 16: 117 هو: محمد بن سكين، بالسين المهملة من غير ميم في أوله، و هو الصحيح الموافق لما في رجال النجاشي: 969/361 و نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، فلاحظ.

8- فهرست الشيخ: 654/151، وفيه: محمد بن مسكين، و الصحيح ما تقدم قبل هامش واحد، فراجع.

وإليه حسن في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثالث (1).

وإليه موثق في الاستبصار، في باب إن ولد الولد يقوم مقام الولد، في الحديث الرابع (2).

[618] و إلى محمد بن سليمان الديلمي:

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب الديون وأحكامها، في الحديث العاشر (4). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السابع والسبعين

(5). وفي باب الوصية لأهل الضلال، في الحديث السادس (6). وفي الإستبصار، في باب كراهية مبيعة المضطر، في الحديث الثاني

(7). وفي باب من أوصى بشيء في سبيل الله، في الحديث الأول (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي (9) صحيح، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 529/184.

2- الاستبصار 4: 631/167.

3- فهرست الشيخ: 592/131، وفيه طريقتان: الأول منهما ضعيف بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي: 21/19، و

الشيخ في رجاله: 75/451 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)

4- تهذيب الأحكام 6: 385/185.

5- تهذيب الأحكام 7: 78/18.

6- تهذيب الأحكام 9: 809/203.

7- الاستبصار 3: 238/72.

8- الاستبصار 4: 491/130.

9- رجال النجاشي: 987/365.

[619] و إلى محمد بن سنان:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 619/143، و فيه طريقان: و في الأول منهما ما لفظه: (أخبرنا بكتبه و رواياته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمد بن الحسن جميعاً؛ عن سعد و الحميري و محمد بن يحيى؛ عن محمد بن الحسين و أحمد بن محمد؛ عنه).

[620] و إلى محمد بن سهل:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب الأغسال المفروضات، في الحديث الحادي والثلاثين (2). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بحديثين (3). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث السبعين (4). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الثالث والستين (5). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الثامن عشر (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه صحيح بالاتفاق (7)، (انتهى).

[621] و إلى محمد بن شريح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

و إليه طريق آخر فيه أيضاً أبو المفضل، عن حميد. و طريق آخر كذلك أيضاً في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 630/147.

2- تهذيب الأحكام 1: 299/113.

3- تهذيب الأحكام 1: 1141/372.

4- لم نقف عليه في الباب المذكور من التهذيب، نعم روى عنه. في باب الصلاة في السفر من التهذيب 3: 565/224 من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدم حكم المصنف على طريق الشيخ إلى ابن عيسى في الطريق [75]، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 2: 761/193.

6- تهذيب الأحكام 3: 20/7.

7- الفقيه 4: 109، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 615/141 و: 662/152 و 666.

[622] و إلى محمد بن الصباح:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه فيه الحسن بن موسى في الاستبصار، في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الأول (2).

[623] و إلى محمد بن العباس:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

[624] و إلى محمد بن العباس بن علي بن مروان:

صحيح في الفهرست (4).

[625] و إلى محمد بن العباس بن مرزوق:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[626] و إلى محمد بن عبد الجبار:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (6).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب صفة الإحرام، في الحديث الخمسين (7). و الخامس و الخمسين (8). و في باب دخول مكة، في الحديث الثاني (9). و في باب الطواف، في الحديث الثامن و العشرين (10).

1- فهرست الشيخ: 684 / 153.

2- الاستبصار 4: 1113 / 295.

3- فهرست الشيخ: 673 / 152.

4- فهرست الشيخ: 648 / 149.

5- فهرست الشيخ: 674 / 152.

6- فهرست الشيخ: 619 / 147.

7- تهذيب الأحكام 5: 243 / 73.

8- تهذيب الأحكام 5: 248 / 75.

9- تهذيب الأحكام 5: 318 / 97.

10- تهذيب الأحكام 5: 355 / 109.

وفي باب الحلق، في الحديث الخامس والعشرين (1).

(قلت:) وإليه في الفقيه: صحيح (2) بالاتفاق، وهو بعينه محمد بن أبي الصهبان المتقدم (3)، فلا تغفل، (انتهى).

[627] وإلى محمد بن عبد الحميد:

ضعيف في فهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي عشر (5). وفي باب المياه، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (6). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (8). وفي باب التيمم، في الحديث السادس عشر (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (10)، (انتهى).

[628] وإلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري:

صحيح في فهرست (11).

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 832/245.
 - 2- الفقيه 4: 77، من المشيخة.
 - 3- تقدم برقم الطريق [575]، فراجع.
 - 4- فهرست الشيخ: 685/153، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 320/121.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 667/231.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 701/243.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 998/341.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 1278/406.
 - 10- رجال النجاشي: 906/339.
 - 11- فهرست الشيخ: 703/156، وفي الطريق أحمد بن هارون الفامي أحد مشايخ الصدوق (قدّس سرّه)، ذكره الشيخ في رجاله باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام): 59/448 من غير توثيق. وظاهر الحكم بالبناء على وثاقته لكونه من مشايخ الإجازة.

[629] و إلى محمد بن عبد الله الحضرمي:

مرسل و مجهول في الفهرست (1).

[630] و إلى محمد بن عبد الله بن المطب الشيباني:

صحيح في الفهرست (2).

[631] و إلى محمد بن عبد الله المكي

إشارة

(3) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

و إلى أبي علي [بن] محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي:

(5) صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في

-
- 1- فهرست الشيخ: 655/151، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و بين علي ابن عبد الرحمن المكارى راوي كتاب الحضرمي. و مجهول بالمكارى إذ لم يعرف حاله.
 - 2- فهرست الشيخ: 610/140.
 - 3- اختلفت نسخ الفهرست في إثبات لقبه بين (المُسَلِّي) نسبة إلى مُسَلِّيَّة: قبيلة من مذحج، و بين (المكي).
 - 4- فهرست الشيخ: 669/152.
 - 5- ما أثبتناه بين المعقوفتين من التهذيب، و هو الموافق للوسائل 4: 5559/410، و الوافي 5: 6129/378، و الظاهر انه غير الأول، فلاحظ.

الحديث الخامس و الستين (1).

[632] و إلى محمد بن عبد الله بن مهران:

ضعيف في فهرست (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي: السعدآبادي (3)، (انتهى).

[633] و إلى محمد بن عاصم:

فيه: أبو المفضل، و محمد بن أحمد بن رجاء في فهرست (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، (انتهى).

[634] و إلى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه:

صحيح في المشيخة (6)، و فهرست (7).

[635] و إلى محمد بن علي الحلبي:

ضعيف في فهرست (8).

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 858 / 218.
 - 2- فهرست الشيخ: 688 / 154، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 3- رجال النجاشي: 942 / 350.
 - 4- فهرست الشيخ: 668 / 152.
 - 5- رجال النجاشي: 1008 / 370.
 - 6- تهذيب الأحكام 10: 77، من المشيخة، و ما رواه الشيخ عن الصدوق فبتوسط الشيخ المفيد قدس الله أرواحهم كما في هذا الطريق و سائر طرقه الأخرى التي وقع فيها الصدوق. كطرقه إلى: سعد بن عبد الله، و أحمد بن محمد، و الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب، و علي بن الحسين بن بابويه و والد الصدوق، و موسى بن القاسم، و يونس بن عبد الرحمن، و علي بن مهزيار.
 - 7- فهرست الشيخ: 705 / 157.
 - 8- فهرست الشيخ: 586 / 130، و الطريق ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح. فقد حكى ضعفه النجاشي عن جماعة كما في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: 332 / 128.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الثامن والسبعين (1). و مرة أخرى فيه قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (2). وفي باب التيمم، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة أحاديث (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث التاسع والخمسين (4). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث الثامن عشر (5).

(قلت:) وإلى تفسيره موثق في النجاشي (6)، (انتهى).

[636] و إلى محمد بن علي السلماني:

صحيح في الفهرست (7).

[637] و إلى محمد بن علي الصيرفي:

فيه: محمد بن علي ماجيلويه في الفهرست (8).

(قلت:) وإلى كتابه الدلائل صحيح في النجاشي، وإلى كتبه موثق بناء على وثيقة مشايخه (9)، ([انتهى]).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 388/138.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 416/147.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 1275/406.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 108/35.
 - 5- تهذيب الأحكام 6: 340/173.
 - 6- رجال النجاشي: 885/325، وفيه طريقان كلاهما من الموثق. أما الأول فبأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدي الجارودي الحافظ. وأما الثاني فبمحمد بن زياد، والحسن بن محمد بن سماعة الواقفيين.
 - 7- فهرست الشيخ: 626/146.
 - 8- فهرست الشيخ: 624/146، وللشيخ طريق آخر إليه في الفهرست: 618/153 وهو ضعيف بأبي المفضل، وفيه تعليق على طريقه إلى محمد بن منصور بن يونس ابن بزرج المتقدم عليه في الفهرست: 660/151، فلاحظ.
 - 9- رجال النجاشي: 894/332، وفيه ثلاثة طرق: الثاني منها هو الموثق بأحمد بن محمد بن سعيد الزيدي الجارودي.

[638] و إلى محمد بن علي الطلحي:

ضعيف في فهرست (1).

[639] و إلى محمد بن علي بن عيسى:

(2) فيه: أحمد بن زكريا (3) و هو ضعيف و عتقويه (4) و هو مجهول-

1- فهرست الشيخ: 639/148، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- احتمال في جامع الرواة 2: 155، و منتهى المقال: 286، و منهج المقال: 309 اتحاده مع الطلحي المتقدم، اعتماداً منهم على ما قاله النجاشي في ترجمته: 1010/371: يعرف بالطلحي. إلا ان ظاهر الفهرست هو التعدد، و هو الأقوى لأن راوي كتاب الأول هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، بينما راوي كتاب الثاني هو أحمد بن ذكرى أو زكريا شيخ البرقي أحمد بن أبي عبد الله الذي مات في حياة الأشعري على ما هو مسطور بكتب الرجال.

3- اختلفت نسخ الفهرست في ضبطه، فقد ورد بعنوان: أحمد بن ذكرى بالذال المعجمة في نسخ الفهرست المعتمدة في جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهى المقال: 286، و مجمع الرجال 5: 276، و تنقيح المقال 3: 158، و هو الموافق لما في نسختنا الخطية من الفهرست، و النسخة المطبوعة منه في النجف الأشرف.

4- عتقويه: كذا في (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 155 و 516، و منتهى المقال: 286، و تنقيح المقال 3: 158، و إتيان المقال ق 2: 232.

في الفهرست (1).

[640] و إلى محمد بن علي بن الفضل:

فيه: جماعة في المشيخة (2).

و إليه صحيح في الفهرست (3).

[641] و إلى محمد بن علي بن محبوب:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

1- فهرست الشيخ: 702/155.

2- لا أثر لذلك في مشيختي التهذيب و الاستبصار، إذ لم يذكر الشيخ فيهما طريقاً إلى محمد بن علي بن الفضل، و لعله من سهو القلم لأن لفظ (الجماعة) مذكور في الفهرست، كما ان ذكر هذا اللفظ بأول الطريق لا يجعله من المختلف فيه ما دام الشيخ المفيد من بين المقصودين بهذا اللفظ كما أشرنا إليه في أوائل هذه الفائدة، فراجع.

3- فهرست الشيخ: 108/159، و فيه طريقان: وقع في أحدهما الشريف أبو محمد المحمدي، و هو الحسن بن القاسم المحمدي من مشايخ الشيخ و النجاشي، فقد روى عنه النجاشي مترحماً عليه مع وصفه بالشريف كما في ترجمة علي بن أحمد بن أبي القاسم الكوفي: 691/266، و هو من الصحيح على مبنى المصنف (قدس سرّه) من وثيقة مشايخ النجاشي.

4- تهذيب الأحكام 10: 72، من المشيخة، و الطريق من المختلف فيه بأحمد بن محمد بن يحيى كما مر في أكثر من طريق، منها طريق الشيخ إلى أحمد بن معروف المتقدم برقم [68] و غيره، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 623/145، و فيه ثلاثة طرق:

[642] و إلى محمد بن علي المقرئ:

ضعيف في فهرست (1).

[643] و إلى محمد بن علي الهمداني:

ضعيف في فهرست (2).

(قلت:) هو (3) الصيرفي المتقدم، ([انتهى]).

[644] و إلى محمد بن عمر الجرجاني:

ضعيف في فهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[645] و إلى محمد بن عمر الزيات:**إشارة**

فيه: ابن أبي جيد في فهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 634/148، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 618/143، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- في (الحجرية): و هو.

4- فهرست الشيخ: 690/154، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- رجال النجاشي: 929/344.

6- فهرست الشيخ: 592/131، وفيه زيادة على ابن أبي جيد-: علي بن السندي الذي لم يوثقه أحد سوى نصر بن الصباح، كما في ترجمة

علي بن إسماعيل في الكشي 2: 1119/860، و نصر بن الصباح مطعون فيه كما في رجال الكشي 2: 584/613، و النجاشي: 428/

1149، و الشيخ: 1/515 فيمن لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)، و كذا الحال في رجال ابن الغضائري كما نسبه إليه ابن داود الحلبي في

رجاله: 532/282.

و إلى محمد بن عمرو بن سعيد الزيات:

صحيح في التهذيب، في باب الحيض، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1).

و إلى محمد بن عمر الزيات:

حسن في الاستبصار، في باب وقت قضاء ما فات من النوافل، في الحديث الثالث (2).

[646] و إلى محمد بن عمر الزيدي:

ضعيف في الفهرست (3).

[647] و إلى محمد بن عمر بن سلم:

(4) صحيح في الفهرست (5).

1- تهذيب الأحكام 1: 1259/402.

2- الاستبصار 1: 1060/290، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.

3- فهرست الشيخ: 658/151، والطريق ضعيف بأبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي المعروف بابن أبي طاهر. راجع تعليقنا على الطريق [566]، ومجهول أيضاً بالحسن بن قادم الدمشقي، وأبيه قادم، وعلي بن جعفر البصري؛ لاهمالهم بكتب الرجال.

4- في نسختنا الخطية من الفهرست: محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن سالم، ومثله في فهرست الشيخ طبع جامعة مشهد: 449/309، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 1055/394.

5- فهرست الشيخ: 651/151.

[648] و إلى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي:

صحيح في فهرست (1).

[649] و إلى محمد بن عمر بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد، و محمد بن عبد الحميد في فهرست (2).

و إليه صحيح في التهذيب، في باب أوقات الصلاة، في الحديث الخامس و الأربعين (3). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأحد و ستين حديثاً (4). وفي باب الحلق، في الحديث الأول (5)، و الرابع و العشرين (6). وفي باب زيارة البيت، في الحديث الثامن (7).

[650] و إلى محمد بن عيسى الطلحي:

مجهول في فهرست (8).

[651] و إلى محمد بن عيسى القطيني:

صحيح في فهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 614 / 141.

2- فهرست الشيخ: 606 / 140.

3- تهذيب الأحكام 2: 94 / 31.

4- تهذيب الأحكام 2: 480 / 226.

5- تهذيب الأحكام 5: 808 / 240.

6- تهذيب الأحكام 5: 831 / 245.

7- تهذيب الأحكام 5: 848 / 245.

8- فهرست الشيخ: 587 / 130، و الطريق مجهول بمحمد بن الحسين بن عبد العزيز الذي لم يعرف حاله من كتب الرجال.

9- فهرست الشيخ: 611 / 140.

[652] و إلى محمد بن غورك:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (1).

[653] و إلى محمد بن الفضيل:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (2).

[654] و إلى محمد بن الفضيل الأزرق

إشارة

(3) فيه: ابن أبي جيد في فهرست (4).

و إلى محمد بن الفضيل:

صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي عشر (5). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي و السبعين (6).

و إلى محمد بن الفضيل:

عن أبي الصباح الكناني.

صحيح في باب أحكام السهو، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (7). وفي باب الأذان و الإقامة، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر (8). وفي

1- فهرست الشيخ: 652/151.

2- فهرست الشيخ: 678/153.

3- في فهرست الشيخ طبع النجف الأشرف، و طبع جامعة مشهد: 677/312-: الأرزق بتقديم الرء على الزاي، و الصحيح ما أثبتته المصنف (رحمه الله) لموافقته لما في رجال النجاشي: 995/367، و توضيح الاشتباه: 647/283، و رجال ابن داود: 1481/181.

4- فهرست الشيخ: 632/147.

5- تهذيب الأحكام 1: 320/121.

6- تهذيب الأحكام 1: 1247/399.

7- تهذيب الأحكام 2: 785/200.

8- تهذيب الأحكام 2: 1108/279.

باب صلاة العيدين، في الحديث الحادي عشر (1)، (و) (2) كثيراً.

و إلى محمد بن الفضيل الكوفي:

صحيح في باب فضل الصلاة، في الحديث الثامن والعشرين (3).

[655] و إلى محمد بن الفيض:

صحيح في التهذيب، في باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث الثالث عشر (4).

(قلت:) وإليه في الفقيه (5): صحيح على الأظهر من وثيقة شيخه ابن مسرور، [انتهى].

[656] و إلى محمد بن القاسم

(6) ضعيف في الفهرست (7).

- 1- تهذيب الأحكام 3: 280/130.
- 2- ما بين القوسين أثبتناه من (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 517، وقد ضربت زيادة قد اتصلت به في (الأصل) سهواً، فطمست صورته.
- 3- تهذيب الأحكام 2: 960/242.
- 4- تهذيب الأحكام 7: 1088/252.
- 5- الفقيه 4: 107، من المشيخة، و للصدوق (قدس سرّه) طريق آخر إليه ذكره في المشيخة أيضاً 4: 84، وقد وقع فيه داود بن إسحاق الحذاء الذي لم يوثق بكتب الرجال وقد يستدل على حسن الطريق بتقريب ان الحذاء صاحب كتاب، و الصدوق قد التزم كما في مقدمة الفقيه بأن لا يروي إلا عن كتاب معروف معتمد عليه، وفيه تأمل.
- 6- الظاهر: هو محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار النهدي الثقة الآتي برقم [658] الذي روى كتابه محمد بن خالد البرقي كما في فهرست الشيخ، و رجال النجاشي: 973/362، فلاحظ.
- 7- فهرست الشيخ: 697/155، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة، وفيه تعليق على طريقه المتقدم إلى محمد بن إسحاق القمي في الفهرست: 192/154، و قد سقط ابن بطة من الطريق سهواً في نسخة الفهرست طبع جامعة مشهد: 679/312.

[657] و إلى محمّد بن القاسم بن بشار:

صحيح في الفهرست (1).

[658] و إلى محمّد بن القاسم بن الفضيل:

(2) صحيح في التهذيب، في باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث الخامس عشر (3). وفي باب البيّنات، في الحديث الثامن والتسعين (4). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والستين (5). وفي باب الأيمان والأقسام، في الحديث الحادي والسبعين (6). وفي الإستبصار، في باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، في الحديث السادس (7).

(قلت:) وإليه في الفقيه (8) حسن عند المشهور، صحيح عندنا كما مرّ في (رصه) (9) [انتهى].

[659] و إلى محمّد بن القاسم بن المثنى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

- 1- فهرست الشيخ: 631 / 147.
- 2- الظاهر انه المتقدم برقم الطريق [656].
- 3- تهذيب الأحكام 4: 74 / 30.
- 4- تهذيب الأحكام 6: 693 / 261.
- 5- تهذيب الأحكام 6: 945 / 339.
- 6- تهذيب الأحكام 8: 1077 / 291.
- 7- الاستبصار 4: 569 / 151.
- 8- الفقيه 4: 91، من المشيخة.
- 9- تقدم في الجزء الخامس برقم: 295.
- 10- فهرست الشيخ: 670 / 152.

[660] و إلى محمد بن قيس:

(1) ضعيف في الفهرست (2).

[661] و إلى محمد بن قيس البجلي:**إشارة**

حسن. و طريق آخر: ضعيف (3).

و إلى رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام:

مجهول في الفهرست (4).

-
- 1- محمد بن قيس مشترك بين جماعة بهذا الاسم، و الظاهر انه الأسدي بقرينة رواية ابن أبي عمير كتابه عنه، و قد جعلت رواية ابن أبي عمير عنه دليلاً على تمييزه بالأسدي كما في معجم رجال الحديث 17: 176، فراجع.
- 2- فهرست الشيخ: 712/162، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و فيه تعليق على طريقه المتقدم إلى حمران بن أعين في الفهرست: 636/148.
- 3- فهرست الشيخ: 589/131، و الطريق الأول حسنٌ بإبراهيم بن هاشم، و الثاني ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- من روى رسالة أبي جعفر الثاني (محمد بن علي الجواد) (عليه السلام) هو محمد بن سنان في الفهرست: 590/131، و قد مات ابن سنان سنة (220 هـ) و الظاهر وقوع الاشتباه؛ لأن البجلي المذكور عاش قبل عصر الجواد (عليه السلام) و وفاته سنة (151 هـ)، و له كتاب عرضه على أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) برواية ابنه عبيد كما مرّ بهامش الطريق [423].

وإلى محمد بن قيس:

صحيح في التهذيب، في باب زكاة الغنم، في الحديث الثاني (1). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب نية الصيام، في الحديث السابع (3). وفي باب حكم الساهي والغالط في الصيام، في الحديث الثاني (4). وفي باب الزيادات في القضايا والأحكام، قريباً من الآخر بستة أحاديث (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه (6): صحيح على الأصح من وثيقة ابن هاشم، [انتهى].

[662] وإلى محمد بن مارد:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في فقه النكاح، قريباً من الآخر بثلاثة وثلاثين حديثاً (8). وفي باب وصية الإنسان لعبده، في الحديث الخامس والثلاثين (9).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (10)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 4: 59/25.

2- تهذيب الأحكام 4: 440/158.

3- تهذيب الأحكام 4: 525/187.

4- تهذيب الأحكام 4: 809/268.

5- تهذيب الأحكام 6: 873/315.

6- الفقيه 4: 85، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 642/149، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 7: 1940/482.

9- تهذيب الأحكام 9: 887/226.

10- رجال النجاشي: 958/357، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». وهو كذلك، فقد قال النجاشي في ترجمة محمد بن مارد: (له كتاب، يرويه الحسن بن محبوب، أخبرنا محمد بن محمد [يعني الشيخ المفيد]، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة. إلى آخره) وفي عبارة المصنف (رحمه الله) إشارة إلى مبناه في تعديل الرواة الضعفاء برواية الأجلة عنهم، فلاحظ.

[663] و إلى محمد بن محمد بن النعمان:

روى عنه بلا واسطة في الفهرست (1)، و التهذيب (2)، و الاستبصار (3).

[664] و إلى محمد بن مرزم بن حكيم:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (4).

و إلى محمد بن مرزم:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (5). وفي باب فضل التجارة، في الحديث الخامس والأربعين (6). وفي الإستبصار، في باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق، في الحديث الثاني (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: السعدآبادي (8)، (انتهى).

[665] و إلى محمد بن مروان الذهلي:**إشارة**

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

-
- 1- فهرست الشيخ: 696/157.
 - 2- التهذيب 10: 8، من المشيخة.
 - 3- الاستبصار 4: 306، وقوله: روى عنه بلا- واسطة لأنه من أهم مشايخه على الإطلاق وقد سمع منه كتبه كلها، بعضها قراءة عليه، و بعضها يقرأ عليه و هو يسمع، كما قاله في كتابه الفهرست: 696/157.
 - 4- فهرست الشيخ: 699/155، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 495/178.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 46/11.
 - 7- الاستبصار 2: 229/75.
 - 8- رجال النجاشي: 986/365.
 - 9- فهرست الشيخ: 683/153، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» و هو كذلك، راجع تعليقتنا على قول المصنف في آخر الطريق رقم [662].

و إلی محمد بن مروان:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع والستين (1). وفي باب الأذان والإقامة، في الحديث الخامس عشر (2). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (3). وفي باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بتسعين حديثاً (4). وفي الإستبصار، في باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، في الحديث الثالث (5).

[666] و إلی محمد بن مسعود:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (6).

[667] و إلی محمد بن مسعود العياشي:

ضعيف في المشيخة (7).

و إليه فيه: أبو المفضل، و ابنه جعفر بن محمد في الفهرست (8).

1- تهذيب الأحكام 1: 1424/441.

2- تهذيب الأحكام 2: 175/52.

3- تهذيب الأحكام 2: 1570/377.

4- تهذيب الأحكام 9: 463/107.

5- الاستبصار 1: 707/201.

6- فهرست الشيخ: 665/153، و الطريق ضعيف بكليهما معاً، كما مرّ مراراً و تصحيح مثل هذا الطريق انما هو لاعتماد القران التي لم تثبت دلالتها على الحسن فضلاً عن التوثيق كما هو رأي بعض العلماء المحققين، خلافاً لغيرهم، و لهذا عده من المختلف فيه، فلاحظ.

7- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

8- فهرست الشيخ: 603/139 136، و الطريق ضعيف بكليهما أيضاً كما مرّ قبل هامش واحد، على ان ابنه جعفر بن محمد لم نقف له على توثيق.

(قلت:) قد ذكرنا ما يتعلق بطرق المشايخ إلى العياشي في (رصد) (1)، (انتهى).

[668] و إلى محمد بن مسلم:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والحادي والعشرين (2). و المائة والسابع والأربعين (3). و قريباً من الآخر بخمسة وستين حديثاً (4). و في باب صفة الإحرام، في الحديث السابع والخمسين (5). و في باب الطواف، في الحديث الثاني والخمسين (6)، و كثيراً.

[669] و إلى محمد بن همام الإسكافي:

إشارة

فيه: أبو المفضل في الفهرست (7).

و إلى أبي علي محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب الدعاء بين الركعات، في الحديث الثامن عشر (8).

و إلى محمد بن همام:

صحيح في باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والأربعين (9).

1- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (رصد) المساوي للرقم [297]، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 2: 122/95.

3- تهذيب الأحكام 2: 379/101.

4- تهذيب الأحكام 2: 474/125.

5- تهذيب الأحكام 5: 249/75.

6- تهذيب الأحكام 5: 380/116.

7- فهرست الشيخ: 612/141.

8- تهذيب الأحكام 3: 245/87.

9- تهذيب الأحكام 4: 469/165.

و إلى محمد بن همام بن سهيل:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث المائة والحادي والأربعين (1). وفي الإستبصار، في باب إنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة (2).

و إلى محمد بن همام:

صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، في الحديث الثالث (3).
(قلت:) ويروي النجاشي كتبه، عن شيخه أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى الجندي، عنه (4)، (انتهى).

[670] و إلى محمد بن الهيثم التميمي:**إشارة**

ضعيف في الفهرست (5).

و إلى محمد بن هيثم:

صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر عشرة أحاديث (6).

و إلى محمد بن الهيثم التميمي:

صحيح في باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث الثلاثين (7).

-
- 1- تهذيب الأحكام 5: 1495 / 430.
 - 2- الاستبصار 2: 1192 / 335.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 46 / 20.
 - 4- رجال النجاشي: 1032 / 379.
 - 5- فهرست الشيخ: 698 / 155، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة، وفيه تعليق على طريقه المتقدم عليه إلى محمد بن إسحاق القمي في الفهرست: 692 / 154.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 1532 / 467.
 - 7- تهذيب الأحكام 5: 1385 / 398.

وإلى محمد بن هيثم:

صحيح فيه، قريباً من الآخر بثلاثة عشر حديثاً (1). وفي باب الذبائح والأطعمة، قريباً من الآخر بستة و ثلاثين حديثاً (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى)

[671] وإلى محمد بن يحيى الخثعمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد. وطريق آخر ضعيف في الفهرست (4).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب تفصيل فرائض الحج، في الحديث الثامن والعشرين، و التاسع والعشرين (5). وفي باب البيئات، في الحديث الخامس والسبعين (6). وفي باب النذور، في الحديث الحادي والعشرين (7).

1- تهذيب الأحكام 5: 1759/491.

2- تهذيب الأحكام 9: 517/120.

3- تهذيب الأحكام 9: 517/120 وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد» وهو كذلك، وقد مرّت دلالتها آنفاً.

4- الطريق الأول ذكره الشيخ في الفهرست: 616/141، وفيه: (له كتاب، رويناه بالإسناد، عن ابن سماعة، عنه). وأراد (بالإسناد): جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن ابن سماعة، وهو ما مذكور في طريقه المتقدم عليه مباشرة إلى محمد بن شريح في الفهرست.

5- تهذيب الأحكام 5: 292/293 و 992 و 993.

6- تهذيب الأحكام 6: 671/256.

7- تهذيب الأحكام 8: 1144/307.

وفي باب الذبائح والأطعمة، في الحديث التاسع والستين (1).

[672] و إلى محمد بن يحيى الخزاز:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث الرابع والعشرين (2). وفي باب البيّنات، في الحديث السابع والسبعين (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (4)، من مشايخ الجليل أبي غالب الزراري، وخال والده (5)، (انتهى).

[673] و إلى محمد بن يحيى الصيرفي:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (7). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر بثمانية وعشرين حديثاً (8). وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث الخمسين (9). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والثامن والعشرين (10).

1- تهذيب الأحكام 9: 334 / 78.

2- تهذيب الأحكام 3: 25 / 8.

3- تهذيب الأحكام 6: 673 / 256.

4- رجال النجاشي: 964 / 359.

5- راجع رسالة أبي غالب الزراري: 146، قال في ذكر محمد بن عيسى-: (حدثني عنه خال أبي محمد بن جعفر الرزاز)، كما ذكر ذلك في مواضع أخرى من رسالته أيضاً.

6- فهرست الشيخ: 633 / 148، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 2: 1459 / 357.

8- تهذيب الأحكام 5: 1327 / 380.

9- تهذيب الأحكام 6: 425 / 194.

10- تهذيب الأحكام 2: 1274 / 313.

[674] و إلى محمد بن يحيى العطار:

صحيح في المشيخة (1).

[675] و إلى محمد بن يحيى المعاذي:

صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (2). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الحادي والثلاثين (3).

[676] و إلى محمد بن يعقوب:

صحيح في المشيخة (4)، و الفهرست (5).

-
- 1- تهذيب الأحكام 10: 33، من المشيخة.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 1573 / 377.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 730 / 183.
 - 4- تهذيب الأحكام 10: 29 5، من المشيخة، وفيه ثمانية طرق وهي:
 - 5- فهرست الشيخ: 601 / 135، وفيه تسعة طرق، الثمانية الأولى منها هي ما مرّ في الهامش السابق عن مشيخة التهذيب، وقد زاد عليها طريقتاً في الفهرست رواه عن السيد المرتضى، عن أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، عن ثقة الإسلام الكليني، و الكلام عن طريقه إلى الكليني (قدّس سرهما) في الفهرست كالكلام عن طريقه إليه في مشيخة التهذيب.

إشارة

ضعيف في الفهرست (1).

و إلى مرازم:

صحيح في التهذيب، في باب علامة أول شهر رمضان، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (2).

و إلى مرازم بن حكيم:

صحيح في باب الإحرام للحج، في الحديث الثالث عشر (3). وفي الإستبصار، في باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، في الحديث الثالث (4). وفي باب الرجل يزني بالمرأة، هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها؟ في الحديث السادس (5).

و إلى مرازم:

صحيح في باب تحريم شرب الفقاع، في الحديث الحادي عشر (6).

1- فهرست الشيخ: 744 / 170، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 3: 495 / 179.

3- يلاحظ

4- الاستبصار 2: 862 / 247.

5- الاستبصار 3: 598 / 164.

6- الاستبصار 4: 375 / 96.

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه، بناء على وثيقة ابن هاشم (1)، (انتهى).

[678] وإلى مروان بن مسلم:

إشارة

موثق في الفهرست (2).

وإليه صحيح [في التهذيب] في باب صلاة العراة، في الحديث الرابع (3).

وإلى مروان:

صحيح في باب الشهداء وأحكامهم، في الحديث الرابع (4).

وإليه حسن، في باب من الزيادات في الوصايا، في الحديث الثالث عشر (5).

[679] وإلى مروك بن عبيد:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين (7). وفي باب أحكام الجماعة، في الحديث السبعين، والسابع والسبعين (8). وفي باب فضل

1- الفقيه 4: 60، من المشيخة.

2- فهرست الشيخ: 750/169، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال، وذلك بالبناء على وثيقة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع في أول الطريق.

3- تهذيب الأحكام 3: 406/179، وما أثبتناه بين المعقوفتين فمن جامع الرواة 2: 519 لسقوطه سهواً من (الأصل) و (الحجرية)

4- تهذيب الأحكام 6: 318/167.

5- تهذيب الأحكام 9: 920/236، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم، والحديث هو الثالث عشر من الباب المذكور فعلاً، ولكن ليس فيه مروان، وإنما رواه عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 753/168، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

7- تهذيب الأحكام 1: 93/35 و 94.

8- تهذيب الأحكام 3: 46 و 160/48 و 167.

المساجد، قريباً من الآخر باثنين و خمسين حديثاً (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[680] وإلى مسعدة بن زياد:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست (3).

[قلت:] (أوضحنا وثيقة هارون في (شو) (4)، فلاحظ، (انتهى])

[681] وإلى مسعدة بن صدقة:

فيه: هارون بن مسلم في التهذيب، كثيراً (5).

[682] وإلى مسعدة بن اليسع:

فيه: هارون بن مسلم في الفهرست (6).

[683] وإلى مسمع بن عبد الملك:

إشارة

صحيح في التهذيب، في باب الإفاضة من عرفات، في الحديث الرابع (7). وفي باب الذبح، في الحديث الحادي و الستين (8). و المائة و السادس و الثلاثين (9).

1- تهذيب الأحكام 3: 789 / 273.

2- رجال النجاشي: 1142 / 425، وليس فيه محمد بن جعفر المعروف بابن بطة، بل فيه جعفر بن محمد، والمراد منه هو ابن قولويه، و الظاهر وقوع الاشتباه بالاسم. وقال في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». وهو كذلك، لابتداء طريق النجاشي إليه بالمفيد (قدّس سرّه)، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 734 / 167.

4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شو) المساوي للرقم [306]، فراجع.

5- تهذيب الأحكام 3: 213 / 62، 4: 581 / 201، 4: 729 / 246، 6: 232 / 138، 6: 440 / 198، 7: 931 / 211، وغيرها كثيراً فعلاً.

6- فهرست الشيخ: 743 / 167.

7- تهذيب الأحكام 5: 621 / 187.

8- تهذيب الأحكام 5: 723 / 215.

9- تهذيب الأحكام 5: 799 / 237.

وفي الإستبصار، في باب أقل ما يجزي من التسييح في الركوع و السجود، في الحديث الخامس (1).

و إلى مسمع بن أبي مسمع:

صحيح في باب النهي عن بيع العذرة، في الحديث الثالث (2).

و إلى مسمع كردين:

صحيح في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث الرابع (3).

(قلت:) و إليه في الفقيه: القاسم بن محمد الجوهري (4). وقد أوضحنا وثاقته في (شح) (5)، (انتهى).

[684] و إلى المشمعل بن سعد:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث السادس (7). وفي الإستبصار، في باب ميراث الجدّ مع كلاله الأب، في الحديث الخامس (8).

[685] و إلى مصعب بن سلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

1- الاستبصار 1: 1208 / 323.

2- الاستبصار 3: 183 / 56.

3- الاستبصار 4: 1116 / 297.

4- الفقيه 4: 44، من المشيخة.

5- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (شح)، المساوي للرقم [308]، فراجع.

6- فهرست الشيخ: 749 / 171.

7- تهذيب الأحكام 9: 1085 / 304، و الحديث و الذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.

8- الاستبصار 4: 587 / 159.

9- فهرست الشيخ: 748 / 171.

[686] و إلى المطلب بن زياد:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[687] و إلى المظفر بن محمد:

صحيح في الفهرست (3).

[688] و إلى معاذ بن ثابت:

صحيح في الفهرست (4).

[689] و إلى المعافى بن عمران:

مرسل، و مجهول في الفهرست (5).

[690] و إلى معاوية بن حكيم:

ضعيف.

و إلى كتاب الطلاق، و كتاب الحيض، و كتاب الفرائض:

مجهول في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 754/168، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1135/423.

3- فهرست الشيخ: 758/169.

4- فهرست الشيخ: 755/168.

5- فهرست الشيخ: 759/169، و فيه: «له كتاب، رواه محمد بن عبد الله بن عمار». و الطريق مجهول بمحمد بن عبد الله بن عمار الذي لم يذكر في سائر كتب الرجال. كما ان قوله: (رواه) لا يدل على سماع أو تحديث، و لهذا قال المصنف: (مرسل)، و إن كانت المعاصرة بينهما مجهولة. و الظاهر نقل الشيخ ذلك من فهارس كتب الفقيه، فلاحظ.

6- فهرست الشيخ: 734/165، و فيه طريقان، و هما كما ذكر المصنف (قدس سرّه) أما الضعيف منهما فبأبي المفضل و ابن بطة. و أما المجهول فبالحسين بن محمد بن مصعب، المهمل في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

وإليه ضعيف، في الفرائض وغيرها في المشيخة (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث السادس عشر (2). والخامس والعشرين (3). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث والثلاثين (4). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه: طريقان صحيحان بالاتفاق (6)، (انتهى).

[691] وإلى معاوية بن شريح:

ضعيف في الفهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثاني والسبعين (8). وفي باب زكاة الحنطة، في الحديث الثامن (9). وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة، في الحديث الخامس (10).

وإليه فيه: محمّد بن قولويه في باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب، في الحديث الثالث (11). وفي التهذيب، في باب المياه، في الحديث التاسع والعشرين (12).

1- في (الحجرية): «وإليه: صحيح في الفرائض وغيرها، في المشيخة» علماً بأن الشيخ لم يذكر له طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- تهذيب الأحكام 1: 545 / 189.

3- يلاحظ

4- تهذيب الأحكام 1: 551 / 191.

5- تهذيب الأحكام 1: 741 / 255.

6- الفقيه 4: 117، من المشيخة، وهو كما قال (رحمه الله) لوثاقه من في الطريق جميعاً.

7- فهرست الشيخ: 737 / 166، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 404 / 172 / 106.

9- تهذيب الأحكام 4: 41 / 16.

10- الاستبصار 2: 44 / 15.

11- الاستبصار 1: 41 / 19.

12- تهذيب الأحكام 1: 647 / 225.

(قلت:) وإليه في الفقيه صحيح، على الأصح من وثيقة عثمان بن عيسى (1)، مع أنه من أصحاب الإجماع، وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر (2) من مشايخ الغضائري (3)، (انتهى).

[692] وإلى معاوية بن عمار:

صحيح في المشيخة (4)، والفهرست (5).

[693] وإلى معاوية بن ميسرة:

ضعيف في الفهرست (6).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

1- الفقيه: 65، من المشيخة.

2- لم يترجم النجاشي لمعاوية بن شريح، وإنما ترجم لمعاوية بن ميسرة بن شريح في رجاله: 1093/410، وهو الآتي برقم [693]، وهذا القول من المصنف (رحمه الله) هو إشارة منه إلى الاتحاد بينهما، ومن ثم فالمذكور في طريق النجاشي إليه هو أحمد بن جعفر لا محمد، والطريق هو:

3- في حاشية (الأصل): «يرويه عن الحسين الغضائري»، توضيحاً للمراد من: (الحسين) الواقع في طريق النجاشي إلى معاوية بن ميسرة بن شريح، وهو كذلك لما تقدم في الهامش السابق.

4- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

5- فهرست الشيخ: 735/666، وفيه طريقان:

6- فهرست الشيخ: 741/167، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

الحديث السابع والثلاثين (1). وفي باب حكم الجنابة، قريباً من الآخر بعشرين حديثاً (2). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن والثلاثين (3)، وفي الإستبصار، في باب إنشاد الشعر، من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث الأول (4). وفي باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول، في الحديث الخامس (5). وفي باب إن المتيمم إذا وجد الماء، في الحديث السابع (6).

(قلت:) وإليه في الفقيه (7): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[694] وإلى معاوية بن وهب البجلي:

صحيح، وإليه: طريق آخر حسن في الفهرست (8).

[695] وإلى معاوية بن وهب بن جبلة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

[696] وإلى معاوية بن وهب بن الفضال:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

[697] وإلى معاوية بن وهب الميثمي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (11).

1- تهذيب الأحكام: 1/ 37 / 16.

2- تهذيب الأحكام: 1/ 408 / 144.

3- تهذيب الأحكام: 1/ 564 / 195.

4- الاستبصار: 1/ 275 / 86.

5- الاستبصار: 1/ 403 / 119.

6- الاستبصار: 1/ 554 / 160.

7- الفقيه: 16، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 736 / 666، والطريق الثاني حسن بإبراهيم بن هاشم.

9- فهرست الشيخ: 739 / 666.

10- فهرست الشيخ: 738 / 666.

11- فهرست الشيخ: 740 / 167، وقد تقدم القول مراراً بضعف مثل هذه الطرق لوجود أبي المفضل فيه، فلاحظ.

[698] و إلى المعلى بن محمد البصري:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الحيض، في الحديث التاسع والعشرين (2). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثاني عشر (3). و الحادي و الستين (4). وفي باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بخمسة و ثلاثين حديثاً (5). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه (7): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[699] و إلى المعلى بن موسى:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

[700] و إلى معمر بن خالد:

ضعيف.

و إليه طريق آخر فيه: ابن أبي جيد.

و إلى كتاب الزهد:

فيه: محمد بن جعفر الرزاز في الفهرست (9).

1- فهرست الشيخ: 732/165، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 1: 457/160.

3- تهذيب الأحكام 1: 725/251.

4- تهذيب الأحكام 1: 775/265.

5- تهذيب الأحكام 2: 271/131.

6- تهذيب الأحكام 2: 1483/358.

7- الفقيه 4: 136، من المشيخة.

8- فهرست الشيخ: 723/165.

9- فهرست الشيخ: 762/170، و الأول من هذه الطرق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وقد بيّنا في ترجمة محمّد بن أبي عبد الله، وغيره أن محمّد بن جعفر الرزاز متحد معه (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة و الثالث عشر (3). وفي باب الزيادات بعد باب الإجازات، في الحديث الثالث و الثلاثين (4). وفي باب اختيار الأزواج، في الحديث العشرين (5). وفي باب السنة في عقود النكاح، في الحديث الثاني و الثلاثين (6).

(قلت:) وإليه في الفقيه: صحيح، بناء على وثيقة ابن هاشم (7)، ويأتي إن شاء الله تعالى أن الرزاز غير محمّد بن أبي عبد الله (8)، (انتهى).

[701] و إلى معن بن عبد السلام:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

[702] و إلى المفضل بن صالح:

ضعيف في الفهرست (10).

-
- 1- بين ذلك في آخر ترجمة محمّد بن أبي عبد الله في جامع الرواة 2: 49، وسيأتي نقضه من المصنف (رحمه الله) في كلام طويل.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 163/58.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 1257/310.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1013/232.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 1611/403.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 1660/415.
 - 7- الفقيه 4: 71، من المشيخة.
 - 8- سيأتي في تعقيب المصنف (رحمه الله) على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي الآتي برقم [753]، فلاحظ.
 - 9- فهرست الشيخ: 761/170.
 - 10- فهرست الشيخ: 763/170، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والستين (1)، وكثيراً.
 (قلت:) وإليه في الفقيه (2): صحيح بالانقاع، (انتهى).

[703] وإلى المفضل بن عمر:

إلى وصيته:

ضعيف.

وإلى كتابه:

مجهول في الفهرست (3).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الأربعين (4). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأحد عشر حديثاً (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه: محمد بن سنان (6)، الذي اختلفوا في وثاقته وعدمها، وأثبتنا الوثاقة في (كو) (7)، وهو السبب لحكمه بضعف الطريق إلى

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 311/903.
 - 2- الفقيه 4: 43، من المشيخة.
 - 3- فهرست الشيخ: 756/169، وطريق الشيخ إلى الوصية ضعيف بمحمد بن سنان، راجع النجاشي: 888/328، وإلى كتابه مجهول بأحمد بن الحسن البصري الذي لم يتبين حاله بكتب الرجال.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1003/253، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي.
 - 5- تهذيب الأحكام: 1402/339، والطريق موثق بزراعة، وهو ابن محمد الحضرمي الواقفي.
 - 6- الفقيه 4: 15، من المشيخة.
 - 7- تقدم في الفائدة الخامسة برمز (كو)، المساوي للرقم [26]، فراجع.

الوصية، وهو خلاف ما بنى عليه في أول كلامه (1)، من كون حكمه به، حيث اتفقوا فيه، مع أنه رجح الوثيقة في ترجمته (2) فراجع، (انتهى).

[704] و إلى المنخل بن جميل:

ضعيف. وطريق آخر رواه مرسلًا عن حميد، في الفهرست (3).

(قلت:) هذا كسابقه، وليته ذكره كابن أبي جيد الموجود في الطريقين (4)، (انتهى).

[705] و إلى المنذر بن جيفر:

ضعيف في الفهرست (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه (6) صحيح، على الأصح من وثيقة ابن هاشم، وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، (انتهى).

1- هذا الكلام إشارة من المصنف إلى ما تقدم من قول الأردبيلي (رحمهما الله) في أول هذه الفائدة: «و كتبت أي في هذه الفائدة الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته، والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه»، فراجع.

2- قال في جامع الرواة 2: 128 في آخر ترجمة محمد بن سنان: أقول: لا يخفى أن رواية جمع كثير من العدول والثقات عنه على ما ذكرنا تدل على حسن حاله وقبول روايته.

3- فهرست الشيخ: 157/169، والأول ضعيف بمحمد بن سنان، والآخر مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ وحميد بن زياد.

4- أراد المصنف بهذا، أن سبب الحكم بتضعيف هذا الطريق هو لوجود محمد بن سنان فيه، ثم تمنى لو كان الحكم عليه خلافياً كالحكم على الطرق التي وقع فيها ابن أبي جيد، إذ وقع هنا كذلك، مع أن ابن أبي جيد ثقة عند المصنف أو حسناً على الأقل، فلاحظ.

5- فهرست الشيخ: 765/170، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- الفقيه 4: 99، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 1119/618. وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري» وهو كذلك.

[706] و إلى منصور بن حازم:

صحيح في المشيخة (1)، و الفهرست (2).

[707] و إلى منصور بن العباس:

ضعيف في الفهرست (3).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (4).

[708] و إلى منصور بن يونس:

ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بتسعة وأربعين حديثاً (6). وفي باب ما يفسد الصيام، في الحديث الثاني (7). وفي باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث الرابع (8). وفي باب الإجازات، في الحديث الثاني والعشرين (9). وفي الاستبصار، في باب إنَّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة، في الحديث الأول (10).

1- لم يذكر له الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب و الاستبصار.

2- فهرست الشيخ: 728 / 164.

3- فهرست الشيخ: 730 / 164، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1432 / 345.

5- فهرست الشيخ: 729 / 164، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 2: 1326 / 331.

7- تهذيب الأحكام 4: 585 / 203.

8- تهذيب الأحكام 7: 204 / 47.

9- تهذيب الأحكام 7: 940 / 214.

10- الاستبصار 1: 1031 / 400.

(قلت:) وإليه في الفقيه (1) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي: أحمد ابن جعفر، عن حميد (2)، (انتهى).

[709] وإلى موسى بن إبراهيم:

مجهول في الفهرست (3).

[710] وإلى موسى بن أبي حبيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، (انتهى).

[711] وإلى موسى بن إسماعيل:

مرسل في الفهرست (6).

وإليه، صحيح في التهذيب (7)، في باب صفة الوضوء، في الحديث السابع والخمسين (8). وفي الإستبصار، في باب عدد مرّات الوضوء، في الحديث التاسع (9).

1- الفقيه 4: 84، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1100/413، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

3- فهرست الشيخ: 720/163، والطريق مجهول بأبي الحسن محمّد بن أحمد الجرمي، ومحمّد بن خلف بن عبد السلام إذ لا أثر لهما في كتب الرجال.

4- فهرست الشيخ: 723/163.

5- رجال النجاشي: 1083/408، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- فهرست الشيخ: 721/163.

7- في (الأصل): «وإليه في التهذيب صحيح». وقد اخترنا ما في (الحجرية)، وجامع الرواة 2: 521، وإن كان الأول صحيحاً أيضاً.

8- تهذيب الأحكام 1: 212/81.

9- الاستبصار 1: 217/71.

(قلت:) هو صاحب كتاب الجعفریات المعروف بالأشعثیات، وقد أوضحنا في الفائدة الثانية صحّة طرق المشايخ إليه بما لا مزيد عليه (1)، (انتهى).

[712] و إلى موسى بن بكر:

فيه: ابن أبي جيد، وإبراهيم بن هاشم، وطريق آخر مرسل في الفهرست (2).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب فرض صلاة السفر، في الحديث الرابع (3). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث العشرين (4). ومرة أخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة عشر حديثاً (5). وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث المائة والخامس والعشرين (6). وفي باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث الرابع (7).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن أبي جيد (8)، (انتهى).

[713] و إلى موسى بن جعفر البغدادي:

صحيح في الفهرست (9).

-
- 1- تقدم في الفائدة الثانية، ص 15 37، فراجع.
 - 2- فهرست الشيخ: 715/162، وكلا الطريقين إلى كتاب واحد، أما الأول فهو كما ذكر، وأما الثاني فمرسل بإسقاط الواسطة إلى صفوان بن يحيى وإن أمكن حمله على الاتصال بلحاظ طريق الشيخ إلى صفوان بن يحيى، كما مرّ في الطريق رقم [349]، فراجع.
 - 3- تهذيب الأحكام 2: 30/13.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 69/24.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 114/36.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 670/169.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 703/176.
 - 8- رجال النجاشي: 1081/407، وفيه: علي بن أحمد، والمقصود منه هو ابن أبي جيد.
 - 9- فهرست الشيخ: 717/162، والطريق صحيح لوثيقة جميع من فيه.

[714] و إلى موسى بن سابق:

فيه: أبو المفضل، وأبو محمد الحسن بن علي السعدي في الفهرست (1).

[715] و إلى موسى بن سعدان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (3). وفي باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني. في الحديث الخامس (4). وفي باب صلاة الخوف، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الآخر (5). وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث التاسع والثلاثين (6). وفي باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث الخامس والخمسين (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي (8): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 722 / 163، وقد ورد فيه: (الشعيري) مكان: (السعدي) الذي ورد في نسخة أخرى كما في هامشه، وفي نسختنا الخطية من الفهرست: (الأشعري)، ولعله من سهو الناسخ؛ لانحصار تردد اللقب بين (الأشعري) و (السعدي)، والثاني أشهر، لوروده في النسخ المعتمدة من الفهرست في كتب الرجال، مثل: منهج المقال: 348، و مجمع الرجال 6: 155، و جامع الرواة 2: 521، و منتهى المقال: 313، و تنقيح المقال 3: 256، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 713 / 162.

3- تهذيب الأحكام 1: 1277 / 406.

4- تهذيب الأحكام 3: 623 / 236.

5- تهذيب الأحكام 3: 922 / 302.

6- تهذيب الأحكام 6: 414 / 191.

7- تهذيب الأحكام 6: 847 / 303.

8- رجال النجاشي: 1072 / 404، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

[716] و إلى موسى بن طلحة:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الأموات، في آخر كتاب الصلاة، في الحديث الأربعين (2). وفي الإستبصار، في باب المواضع التي يصلّى فيها على الميت، في الحديث الثالث (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (4)، (انتهى).

[717] و إلى موسى بن عامر:

صحيح في الفهرست (5).

[718] و إلى موسى بن عمر:

إشارة

مجهول في الفهرست (6).

1- فهرست الشيخ: 724 / 163، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 3: 1016 / 326.

3- الاستبصار 1: 1831 / 473.

4- رجال النجاشي: 1074 / 405، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد». و هو كذلك.

5- فهرست الشيخ: 716 / 164، و الطريق صحيح لوثيقة جميع من فيه.

6- فهرست الشيخ: 725 / 164، و الطريق مجهول بعبد الرحمن بن حماد، فقد ذكره النجاشي بعنوان: عبد الرحمن بن أبي حماد، و حكى تضعيفه و غلوه دون نسبه إلى أحد. رجال النجاشي: 633 / 239.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والستين (1)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثاني والتسعين (3).

وإلى موسى بن عمر بن بزيع:

صحيح في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث التاسع والأربعين (4).

وإلى موسى بن عمر:

صحيح في الاستبصار، في باب وقت المغرب، قريباً من الآخر بثمانية أحاديث (5).

(قلت:) وإليه في الفقيه (6) صحيح، على الأصح من وثيقة ابن هاشم. وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، الذي زعم في الجامع أنه الأسدي الثقة (8)، وفيه تأمل، بل هو خال والد أبي غالب الزراري، وشيخه كما يأتي (9)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 1: 375 / 136.

2- تهذيب الأحكام 1: 1303 / 413.

3- تهذيب الأحكام 2: 325 / 87.

4- تهذيب الأحكام 2: 842 / 214.

5- الاستبصار 1: 982 / 272.

6- الفقيه 4: 41، من المشيخة.

7- رجال النجاشي: 1075 / 405.

8- جامع الرواة 2: 83.

9- سيأتي ذلك في تعليقة المصنف على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي برقم [753].

[719] و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى، في الفهرست (1).

[720] و إلى موسى بن عمر بن يزيد الصيقل:**إشارة**

صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الأربعين (2). وفي باب الكفارة عن خطأ المحرم، قريباً من الآخر باثنين وستين حديثاً (3).

و إلى موسى بن عمر بن يزيد:

صحيح في باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الآخر (4). وفي الإستبصار، في باب كراهية المنزر فوق القميص، في الحديث الرابع (5).

(قلت:) الظاهر إنه المذكور قبله، (انتهى).

[721] و إلى موسى بن القاسم:

صحيح في المشيخة (6). و الفهرست (7).

1- فهرست الشيخ: 709 / 163، وقد قال غير واحد من العلماء باتحاده مع من بعده، و منهم المصنف كما سيأتي، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 1: 566 / 196.

3- تهذيب الأحكام 5: 1294 / 372.

4- تهذيب الأحكام 2: 1468 / 355.

5- الاستبصار 1: 1475 / 388.

6- تهذيب الأحكام 10: 81، من المشيخة، وفي الطريق الفضل بن غانم، وفي الفهرست كما سيأتي: ابن عامر، وفي بعض نسخ الفهرست: ابن حاتم، كما أشار إليه في حاشية الفهرست.

7- فهرست الشيخ: 716 / 162، وفي الطريق الفضل بن عامر، و هو مجهول كما تقدم آنفاً، فلاحظ.

[722] و إلى موسى النميري:**إشارة**

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السادس والتسعين (2).

و إلى موسى بن أكيل النميري:

صحيح في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والتسعين (3)، والثالث والتسعين (4).

و إليه حسن، و موثق فيه، في الحديث المائة والتاسع عشر (5).

و إليه صحيح فيه، قريباً من الآخر بخمسة وأربعين حديثاً (6).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (7)، (انتهى).

[723] و إلى موسى بن يزيد:

ضعيف في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 714/162.

2- تهذيب الأحكام 1: 931/320.

3- تهذيب الأحكام 1: 1448/447.

4- تهذيب الأحكام 1: 1449/448.

5- تهذيب الأحكام 1: 1474/453.

6- تهذيب الأحكام 1: 1522/465.

7- رجال النجاشي: 1086/408، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري» وهو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 718/163، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

[724] و إلى ناصح البقال:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل، في الفهرست (1).

[725] و إلى نشيط بن صالح:

ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث و الثلاثين (3). و في باب فضل المساجد، في الحديث المائة و الثامن (4). و في الإستبصار، في باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول، في الحديث الثاني (5).

و إليه حسن فيه، في الحديث الأول (6). و في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني و الثلاثين (7).

(قلت:) و إليه في النجاشي: السعدآبادي (8)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 774 / 172، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و القاسم بن إسماعيل كما مرّ مراراً. و قد سبق و إن حكم الأردبيلي (قدّس سرّه) بضعف بعض الطرق لوجود القاسم بن إسماعيل فيها، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 772 / 172، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- تهذيب الأحكام 1: 94 / 35.

4- تهذيب الأحكام 1: 789 / 273.

5- الاستبصار 1: 140 / 49.

6- الاستبصار 1: 139 / 49، و الطريق حسن بالهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال النجاشي: 1175 / 437: قريب الأمر، و حكى الكشي

2: 696 / 670 مدحه عن حمدويه، قال: «لأبي مسروق ابن يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما بخير، كلاهما فاضلان»، و هذا يدل على حسنه.

7- تهذيب الأحكام 1: 93 / 35 في آداب الأحداث.

8- رجال النجاشي: 1153 / 429، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

[726] و إلى نصر بن مزاحم:

ضعيف. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، ويونس بن علي العطار، و هو مجهول في الفهرست (1).

(قلت:) في الفهرست طريق ثالث ذكره بين الطريقين صورته: و رواها يعني كتبه ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن نصر بن مزاحم، و طريقه إلى ابن الوليد صحيح كما تقدم (2)، و العبيدي ثقة على الأصح الأشهر، فالطريق صحيح، (انتهى).

[727] و إلى النضر بن سويد:

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

-
- 1- فهرست الشيخ: 771 / 171، وفيه ثلاثة طرق:
 - 2- تقدم الطريق إلى ابن الوليد برقم [603].
 - 3- تهذيب الأحكام 10 : 69، و طريق الشيخ إليه هو طريقه إلى الحسين بن سعيد، كما صرح به. انظر: تعليقتنا على هامش الطريق [170].
 - 4- فهرست الشيخ: 770 / 171، وفيه طريقان:

[728] و إلى نوح أبي اليقظان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

[729] و إلى وصية محمد بن الحنفية:

مرسل في الفهرست (2).

(قلت:) لكن الإرسال من حماد بن عيسى و هو من أصحاب الإجماع (3) [انتهى].

1- فهرست الشيخ: 773/172.

2- فهرست الشيخ: 119/38، و المراد بالوصية، وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى ولده محمد بن الحنفية، و قد رواها الأصبغ بن نباته، و الطريق إليها متصل الاسناد؛ لكنه ضعيف بمحمد بن عبدك كما مرّ في تعليقتنا على هامش الطريق [108].

3- مرّ في الهامش السابق ان طريق الشيخ إلى الوصية متصل الاسناد، و الظاهر حصول الاشتباه هنا إذ لا علاقة لحماد بن عيسى برواية الوصية، فقد ذكره الشيخ في كتاب الفهرست عشر مرات، و لم يظهر منها انه روى الوصية، أو ما هو قريب من ذلك، و هي:

[730] وإلى الوليد بن العلاء الوصافي:

ضعيف في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (2)، (انتهى).

[731] وإلى وهب بن عبد ربه:

ضعيف في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والعشرين (4). وفي باب الزيادات في فقه الحج، في الحديث السادس والثمانين (5). وفي باب عدد النساء، في الحديث المائة والتاسع والعشرين (6). وفي باب السراري وملك الأيمان، في الحديث الرابع والثلاثين (7). وفي الإستبصار، في باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة، من أبواب تطهير الثياب، في الحديث السابع (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (9)، (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 779/173، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

2- رجال النجاشي: 1162/432.

3- فهرست الشيخ: 775/172، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- تهذيب الأحكام 2: 1491/360.

5- تهذيب الأحكام 5: 1441/414.

6- تهذيب الأحكام 8: 531/153.

7- تهذيب الأحكام 8: 728/206.

8- الاستبصار 1: 635/181.

9- رجال النجاشي: 1156/431، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، ولا شيء بعدها. و الظاهر سقوطه أثناء التصوير عن الأصل، و المراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.

[732] و إلى وهب بن محمد:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (2)، (انتهى).

[733] و إلى وهب بن وهب:

إشارة

صحيح في المشيخة (3)، و الفهرست (4).

و إلى كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام:

ضعيف في الفهرست (5).

-
- 1- فهرست الشيخ: 776/172.
 - 2- رجال النجاشي: 1157/430، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن»، ولا شيء بعدها كما مرّ قبل هامش واحد، والمراد: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما في النجاشي.
 - 3- لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في مشيختي التهذيب والاستبصار.
 - 4- فهرست الشيخ: 777/173، وفيه ثلاثة طرق:
 - 5- فهرست الشيخ: 777/173، والطريق ضعيف بسائر رجاله ما عدا الدوري، وهم:

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (1). وكذا في النجاشي (2)، بناء على وثيقة مشايخه، (انتهى).

[734] وإلى وهب بن حفص:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث الحادي والسبعين (4). وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (5). وفي باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع عشر (6). وفي باب أحكام السهو، في الحديث الآخر (7). وفي باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (8).

[735] وإلى هارون بن الجهم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (9).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الولادة والنفاس، في الحديث

1- الفقيه 4: 78، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1155 / 130، وفيه: «له كتاب، يرويه جماعة ثم ذكر طريقه إليه، ثم قال:- وله كتاب الألوية والرايات، وكتاب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكتاب صفات النبي (صلى الله عليه وآله)»، ولم يذكر طريقاً إلى هذه الكتب، فلاحظ.

3- فهرست الشيخ: 778 / 173.

4- تهذيب الأحكام 1: 905 / 312.

5- تهذيب الأحكام 1: 1302 / 413.

6- تهذيب الأحكام 1: 1341 / 423.

7- تهذيب الأحكام 2: 792 / 202، وفيه: وهب بن حفص، ومثله في الوافي والوسائل كما في معجم رجال الحديث 19: 205.

8- تهذيب الأحكام 2: 938 / 337.

9- فهرست الشيخ: 782 / 176.

السابع و الأربعين (1). وفي كتاب المكاسب، في الحديث المائة و الرابع و الخمسين (2). وفي باب الذبائح و الأطعمة، في الحديث المائة و الستين (3). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الرابع (4).

(قلت:) و إليه في النجاشي (5) صحيح على الأصح من وثيقة ابن هاشم، (انتهى).

[736] و إلى هارون بن حمزة الغنوي:

مرسل في الفهرست (6).

و إليه فيه: يزيد بن إسحاق في التهذيب، في باب الصلاة في السفينة، في الحديث الآخر (7). وفي باب صلاة العيدين، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث العاشر (8). وفي الحديث العشرين (9). وفي باب

1- تهذيب الأحكام 7: 446 / 1785.

2- تهذيب الأحكام 6: 360 / 1035.

3- تهذيب الأحكام 9: 97 / 422.

4- تهذيب الأحكام 10: 222 / 872.

5- رجال النجاشي: 438 / 1178.

6- فهرست الشيخ: 784 / 176، و الإرسال بإسقاط الوسطة بين الشيخ و بين يزيد بن إسحاق الذي هو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)

7- تهذيب الأحكام 3: 171 / 378، وفيه: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي».

8- تهذيب الأحكام 3: 286 / 854.

9- تهذيب الأحكام 3: 288 / 864.

علامة أول شهر رمضان، في الحديث الثاني والعشرين (1). و التاسع و الثلاثين (2).

(قلت:) و إليه في الفقيه: يزيد بن إسحاق شعر (3)، و قد أوضحنا وثاقته في (شلز) (4)، (انتهى).

[737] و إلى هارون بن خارجه:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع و الثلاثين (6)، و في باب أحكام السهو في الصلاة، في الحديث السابع (7). و الثاني و العشرين (8). و في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن و الستين (9). و في الإستبصار، في باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود، في الحديث الثاني (10).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار (11)، (انتهى).

-
- 1- تهذيب الأحكام 4: 467/165.
 - 2- يلاحظ
 - 3- الفقيه 4: 72، من المشيخة.
 - 4- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (شلز) المساوي للرقم [337]، فراجع.
 - 5- فهرست الشيخ: 785/176، و الطريق ضعيف بأي المفضل، و ابن بطة الذي لم يذكر هنا سهواً، فلاحظ.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 924/318، و تسلسل الحديث في الباب المذكور هو (92)، و لعله أراد: الثالث و التسعين، فقلب إلى التاسع و الثلاثين سهواً، فلاحظ.
 - 7- تهذيب الأحكام 2: 706/177.
 - 8- تهذيب الأحكام 2: 721/180.
 - 9- تهذيب الأحكام 2: 1214/301.
 - 10- الاستبصار 1: 1233/329.
 - 11- رجال النجاشي: 1176/437.

[738] و إلى هارون بن مسلم:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع والستين (2). وفي باب المياه، في الحديث الأربعين (3). وفي باب تلقين المحتضرين، قريباً من الآخر بأربعين حديثاً (4). وفي باب ثواب الصيام، في الحديث الأول (5). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث الثالث (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (7)، (انتهى).

[739] و إلى هارون بن موسى التلعكبري:

فيه: جماعة في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث السادس (8). وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري،

1- فهرست الشيخ: 783/176.

2- تهذيب الأحكام 1: 125/44.

3- تهذيب الأحكام 1: 658/228.

4- تهذيب الأحكام 1: 968/331.

5- تهذيب الأحكام 4: 540/190.

6- تهذيب الأحكام 4: 729/246.

7- رجال النجاشي: 1180/438، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

8- تهذيب الأحكام 1: 67/26، وفيه: «أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم؛ عن أبي جعفر (عليه السلام)».

ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى (1).

وإليه: صحيح في باب حكم الحيض، في الحديث الخامس والخمسين (2). وفي الإستبصار، في باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة، في الحديث الأول (3).

وإليه: فيه جماعة في التهذيب، في باب حكم الحيض، قريباً من الآخر بستة أحاديث (4)، وكثيراً.

[740] وإلى هشام بن الحكم:

صحيح في الفهرست (5).

-
- 1- جامع الرواة 2: 309.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 482 / 168.
 - 3- الاستبصار 1: 223 / 73.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 520 / 181، ولا يضر وجود الجماعة فيه، ما دام الشيخ المفيد منهم كما مر آنفاً.
 - 5- فهرست الشيخ: 781 / 174، وفيه ثلاثة طرق:

[741] و إلى هشام بن سالم:

ست طرق (1) فيها: ابن أبي جيد. و طريق آخر مرسل. و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2) و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي و الستين، و الثاني و الستين (3). و في باب التيمم، في الحديث الثامن و الأربعين (4).

-
- 1- الطريق يذكر و يؤنث، يقال: الطريق الأعظم، و الطريق العظمى. لسان العرب 10: 22، طرق، و لم يرد تأنيث الطريق في القرآن الكريم، وإنما ورد تذكيره كما في قوله تعالى: مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ الأحقاف: 30/46 و عليه فالأفصح: «ستة طرق» و إن صح الأول لغة، فلاحظ.
 - 2- فهرست الشيخ: 780/174، و فيه ثلاثة طرق:
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 370/134 و 371.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 575/198.

وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث التاسع والثلاثين (1). وفي باب الأحداث الغير الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

(قلت:) وإليه في الفقيه طرق صحيحة بالاتفاق، وطريق آخر فيه: ابن هاشم (3)، (انتهى).

[742] وإلى الهيثم بن أبي مسروق:

ضعيف في المشيخة (4)، والفهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخامس (6). والثاني والثلاثين (7). وفي باب الأحداث الموجبة للطهارة، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (8)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس عشر (9). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بسبعة وخمسين حديثاً (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 872 / 298.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 1035 / 350.
 - 3- الفقيه 4: 8، من المشيخة، وفيه طريقتان تنشعب منهما طرق أخرى على نحو ما مر بهامش الطريق [741].
 - 4- تهذيب الأحكام 10: 61، من المشيخة، وهذا الطريق هو من طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب المتقدم برقم [193]، وفيه ابن أبي جيد، فلاحظ.
 - 5- فهرست الشيخ: 786 / 176، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 66 / 26.
 - 7- تهذيب الأحكام 1: 93 / 35.
 - 8- تهذيب الأحكام 1: 1043 / 352.
 - 9- تهذيب الأحكام 1: 1296 / 411.
 - 10- تهذيب الأحكام 2: 1354 / 329.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة، كما يظهر بالتأمل (1)، (انتهى).

[743] وإلى الهيثم بن محمد الثمالي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب عقود البيع، في الحديث الثامن (3). وفي الإستبصار، في باب الرجل يشتري المتاع ثم يدع عند بائعه، في الحديث الثالث (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (5)، (انتهى).

[744] وإلى ياسر الخادم:

ضعيف في المشيخة (6)، و الفهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والخامس (8). وفي الإستبصار، في باب

1- رجال النجاشي: 1175/437، وفيه: «قال ابن بطة: حدثنا محمد بن علي بن محبوب، عنه».

2- فهرست الشيخ: 787/177.

3- تهذيب الأحكام 7: 91/22.

4- الاستبصار 3: 260/78.

5- رجال النجاشي: 1173/436، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن الغضائري»، وهو كذلك.

6- لم يذكر له الشيخ طريفاً في مشيختي التهذيب والاستبصار.

7- فهرست الشيخ: 817/183، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 2: 1249/308.

السجود على القطن و الكتان، في الحديث الثالث (1).

قلت: وإليه في الفقيه: ابن هاشم (2)، وفي النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[745] وإلى ياسين الضرير:

صحيح في الفهرست (4).

[746] وإلى يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأيمان والأقسام، في الحديث الثامن والعشرين (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، (انتهى).

[747] وإلى يحيى بن أبي العلاء الرازي:

إشارة

فيه: أبو المفضل: والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

وإلى يحيى بن أبي العلاء:

صحيح في التهذيب، في كتاب المكاسب، في الحديث المائة والسادس والخمسين (9).

1- الاستبصار 1: 1243/331.

2- الفقيه 4: 48، من المشيخة.

3- رجال النجاشي: 1228/453.

4- فهرست الشيخ: 815/183.

5- فهرست الشيخ: 791/177، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 8: 1035/282.

7- رجال النجاشي: 1205/445، وفي حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، وهو كذلك.

8- فهرست الشيخ: 798/178، والطريق ضعيف بأبي المفضل، والقاسم بن إسماعيل، وقد مرّ الكلام عنهما في هامش الطريق [1] و

[2]، فراجع.

9- تهذيب الأحكام 6: 1037/361.

وإلى يحيى بن أبي العلاء:

موثق في باب زكاة الذهب، في الحديث الثاني (1). وفي باب النوادر في الجهاد، في الحديث التاسع عشر (2). وفي كتاب المكاسب، في الحديث الخامس والخمسين (3). وفي باب النذور، في الحديث الثامن والثلاثين (4).

(قلت:) وإليه في الفقيه: الحسين بن الحسن بن أبان (5)، وقد أوضحنا وثاقته في (يج) (6)، (انتهى).

[748] وإلى يحيى بن أبي عمران:

حسن في التهذيب، في باب حدود الزنا، في الحديث المائة والثاني عشر (7).

(قلت:) وإليه في الفقيه (8) صحيح، على الأصح من وثاقة محمد بن علي ماجيلويه و ابن هاشم، (انتهى).

[749] وإلى يحيى بن الحجاج:

مرسل في الفهرست (9).

-
- 1- تهذيب الأحكام 4: 14/6، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي.
 - 2- تهذيب الأحكام 6: 341/173، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم لفظيته.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 935/337، وفي الطريق والذي يليه في باب النذور أبان بن عثمان، ولم تثبت ناووسيته كما حكاها الكشي، ولا فطحيته التي قال بها العلامة كما في معجم رجال الحديث 1: 160، وعليه فالطريق ليس من الموثق بل من الصحيح.
 - 4- تهذيب الأحكام 8: 1162/313.
 - 5- الفقيه 4: 88، من المشيخة.
 - 6- تقدم توضيحه في الفائدة الخامسة برمز (يج)، المساوي للرقم [13]، فراجع.
 - 7- تهذيب الأحكام 10: 113/33، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم القمي.
 - 8- الفقيه 4: 44، من المشيخة.
 - 9- فهرست الشيخ: 795/178، والطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ الطوسي وبين محمد بن سليمان راوي كتاب يحيى بن الحجاج، وضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان نفسه لاشتراكه مع مجموعة الرواة بهذا الاسم فيهم الثقة وغيره، وإلا فضعيف بالإرسال.

وإليه صحيح في التهذيب، في باب البيع بالنقد والنسيئة، في الحديث السادس عشر (1). ومرة أخرى فيه قريباً من الآخر بتسعة أحاديث (2). وفي باب بيع الواحد والإثنين، في الحديث الثامن والثمانين (3). وفي باب الإجازات، في الحديث التاسع والعشرين (4).

(قلت:) يعرف الساقط من النجاشي (5) إلا أنه مجهول، (انتهى).

[750] وإلى يحيى بن الحسن:

له كتاب نسب آل أبي طالب، ضعيف في الفهرست (6).

[751] وإلى يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله:

فيه: أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن عقدة في الفهرست (7).

1- تهذيب الأحكام 7: 216/50.

2- تهذيب الأحكام 7: 250/58.

3- تهذيب الأحكام 7: 483/112.

4- تهذيب الأحكام 7: 947/217.

5- رجال النجاشي: 1204/445، وقد روى كتاب يحيى بن الحجاج من طريق أحمد بن علي بسنده عن محمد بن سليمان، عنه. ولا تلازم بين اسناد النجاشي إلى محمد بن سليمان وبين الساقط من طريق الشيخ إليه؛ لأن اختلاف طرق النجاشي مع طرق الشيخ إلى أصول وكتب المشايخ لا يقطع بتعيين الساقط من الطريق في الفهرست من خلال ما هو مذكور في كتاب النجاشي، ولا يفيد ذلك أكثر من وجود طريق آخر إلى الكتاب المذكور، وهو ضعيف أيضاً بمحمد بن سليمان على ما مرّ آنفاً.

6- فهرست الشيخ: 800/178، وفيه طريقان ضعيفان إلى الكتاب المذكور لوقوع ابن أخي طاهر فيهما، وقد تقدم حاله بهامش الطريق

[565]، وسيأتي اتحاد صاحب العنوان مع من بعده، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 800/178، وسيأتي اتحاده مع من بعده.

[752] و إلى يحيى بن الحسن العلوي:

صحيح في فهرست (1).

(قلت:) الظاهر كما عليه المحققون اتحاد الثلاثة، فالطريق صحيح (2) [(انتهى)].

[753] و إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي:

فيه: محمد بن جعفر الرزاز في فهرست (3).

وقد بينا في ترجمة محمد بن جعفر الأسدي (4) وغيره، أنه متحد معه، فعلى هذا يكون الطريق إليه صحيحاً والله أعلم.

(قلت:) هنا موضع المثل المعروف: «الجواد قد يكبو، و السيف قد ينبو» (5).

-
- 1- فهرست الشيخ: 800/178، و صاحب العنوان كما في الفهرست هو: يحيى ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، العلوي، وله من الكتب:
 - 2- قوله: «فالطريق صحيح» لم يظهر وجهه؛ لأن الطرق الثلاثة المذكورة ليس فيها من الصحيح إلا ما كان منها إلى كتاب المسجد، و لا علاقة للاتحاد بتصحيح غيره، فلاحظ.
 - 3- فهرست الشيخ: 802/179.
 - 4- جامع الرواة 2: 85.
 - 5- أصل المثل هكذا: «لكل صارم نبوة، و لكل جواد كبوة، و لكل عالم هفوة».

فإن بين الأسدي والرازي اختلافاً من جهات و تغايراً بأمور، لا يمكن معها الحكم بالاتحاد، و لم يأت في ترجمة الأسدي بقريظة واضحة سوى الاشتراك في بعض المشايخ و بعض الرواة عنهما، و الذي زلّه في هذا المزلق عدم ذكر البزاز في كتب التراجم المعروفة، و إنما يوجد في جملة من الأسانيد من غير ضبط صحيح، و لذا يوجد في بعضها: البزاز، و في بعضها: الرزاز، و في ثالث: الرازي، و نحن بعون الله نوضح عدم الاتحاد، و يستكشف من خلاله أنه من المشايخ الأجلاء، و أدلاء الرشاد.

فقول: قال الشيخ الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين المعروف بالزراري لكون أم الحسن ابن الجهم بنت عبيد بن زرارة.

و أول من نسب منهم إلى زرارة سليمان، نسبة إليه أبو الحسن علي الهادي (عليه السلام) في توقيعاته، و كانوا قبل ذلك يعرفون: بولد الجهم.

فقال (رحمه الله) في رسالته إلى ابن ابنه عبد الله بن محمد بن أحمد في ذكر آل أعين ما لفظه: و جدتي أم أبي فاطمة بنت جعفر بن محمد بن الحسن القرشي البزاز مولى [ل] بني مخزوم.

و قد روى محمد بن الحسن الحديث، و كان أحد حفاظ القرآن، و قد نقلت عنه قراءته و كبرت منزلته فيها.

و أخوها: أبو العباس، محمد بن جعفر البزاز (1)، و هو أحد رواة الحديث، و مشايخ الشيعة.

1- البزاز: كذا، و الصحيح الرزاز، و سيأتي بعد قليل مثله، و قد نبه عليه محقق رسالة أبي غالب الزراري؛ السيد الجليلي.

وكان له أخ، اسمه: الحسن بن جعفر، قد روى أيضاً الحديث، إلا أن عمره لم يطل فينقل عنه.

وكان مولد محمد بن جعفر سنة ثلاث (1) و ثلاثين و مائتين، و مات سنة ست عشرة و ثلاثمائة، و سنه ثمانون سنة.

وكان من محلّه في الشيعة أنه كان الوافد عنهم إلى المدينة، عند وقوع الغيبة سنة ستين و مائتين، و أقام بها سنة، و عاد، و قد ظهر له من أمر الصاحب (عليه السلام) ما (احتاج) (2) إليه.

وأمّه، و أمّ أخته: فاطمة جدّتي بنت محمد بن عيسى القيسي إلى أن قال:- و كان محمد بن عيسى أحد مشايخ الشيعة و [م] من كان يُكاتبُ، و كان خرج توقيع إليه، جواب كتاب كتبه على يدَي أيوب بن نوح (رضى الله عنه)، في أمر (3) عبد الله بن جعفر حدثني بذلك خال أبي العباس الرزاز، إلى أن قال أيضاً:- و كان محمد بن عيسى أحد رواة الحديث.

حدثني عنه خال أبي؛ محمد بن جعفر الرزاز و هو جدّه: أبو امه عن الحسن بن علي بن فضال.

قال: و حدثني عنه بكتاب عيسى بن عبد الله العلوي، و هو كتاب معروف إلى أن قال في ذكر مشايخه:- و سمعت أنا بعد ذلك من عمّ أبي: علي بن سليمان، و من خال أبي: محمد بن جعفر الرزاز. إلى آخره (4).

1- الصحيح: سنة ست و ثلاثين، و هو الموافق لما سيأتي من مدة عمره، كما نبه عليه محقق الرسالة، و هو الصواب.

2- في الأصل: أضاح بالضاد المعجمة و ما أثبتناه فمن المصدر.

3- في الأصل: أم، و ما أثبتناه فمن المصدر.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 140 و 141 و 145 و 146 و 149.

ثم روى عنه في ذكر طرقه إلى أصحاب الكتب التي كانت عنده كثيراً منها، ووصفه بالبزاز تارة، وأخرى بالرزاز (1).

إذا عرفت ذلك، فنقول: تشهد على انه غير محمد بن جعفر الأسدي الذي صرحوا بأنه بعينه محمد بن أبي عبد الله؛ أمور:

أ ان كنية البزاز؛ أبو العباس (2)، و كنية الأسدي؛ أبو الحسين (3).

ب ان البزاز؛ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن (4)، و الأسدي؛ محمد بن جعفر بن محمد بن عون (5).

ج ان الأول؛ قرشي مخزومي (6)، و الثاني؛ أسدي كوفي (7).

د ان الأول؛ مات في سنة [ست] عشرة و ثلاثمائة (8)، و الثاني؛ في ليلة الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى سنة اثنتي عشرة و ثلاثمائة، كما في النجاشي (9).

ه ان الأسدي كان ساكناً في الري (10)، و لذا يوصف بالرازي كثيراً، و يروي غالباً عن الرواة الذين كانوا بالري مثل: سهل بن زياد، و محمد بن

1- رسالة أبي غالب الزراري: 56، 140، 141، 146.

2- رسالة أبي غالب الزراري: 146.

3- رجال النجاشي: 1020/373، رجال الشيخ: 28/496، فهرست الشيخ: 656/151.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

5- رجال النجاشي: 1020/373.

6- رسالة أبي غالب الزراري: 140.

7- رجال النجاشي: 1020/373.

8- رسالة أبي غالب الزراري: 141، و ما بين المعقوفتين منه، و هو الصحيح الموافق لمدة عمرة كما مرّ و يأتي.

9- رجال النجاشي: 1020/373.

10- رجال النجاشي: 1020/373.

إسماعيل البرمكي كما يظهر من الكافي (1) وغيره، والرزاز كان بالكوفة إلى أن مات كما يظهر من الرسالة (2).

وإن الأسيدي صاحب كتاب في الجبر والاستطاعة وغيره (3)، ولو كان هو الرزاز لأشار إليه أبو غالب.

زان النجاشي ذكر في طريقه إلى كثير من المشايخ؛ المفيد، عن أبي غالب، عن محمد بن جعفر الرزاز (4). إلى آخره.

وقال في ترجمة الأسيدي: أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدثنا الحسن بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسيدي بجميع كتبه، قال:

وقال ابن نوح: حدثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدثنا أحمد بن حمدان القزويني، عنه بجميع كتبه (5).

ولو كان هو الرزاز لذكر الطريق الأول، وهو أجلها وأثرها عنده وعند غيره، ومثله الشيخ في فهرست، فإنه يروى كتبه، عن جماعة، عن

التلعكبري، عنه (6).

ح إن النجاشي ذكر في ترجمة الأسيدي: أن أباه جعفر بن محمد كان وجهاً، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى (7)، ولو كان هو الرزاز

لذكره

1- أصول الكافي 1: 1/188، وفروع الكافي 7: 18/431.

2- لم يصرح الزراري بذلك، ولكنه لم يذكر أنه انتقل من الكوفة إلى مكان آخر، أو أنه اتخذ غير الكوفة موطناً له، ولهذا استظهر المصنف من الرسالة بقاءه فيها إلى آخر عمره.

3- فهرست الشيخ: 656/151.

4- رجال النجاشي: 964/359، في ترجمة محمد بن يحيى الخزاز.

5- رجال النجاشي: 1020/373.

6- فهرست الشيخ: 646/151.

7- رجال النجاشي: 1020/373.

أبو غالب لشدة حرصه على ضبط فضائل قبيلته امّاً و أباً.

ط ان أبا علي الأسدي ابن محمّد بن أبي عبد الله كان من الرواة، يروي عنه الصدوق في كمال الدين بتوسط شيخه محمّد بن محمّد بن الخزاعي، عن أبيه الأسدي (1)، ولو كان هو البزاز لذكره في الرسالة قطعاً.

ي ان الشيخ في باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) وغيره ذكروا أنّ الأسدي كان من الأبواب في الغيبة (2)، ولو كان هو البزاز لأشار إليه فيها يقيناً.

يا ان الرزاز من أجلّ مشايخ الشيخ الجليل جعفر بن محمّد بن قولويه، فروى عنه أخباراً كثيرة في أكثر أبواب كتابه كامل الزيارة، وهو الواسطة غالباً بينه وبين خال الرزاز محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات، ويعتبر عنه تارة: بمحمّد بن جعفر الرزاز (3)، و ثانية: بمحمّد بن جعفر القرشي الرزاز (4)، و ثالثة: بأبي العباس الرزاز (5)، و رابعة: بأبي العباس القرشي (6)، و غيرها، و لم يُكنّه بأبي الحسين أبداً، و لا أباه بأبي عبد الله، و لم يصفه بالأسدي، بل يروي عنه بتوسط الحميري. فقال في الباب التاسع: حدثني محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي. إلى آخره (7)، و بعد ثلاثة أحاديث قال: و حدثني محمّد بن جعفر الرزاز، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات. إلى آخره (8).

1- كمال الدين 2: 16/442.

2- رجال الشيخ: 28/496.

3- كامل الزيارات: 19/14، باب/ 2.

4- كامل الزيارات: 5/51، باب/ 14.

5- كامل الزيارات: 4/148، باب/ 59.

6- كامل الزيارات: 2/164، باب/ 67.

7- كامل الزيارات: 7/35، باب/ 9.

8- كامل الزيارات: 11/37، باب/ 11.

يب ان صاحب الجامع، جمع في ترجمة محمد بن أبي عبد الله الكوفي (1)، و محمد بن جعفر الأسدي (2)، و محمد بن جعفر بن عون (3) مع حكمه كالأكثر باتحاد الثلاثة طرق المشايخ إليه في أسانيد الأحاديث، و لم نجد في جميعها اتصاف الأسدي: بالرزاز، أو البزاز، و لا التعبير في المواضع الثلاثة: بأبي العباس، و لا في موضع وصف بالرزاز أباه بأبي عبد الله، و لا نفسه بالأسدي، و لا بأبي الحسين. و مع ذلك كله قال في ترجمة الأخير:

أقول: قد ظهر لنا من رواية محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، و روايته عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و روايته عن موسى بن عمران النخعي و غيرهم في ترجمة [محمد بن] أبي عبد الله. و رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، و رواية محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في هذه الترجمة، و القرائن الأخر التي في هذه الترجمة، و ترجمة محمد بن أبي عبد الله، و ترجمة محمد بن إسماعيل البرمكي، و ترجمة محمد بن خالد الطيالسي، اتحداً محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن جعفر أبي الحسين الأسدي، و محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز (4)، انتهى.

و القرائن التي أشار إليها هي أيضاً الاشتراك في الراوي و المروي عنه،

1- جامع الرواة 2: 49.

2- جامع الرواة 2: 83.

3- جامع الرواة 2: 86.

4- جامع الرواة 2: 85، باختلاف يسير، و ما أثبتناه بين المعقوفتين منه.

و هي في غاية الوهن بعد التأمل فيما ذكرنا.

و من هنا قال المحقق البحراني في البلغة في ترجمة الأسدى كما نقله أبو علي -: و بعض مشايخنا توهم اتحاده مع الرزاز، و التوهم سخيف (1)، انتهى.

ثم اني لم أجد من ترجم الرزاز مع كثرة روايته سوى المحقق المذكور، فإنه ذكره فيه و جعله ممدوحاً (2)، لكنه قال في المعراج في شرح طريق فيه أبو غالب عنه ما لفظه: أما الطريق الأول، ففيه أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري، و هو أبو غالب الثقة الجليل القدر، و خال أبيه محمد بن جعفر، و هو الرزاز بالراء المهملة و الزائين المعجمتين قبل الألف و بعدها و هو جليل القدر، عظيم الشأن، خال محمد بن محمد بن سليمان أبي أحمد المذكور.

قال أبو غالب: و نقل بعض ما نقلنا عن رسالته، ثم قال: و هذا كما ترى يدل على جلاله قدره، و علو شأنه، و قد ذكر السيد (3) محمد (رحمه الله) في شرح النافع: أنه مجهول الحال، و هو مدفوع بما نقلنا عن رسالة أبي غالب المذكور، انتهى (4).

(قلت:) و يشير إلى وثاقته، بل يدل عليها كونه من مشايخ الشيخ جعفر ابن قولويه، و قد أكثر من الرواية عنه في كامله مع تصريحه في أوله بأنه لا يروي فيه إلا عن ثقات مشايخه (5)، كما نقلنا عنه في ترجمته في الفائدة الثانية (6). [انتهى].

1- منتهى المقال: 270.

2- البلغة: يلاحظ

3- في حاشية (الأصل) أُشير إلى أنه: صاحب المدارك.

4- معراج الكمال: 159 و 160.

5- كامل الزيارات: 4. يلاحظ

6- راجع الفائدة الثالثة في ذكر المشايخ العظام، ص 523.

[754] و إلى يحيى بن عبد الحميد:

مجهول في الفهرست (1).

[755] و إلى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق:**إشارة**

فيه: أبو المفضل، عن حميد، و طريق آخر فيه: القاسم بن إسماعيل أيضاً في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الخروج إلى الصفا، في الحديث الخامس و الأربعين (3).

و إلى يحيى الأزرق:

صحيح في باب العقود على الإمام، في الحديث الرابع و الأربعين (4). و في باب الإقرار في المرض، في الحديث السادس و العشرين (5). و في الاستبصار، في باب من صام يوم التروية و يوم عرفة، هل يجوز أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق؟ في الحديث الثاني (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه: ابن هاشم على الشرح الذي مرّ في (شمز) (7) (انتهى).

1- فهرست الشيخ: 789/177، و الطريق مجهول بمحمد بن موسى المتوكل، و بموسى بن أبي موسى الكوفي، إذ لم تقف على توثيق لهما في كتب الرجال. و مجهول أيضاً بمحمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس الذي لا أثر له في كتب الرجال و سيأتي في باب الكنى أيضاً بعنوان: الحماني، انظر: رقم الطريق [849].

2- فهرست الشيخ: 797/178، و قد مرّ ضعف مثل هذا الطريق لضعف أبي المفضل و القاسم بن إسماعيل و هو القرشي مراراً. فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 5: 520/157.

4- تهذيب الأحكام 7: 1413/345.

5- تهذيب الأحكام 9: 681/167.

6- الاستبصار 2: 2/279.

7- قوله: (على الشرح) متعلق بمحذوف و التقدير: و الطريق صحيح بناء على الشرح المتقدم برمز (شمز)، و المساوي للرقم [347] في الفائدة الخامسة، فلاحظ.

[756] و إلى يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان:

حسن في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث الثامن والسبعين (1).

[757] و إلى يحيى بن عمران الحلبي:

صحيح في الفهرست (2).

[758] و إلى يحيى بن القاسم:

مرسل في الفهرست (3).

(قلت:) في الفهرست: له كتاب مناسك الحج، رواه الحسن بن علي ابن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء (4)، وطريق الشيخ إلى الحسين صحيح كما مر (5)، (انتهى).

1- تهذيب الأحكام 2: 312/85، و الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

2- فهرست الشيخ: 788/177.

3- فهرست الشيخ: 796/178، و الطريق مرسل بإسقاط الوساطة بين الشيخ وبين علي بن أبي حمزة البطانني والحسين بن أبي العلاء راوي كتاب يحيى بن القاسم.

4- فهرست الشيخ: 796/178، و الراوي كتاب المناسك في الفهرست هو: علي بن أبي حمزة، لا ابنه الحسن، و كذلك الحسين بن أبي العلاء كما ذكر.

5- تقدم الطريق إلى الحسين في هذه الفائدة، برقم [201]، فراجع.

[759] و إلى يحيى اللحام:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب العقود على الإمام، في الحديث الثالث والأربعين (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[760] و إلى يحيى بن محمد بن عليم:

إشارة

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

و إلى يحيى بن محمد:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثالث والستين (5).

[761] و إلى يحيى بن هاشم:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (7)، (انتهى).

[762] و إلى يحيى بن يحيى الحنفي:

فيه: ابن الزبير، و علي بن الحسن بن فضال في الفهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 793 / 178، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- تهذيب الأحكام 7: 1412 / 345.

3- رجال النجاشي: 1202 / 445.

4- فهرست الشيخ: 789 / 177.

5- تهذيب الأحكام 2: 396 / 105.

6- فهرست الشيخ: 799 / 178.

7- رجال النجاشي: 1203 / 445.

8- فهرست الشيخ: 794 / 178.

[763] و إلى يزيد بن الحسين:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (1).

(قلت:) في النجاشي إلى حميد: صحيح (2)، (انتهى).

[764] و إلى يزيد شعر:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والسبعين (4). وفي باب تطهير المياه، في الحديث الحادي و

العشرين (5). وفي باب صلاة السفينة، في الحديث الآخر (6). وفي باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث

العاشر (7). وفي باب علامة أول شهر رمضان، في الحديث الحادي والعشرين (8).

قلت: و إليه في النجاشي: صحيح، وهو يزيد بن إسحاق شعر (9)، (انتهى).

[765] و إلى يزيد بن محمد الثقفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

1- فهرست الشيخ: 813 / 182.

2- رجال النجاشي: 1226 / 453.

3- فهرست الشيخ: 812 / 182.

4- تهذيب الأحكام 1: 386 / 138.

5- تهذيب الأحكام 1: 690 / 238.

6- تهذيب الأحكام 3: 378 / 171.

7- تهذيب الأحكام 3: 854 / 186.

8- تهذيب الأحكام 4: 449 / 160.

9- رجال النجاشي: 1225 / 453.

10- فهرست الشيخ: 814 / 183.

[766] و إلى يعقوب السراج:

ضعيف في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريباً من الآخر بأربعة وأربعين حديثاً (2).

[767] و إلى يعقوب بن شعيب:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

و [إليه صحيح في التهذيب، (4)] في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الثالث والتسعين (5). وفي باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والتسعين (6). وفي باب الصلاة في السفينة، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث السابع (7). وفي باب زكاة مال الغائب، في الحديث السابع (8).

-
- 1- فهرست الشيخ: 804/180، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 472/124، وفيه: يعقوب بن سالم، وليس يعقوب السراج، وهما مختلفان كما في معجم رجال الحديث 20: 156 وإن كان الأول سراجاً أيضاً كما نص عليه الشيخ في رجاله: 65/337 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، كما أن المورد المشار إليه هنا قد ذكر في جامع الرواة 2: 347 ضمن موارد يعقوب بن سالم، فلاحظ.
 - 3- فهرست الشيخ: 806/180، وما بين المعقوفتين قد استظهرنا سقوطه من هذا المكان سهواً، وبما يوافق مبنى الأردبيلي بعد سبر طريقته.
 - 4- ما بين المعقوفتين هو المناسب لما استظهرناه آنفاً.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 1056/265.
 - 6- تهذيب الأحكام 3: 588/229.
 - 7- تهذيب الأحكام 3: 899/196.
 - 8- تهذيب الأحكام 4: 84/33.

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (1)، (انتهى).

[768] وإلى يعقوب بن شيبه:

مجهول في الفهرست (2).

[769] وإلى يعقوب بن يزيد:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، في

1- رجال النجاشي: 1216/450.

2- فهرست الشيخ: 806/180، وفيه طريقان. والمقصود منهما هو الأول، وهو مجهول بمحمد بن أحمد بن يعقوب الذي لم أقف على حاله في سائر ما لدينا من كتب الرجال.

3- فهرست الشيخ: 783/180.

الحديث الخمسين (1). وفي باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الرابع (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث السابع و
الخمسين (3). وفي باب تطهير الثياب، قريباً من الآخر بأربعة عشر حديثاً (4). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث العاشر (5).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه بالاتفاق (6)، (انتهى).

[770] وإلى يعلى بن حسان:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).

[771] وإلى يوسف بن ثابت:

ضعيف في الفهرست (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، والحسن بن علي بن فضال (9)، (انتهى).

[772] وإلى يوسف بن عقيل:

صحيح في الفهرست (10).

1- تهذيب الأحكام 1: 50/20.

2- تهذيب الأحكام 1: 65/26.

3- تهذيب الأحكام 1: 207/80.

4- تهذيب الأحكام 1: 820/279.

5- تهذيب الأحكام 1: 842/289.

6- الفقيه 4: 115، من المشيخة.

7- فهرست الشيخ: 816/183.

8- فهرست الشيخ: 808/181، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

9- رجال النجاشي: 1222/452.

10- فهرست الشيخ: 807/180، وفيه طريقان، والمراد من الصحيح هو الأول، أما الثاني فضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

[773] و إلى يونس بن ظبيان:

فيه: أبو المفضل في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ضروب الحج، في الحديث الرابع والعشرين (2). وفي الإستبصار، في باب أن التمتع فرض من نأى من الحرم، في الحديث الآخر (3).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث السابع (4).

1- فهرست الشيخ: 811 / 182.

2- تهذيب الأحكام 5: 92 / 32.

3- الاستبصار 2: 513 / 157.

4- تهذيب الأحكام 5: 61 / 22، وفيه: «وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير.

[774] و إلى يونس بن عبد الرحمن:

مجهول.

وإليه: طريق آخر حسن كالصحيح.

و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن محمد بن جعفر الرزاز في مشيخة الاستبصار، و كذا في مشيخة التهذيب (1).

1- الاستبصار 4: 336، من المشيخة. و تهذيب الأحكام 10: 82، من المشيخة.

وإليه تسعة طرق فيها مجاهيل.

وطريق آخر فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

1- فهرست الشيخ: 809/181، وفيه أربعة طرق تتفرع عنها طرق كثيرة وهي:

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثاني (1). وفي الحديث الحادي عشر (2). وفي باب صفة الوضوء، في الحديث التاسع (3). وفي الحديث التاسع والعشرين (4). والحادي والستين (5).

(قلت:) في الفهرست بعد ذكر الطرق:- وقال محمد بن علي بن الحسين: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) يقول: كُتِبَ يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتي به (6)، انتهى.

وأنت خير بأن حكم ابن الوليد بصحة الطرق لا بُدَّ وأن يكون لوثاقة الراوي، ولا يجيء هنا ما يحتمل أن يكون سبباً للحكم بالصحة لو حكموا بصحة خبر من القرائن الخارجية كما لا يخفى على المتأمل، وعليه فيخرج بعض من هذه الطرق من حدّ الجهالة والضعف إلى حریم الوثاقة (7).

1- تهذيب الأحكام 1: 63/25.

2- تهذيب الأحكام 1: 73/28.

3- تهذيب الأحكام 1: 160/57.

4- تهذيب الأحكام 1: 183/65.

5- تهذيب الأحكام 1: 216/83.

6- فهرست الشيخ: 809/181.

7- مرّ في تفصيل طرق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن في مشيختي التهذيب والاستبصار، والفهرست، ان الطرق التي وقع فيها محمد بن عيسى بن عبيد طريقان لا غير، وفي أحدهما أبو المفضل، وفي الآخر ابن أبي جيد، وهما من المختلف فيهما عند الأردبيلي وإن أطقت كلمة القدامى على ضعف الأول. فلاحظ.

وقد أوضحنا في (لا) (1) ضعف ما استثناه، وعدم قبول المشايخ ما اعتقده فيه.

وروى الصفار كتب يونس عنه، بل في الطريق الأخير روى ابن الوليد عن الصفار، عنه، عنه (2).

وفي بعض نسخ النجاشي، ومنها نسخة المولى عناية الله بعد ذكر كتبه-: أخبرنا محمد بن علي أبو عبد الله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يونس بجميع كتبه (3).

وفي رسالة أبي غالب الزراري في ذكر طريقه إلى ما كان عنده من الكتب-: كتاب الزكاة ليونس: حدثني به الحميري، عن محمد بن عيسى، عن يونس (4) إلى ان قال-: كتاب الجامع ليونس بن عبد الرحمن وهو: جامع الآثار، أربعة أجزاء-: حدثني به خال أبي: أبو العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنه.

وحدثني به أيضاً: أبو العباس الحميري (5)، انتهى.

وأما كتابه في اليوم و الليلة، فروى النجاشي بطريق صحيح، انه عرض على أبي محمد العسكري (عليه السلام) فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة (6)، انتهى.

1- مرّ ذلك في الفائدة الخامسة برمز (لا)، المساوي للرقم [31]، فراجع.

2- كما في الطريق الرابع المتقدم إليه في الفهرست، وقد بيناه آنفاً، فراجع.

3- رجال النجاشي: 447/448.

4- رسالة أبي غالب الزراري: 7/160.

5- رسالة أبي غالب الزراري: 36/166.

6- رجال النجاشي: 1208/447.

[775] و إلى يونس بن يعقوب:

ضعيف في الفهرست (1).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الثالث و السبعين (2). و في باب حكم الحيض، في الحديث الثاني و السبعين (3). و في باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث و الستين (4). و في باب الحيض من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني (5). و في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السابع و التسعين (6).

(قلت:) و إليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، الثقة في (مب) (7).

و إليه في النجاشي: موثق (8)، (انتهى).

[776] و إلى أبي أحمد البصري

(9) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 810/182، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 134/47.
 - 3- يلاحظ
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 776/265.
 - 5- تهذيب الأحكام 1: 1179/380.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 453/449.
 - 7- تقدم القول بوثاقته في الفائدة الخامسة برمز (مب) المساوي للرقم [42]، فراجع.
 - 8- رجال النجاشي: 1207/446، و الطريق موثق بابن عقدة الحافظ الزيدي الجارودي، و الحسن بن فضال الفطحي.
 - 9- تقدم بعنوان: عمر بن الربيع، برقم [510]، فراجع.
 - 10- فهرست الشيخ: 888/191.

[777] و إلى أبي إسماعيل البصري:

ضعيف في فهرست (1).

[778] و إلى أبي إسماعيل الفراء:

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل.

و طريق آخر، فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في فهرست (2).

[779] و إلى أبي أيوب الأنباري:

ضعيف في فهرست (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي: ابن بطة (4)، (انتهى).

[780] و إلى أبي بدر:

ضعيف.

و طريق آخر فيه: ابن أبي جيد في فهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب الزيادات، في الصيام، في الحديث الحادي و الأربعين (6).

1- فهرست الشيخ: 855/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 876/190 و: 889/191، و الطريق الأخير قد ذكر في فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): 814/369، إلى أبي إسماعيل من غير توصيفه بالفراء.

3- فهرست الشيخ: 823/186، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

4- رجال النجاشي: 1246/457.

5- فهرست الشيخ: 841/186، و فيه طريقان، الضعيف منهما هو الثاني، رواه مرسلًا عن ابن الوليد، و الأول فيه ابن أبي جيد كما ذكر.

6- تهذيب الأحكام 4: 41/319.

[781] وإلى أبي بصير

(1) صحيح في التهذيب، في باب الأحداث الموجبة للطهارة، قريباً من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب تلقين المحتضرين، في الحديث الحادي والتسعين (3). وفي الحديث المائة والثاني والأربعين (4). وفي باب الأغسال، من أبواب الزيادات، في الحديث الأول (5). وفي باب حكم الجنابة، في

1- أبو بصير مشترك بين مجموعة من الرواة بهذه الكنية إلا أن أشهرهم ثلاثة، وهم:

2- تهذيب الأحكام 1: 56/22.

3- تهذيب الأحكام 1: 934/318.

4- تهذيب الأحكام 1: 977/333، وقد رواه بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير.

5- تهذيب الأحكام 1: 1108/365.

الحديث الرابع و الثلاثين (1).

[782] و إلى أبي بكر بن أبي شيبة:

فيه: أبو المفضل، عن حميد.

و إليه مرسل، فيه: ابن الحصين أيضاً في الفهرست (2).

[783] و إلى أبي بلال الأشعري:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (4)، (انتهى).

[784] و إلى أبي جرير القمي

(5) صحيح في التهذيب، في باب وجوب الحج، في الحديث السادس والأربعين (6).

[785] و إلى أبي جرير الرواسي:

(7) صحيح في باب كيفة الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 343 / 127.
 - 2- فهرست الشيخ: 820 / 183 و: 835 / 185، وقد سقط الطريق الثاني من فهرست الشيخ طبع (جامعة مشهد): سهواً، فلاحظ.
 - 3- فهرست الشيخ: 887 / 191، وفي الطريق إحالة إلى الاسناد المتقدم عليه في طريق الشيخ إلى أبي سعيد المكاربي في الفهرست: 875 / 190، و الطريقان ضعيفان بأبي المفضل.
 - 4- رجال النجاشي: 1230 / 454.
 - 5- أبو جرير القمي مشترك بين زكريا بن إدريس المتقدم برقم الطريق [289]، و بين زكريا بن عبد الصمد، و لا أثر للتعدد بينهما لثقتهما عند علماء الرجال.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 47 / 16.
 - 7- أدرج هذا الطريق ضمن الطريق المتقدم عليه، في نسختي (الأصل) و (الحجرية)، و جامع الرواة 2: 526، و أفردناه عنه باعتبار من ينتهي إليه الطريق شخصاً آخر، لعدم وجود ما يدل على اتحادهما و إن اشتركا في الكنية، علماً أن الأردبيلي (قدس سرّه) قد ترجم للاثنين معاً في جامعه 2: 371 و لم يشر إلى اتحادهما، و كذا في كتب الرجال الأخرى، فلاحظ.

الخامس والستين (1).

[786] و إلى أبي جعفر شاه طاق

(2) فيه: أبو المفضل، عن حميد. وأحمد بن زياد الخزاعي في الفهرست (3).

[787] و إلى أبي الحسن الليثي:

[787] و إلى أبي الحسن الليثي (4):

فيه: ابن أبي جيد، و هارون بن مسلم في الفهرست (5).

[788] و إلى أبي الحسن النهدي:

فيه: أحمد بن محمد بن يحيى في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (7)، (انتهى).

[789] و إلى أبي الحسين بن محمد بن جعفر الأسدي:

فيه: جماعة، عن التلعكبري في الفهرست، في الأسماء (8).

1- تهذيب الأحكام 1: 1209/300.

2- هو محمد بن علي بن النعمان، يكنى بأبي جعفر، و يعرف بالأحول، و اشتهر عند الشيعة باسم: مؤمن الطاق، و سمّاه من انحراف عن خط أهل البيت (عليهم السلام) بشيطان الطاق!

3- فهرست الشيخ: 886/191، و قوله: (و أحمد بن زياد)، أي: وفيه أحمد بن زياد، و ليس الواو عاطفة على حميد، لرواية حميد عنه في هذا الطريق من الفهرست.

4- اسمه: جلبة بن عياض، ثقة، قليل الحديث كما في رجال النجاشي: 330/128.

5- فهرست الشيخ: 828/186.

6- فهرست الشيخ: 866/189.

7- رجال النجاشي: 1245/457.

8- فهرست الشيخ: 656/151، و الطريق صحيح لكون الشيخ المفيد (قدّس سرّه) من بين الجماعة الذين يروي عنهم شيخ الطائفة، و صحة الطريق من جهة الشيخ المفيد أقوى و أتم، فلاحظ.

وفي الجماعة: الحسين بن عبيد الله الغضائري، ذكرنا برهانه في ترجمة هارون بن موسى التلعكبري (1)، فعلى هذا الطريق إليه صحيح.

أبو جعفر محمد بن علي قال: روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث (2).

[790] و إلى أبي الحسين الأسدي

(3) فيه أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (4).

و أبو الحسين كان بالصاد في نسختي الفهرست اللتين كانتا عندنا.

[791] و إلى أبي حفص الرماني

(5) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل. و طريق آخر مجهول في الفهرست (6)

1- جامع الرواة 2: 309، ذكر ذلك في آخر ترجمة التلعكبري، و العجب انه أشار هناك إلى دخول المفيد بين الجماعة، لكنه صحيح الطريق هنا بابن الغضائري!

2- تهذيب الأحكام 2: 697/175، و الطريق مرسل بين الصدوق و الأسدي لجهالة الواسطة بينهما المعبر عنها بلفظ (مشايخنا)، و مشايخ الصدوق كثيرون، و فيهم الثقة و غيره.

3- اسمه: زحر بن عبد الله، ثقة كما في رجال النجاشي: 465/176، و في معجم رجال الحديث 216/7 تعليق مهم حوله، فراجع.

4- فهرست الشيخ: 880/191، و الطريق ضعيف بهما معاً.

5- قال في الفهرست: 515/116: «عمر اليماني و قيل الرماني، يكنى أبا حفص، له كتاب رواه عبيس بن هشام عنه» و قال النجاشي: 757/285: «عمر أبو حفص الرماني، كوفي، ثقة».

6- تقدم في الهامش السابق ذكره في الأسماء، و قد ذكره الشيخ في الكنى مرتين:

[792] و إلى أبي حمزة الغنوي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (1).

[793] و إلى أبي حنيفة سائق الحاج:

[793] و إلى أبي حنيفة سائق الحاج (2):

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر، عن حميد (4)، (انتهى).

[794] و إلى أبي حيون:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

-
- 1- فهرست الشيخ: 840/186.
 - 2- اسمه: سعيد بن بيان، سابق الحاج بالباء الموحدة التحتانية الهمداني الثقة، قاله النجاشي: 476/180.
 - 3- فهرست الشيخ: 860/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة، و فيه إحالة إلى طريقه المتقدم إلى أبي همام في الفهرست: 853/187، فلاحظ.
 - 4- رجال النجاشي: 476/180، في ترجمته بعنوان: سعيد بن بيان.
 - 5- فهرست الشيخ: 839/186.

[795] وإلى أبي خالد القمط

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. وطريق آخر ضعيف في الفهرست (2).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، في الحديث الخمسين (3). وفي باب الزيادات في فقه الحنفي، في الحديث المائتين والسادس والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب مقدار الماء الذي لم ينجسه شيء، في الحديث العاشر (5). وفي باب طلاق المعتوه، في الحديث الآخر (6).

(قلت:) حكمه بضعف الطريق لوجود محمد بن سنان خلاف ما عهد عليه، فإنه من معشر اختلفوا فيهم، والمحققون على الوثاقة، كما مرّ في (كو) (7)، فراجع. (انتهى)].

- 1- اشترك بهذه الكنية وهذا اللقب أربعة من الرواة، وهم: خالد بن يزيد، وصالح القمط المتقدم برقم الطريق [346]، وكنكر، ويزيد بن ثعلبة بن ميمون.
- 2- فهرست الشيخ: 826/184، وفيه طريقان. الأول كما ذكر، والثاني ضعيف بمحمد بن سنان، وللمصنف (رحمه الله) رأي آخر في تضعيف الأردبيلي (قدس سرّه) لهذا الطريق بابن سنان، سيأتي، فلاحظ.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 112/41.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1579/452.
- 5- الاستبصار 1: 10/9.
- 6- الاستبصار 3: 1071/302.
- 7- تقدم ذلك في الفائدة الخامسة برمز (كو) المساوي للرقم [26]، كما تقدم أيضاً في الفائدة الخامسة برمز (رفب) المساوي للرقم [282]، فراجع.

[796] و إلى أبي داود المسترق

(1) فيه: ابن الزبير، وعلي بن الحسن. وطريق آخر فيه: ابن أبي جيد. و آخر مرسل في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب المياه، في الحديث الثالث، و الرابع (3). و في باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، في الحديث المائة و الرابع و الستين (4). و في باب حكم العلاج للوائم، في الحديث العاشر (5). و في باب بيع الثمار، في الحديث الرابع و العشرين (6).

[797] و إلى أبي الربيع الشامي

(7) فيه: ابن أبي جيد، و خالد بن جرير في الفهرست (8).

و إليه فيه: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، في التهذيب. في باب أمتعة التجارات في الزكاة، في الحديث الأول (9).

و على ما بينا في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع (10) هو محمد

-
- 1- اسمه: سليمان بن سفيان (ت/ 231 هـ)، وإنما سمي المسترق لأنه كان يسترق الناس بشعر السيد الحميري في سنة خمس و عشرين و مائتين، كما في رجال النجاشي: 485/183، و كان (رضى الله عنه) ثقة، من خواص الأئمة (عليهم السلام)
 - 2- فهرست الشيخ: 825/184.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 215/3 و 1: 216/4.
 - 4- تهذيب الأحكام 2: 1308/320.
 - 5- تهذيب الأحكام 4: 772/260.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 380/89.
 - 7- اسمه خليل بن أوفى، و قد تقدم ضبط اسمه في الفائدة الخامسة برمز (شط) المساوي للرقم [369]، فراجع.
 - 8- فهرست الشيخ: 837/186.
 - 9- تهذيب الأحكام 4: 185/68.
 - 10- جامع الرواة 2: 71، و استظهر النوري (قدس سرّه) في الفائدة الخامسة، في شرح طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان المتقدم برمز (رند) المساوي للرقم [254] انه النيسابوري، و ما ذكره الأردبيلي (قدس سرّه) من الأدلة على انه البرمكي لا يقطع بذلك، و قد اختلف العلماء بشأنه كثيراً، و ما عليه أكثرهم هو النيسابوري.

ابن إسماعيل البرمكي، فعلى هذا فالطريق إليه صحيح، والله أعلم.

(قلت:) وإليه في الفقيه: الحكم بن مسكين، والحسن بن رباط (1). وفي النجاشي: موثق إلى الحسن بن محبوب الراوي عن خالد (2)، (انتهى).

[798] وإلى أبي زيد الرطاب:

فيه: ابن الزبير، عن علي بن الحسن في الفهرست (3).

1- الفقيه 4: 98، من المشيخة.

2- رجال النجاشي: 1233 / 455، وفيه: «أخبرنا ابن نوح، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، بكتابه».

3- فهرست الشيخ: 871 / 189.

[799] و إلى أبي سعيد

(1) ضعيف في الفهرست (2).

[800] و إلى أبي سعيد المكارى

(3) فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (4).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة و السادس و العشرين (5). و في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً (6). و في باب صفة الإحرام، في الحديث الخامس (7). و في باب الكفارة عن خطأ المحرم، في الحديث المائة و الثاني و السبعين (8). و في الإستبصار، في باب من قتل سبعاً، في الحديث الآخر (9).

[801] و إلى أبي سليمان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

-
- 1- فهرست الشيخ: 823 / 184، و فيه: (أبو سعد)، و مثله في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، و كذا في رجال الشيخ: 1 / 518 باب من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام) في الكنى.
 - 2- فهرست الشيخ: 823 / 184، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 3- اسمه: هاشم بن حيان كما في رجال النجاشي: 1169 / 436.
 - 4- فهرست الشيخ: 875 / 19.
 - 5- تهذيب الأحكام 2: 359 / 96.
 - 6- تهذيب الأحكام 2: 682 / 171.
 - 7- تهذيب الأحكام 5: 197 / 62.
 - 8- تهذيب الأحكام 5: 1257 / 362.
 - 9- الاستبصار 2: 712 / 208.
 - 10- فهرست الشيخ: 812 / 185، و في الطريق إحالة إلى طريقه المتقدم عليه في الفهرست إلى أبي عمر الضرير، و هما ضعيفان بأبي المفضل.

[802] و إلى أبي سليمان الجبلي

(1) ضعيف في الفهرست (2).

قلت: (و إليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[803] و إلى أبي سليمان الحمار

(4) ضعيف في الفهرست (5).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب ديات الأعضاء، في الحديث الحادي عشر (6).

قلت: (و إليه في النجاشي (7): صحيح بالاتفاق، (انتهى).

[804] و إلى أبي شبل

(8) فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب

1- ذكره النجاشي: 1249/458، و الشيخ في رجاله: 1249/458 بهذا العنوان أيضاً، وقد أشار إلى رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه، و في بعض أسانيد الكافي روى البرقي عنه مع وصفه بالحداء الجبلي، انظر: كتاب الكافي 6: 7/363 كتاب الأطعمة باب ما جاء في الهندباء.

2- فهرست الشيخ: 845/187.

3- رجال النجاشي: 1249/458.

4- اسمه: داود بن سليمان، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 423/160.

5- فهرست الشيخ: 862/188.

6- تهذيب الأحكام 10: 978/248.

7- رجال النجاشي: 423/160، و في حاشية (الأصل): «يرويه عن المفيد»، و هو كذلك.

8- اسمه: عبد الله بن سعيد، كوفي، ثقة كما في رجال النجاشي: 584/223، و أعاد النجاشي ذكره في باب من اشتهر بكنيته: 460/1257، مع وصفه ببيع الوشي.

9- فهرست الشيخ: 883/191.

الزيادات، قريباً من الآخر بستة أحاديث (1).

(قلت:) وإليه في النجاشي: موثق بحميد (2)، (انتهى).

[805] وإلى أبي شعيب المحاملي:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (3).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب المواقيت، في كتاب الحج، في الحديث الثامن والعشرين (4). وفي الإستبصار، في باب النوم من أبواب ما ينقض الوضوء، في الحديث السادس (5).

وإليه: موثق في التهذيب، في باب الشركة والمضاربة، في الحديث الثاني والثلاثين (6). وفي باب ميراث من علا من الآباء، في الحديث الثامن والعشرين (7). وفي باب ميراث ابن الملائنة، في الحديث العشرين (8).

(قلت:) وإليه في النجاشي: أحمد العطار (9). ([انتهى]).

[806] وإلى أبي الصباح الكناني

إشارة

(10) فيه: ابن أبي جيد، وطريق آخر رواه صفوان بن يحيى، عن أبي

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1536 / 468.
 - 2- رجال النجاشي: 1257 / 470.
 - 3- فهرست الشيخ: 818 / 183.
 - 4- تهذيب الأحكام 5: 182 / 58.
 - 5- الاستبصار 1: 248 / 80.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 846 / 191، وهذا الطريق، والذي يليه، وما بعده أيضاً موثقة كلها بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي، المنصوص على وثاقته.
 - 7- تهذيب الأحكام 9: 1107 / 309.
 - 8- تهذيب الأحكام 9: 1236 / 344.
 - 9- رجال النجاشي: 1240 / 456.
 - 10- اسمه: إبراهيم بن نعيم العبدي، وكان الإمام الصادق (عليه السلام) يسميه (الميزان) لثقته كما في رجال النجاشي: 24 / 19.

الصباح في الفهرست (1).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب أحكام السهو، في الحديث الرابع والخمسين (2).

و إلى أبي الصباح:

صحيح في باب القرض، في الحديث الثاني عشر (3). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، قريباً من الآخر بحديثين (4). وفي باب التدليس في النكاح، في الحديث الخامس عشر (5). وفي باب السراري و ملك الإيمان، في الحديث السابع والعشرين (6).

[807] و إلى أبي الصباح مولى آل بسام

(7) فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (8).

-
- 1- فهرست الشيخ: 836/185، وفيه طريقان:
 - 2- تهذيب الأحكام 2: 754/190.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 458/203.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1163/271.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 1704/427.
 - 6- تهذيب الأحكام 8: 720/204.
 - 7- اسمه: صبيح بن عبد الله الصيرفي، قال النجاشي: 540/202: «صبيح أبو الصباح مولى بسام بن عبد الله الصيرفي»، وقال الشيخ في رجاله: 29/220 في أصحاب الصادق (عليه السلام): «صبيح أبو الصباح مولى بسام».
 - 8- فهرست الشيخ: 885/191، و الطريق ضعيف بهما معاً، و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك كثيراً.

[808] و إلى أبي الصباح مولى آل سام

(1) فيه: أحمد بن عمر بن كيسبة، عن الطاطري في الفهرست (2).

[809] و إلى أبي طالب الأزدي:

ضعيف في الفهرست (3).

[810] و إلى أبي طالب الأنباري:

[810] و إلى أبي طالب الأنباري (4):

صحيح في المشيخة (5).

[811] و إلى أبي طالب البصري:

ضعيف في الفهرست (6).

(قلت:) وإليه، و إلى الأزدي، في النجاشي: ابن بطة (7)، (انتهى).

-
- 1- كذا، وهو مكرر لاختلاف الطريق إليه ظاهراً. وقد ورد أبو الصباح مولى آل (بسام) أو (سام) مرتين في الفهرست كما في هذا الطريق و الذي قبله و اختلفت نسخ الفهرست بين (بسام) و (سام)، ففي الفهرست المطبوع في النجف الأشرف، و المطبوع في (جامعة مشهد): 846/375 ورد اللفظ بالسین من غير باء. و في جامع الرواة 2: 527، و (الأصل) و (الحجرية) كما هو في هذين الطريقتين. و في نسختنا الخطية من الفهرست بقلم عناية الله القهبائي، و مجمع الرجال، وورد بالباء، و هو الصحيح الموافق لرجال الشيخ و النجاشي كما تقدم.
- 2- فهرست الشيخ: 892/192، و الطريق مجهول بأحمد بن عمر بن كيسبة، و ليس من المختلف فيه به، و قد سبق الحكم بجهالة بعض الطرق لوضوح أحمد هذا فيها، راجع تعليقتنا في هامش الطريق [102] و [155] و [231] و [274].
- 3- فهرست الشيخ: 851/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 4- اسمه: عبيد الله بن أبي زيد الأنباري، و قد مرّ في هامش الطريق [380] ما له علاقة بالمقام، فراجع.
- 5- تهذيب الأحكام 10: 39 40.
- 6- فهرست الشيخ: 847/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
- 7- رجال النجاشي: 1241/457 و: 1255/459.

[812] و إلى أبي العباس البقباق:

[812] و إلى أبي العباس البقباق (1):

صحيح في التهذيب، في باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه، في الحديث الحادي عشر (2). و في كتاب المكاسب، في الحديث المائة (3). و في الإستبصار، في باب من الزيادات في شهر رمضان، في كتاب الصلاة، في الحديث الخامس (4). و في باب من له على غيره مال فيجحد، في كتاب المكاسب، في الحديث الثامن (5).

و إليه: موثق في باب أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا بإذن مواليهن، في الحديث الثاني (6). و كثيراً.

(قلت:) و إليه في الفقيه: صحيح بالاتفاق، (انتهى (7)).

[813] و إلى أبي العباس، صاحب عمّار بن مروان:

ضعيف في فهرست (8).

1- اسمه: الفضل بن عبد الملك، و قد مرّ في الأسماء برقم الطريق [543]، مع الإشارة هناك إلى وقوعه في التهذيب، لا في الفهرست، علماً أنه لم يُذكر طريق الشيخ إليه هناك بين طرقه إليه هنا، فراجع.

2- تهذيب الأحكام 3: 208 / 61.

3- تهذيب الأحكام 6: 979 / 347.

4- الاستبصار 1: 1792 / 461.

5- الاستبصار 3: 174 / 53.

6- الاستبصار 3: 794 / 219، و الطريق موثق بداود بن الحصين الأسدي الكوفي، الواقفي الثقة، وثقه النجاشي: 421 / 159 و حكي

واقفيته الشيخ في رجاله: 5 / 349 في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، و وافقه العلامة على القول بالوقف، و سمّاه: داود بن الحسين الأسدي. انظر: رجال العلامة: 1 / 221.

7- هذه العبارة قالها في آخر طريق الشيخ إلى صاحب العنوان المتقدم في الأسماء برقم الطريق [543]، فراجع.

8- فهرست الشيخ: 849 / 187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (1)، (انتهى).

[814] وإلى أبي عبد الرحمن الأعرج:

فيه: أبو المفضل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست (2).

[815] وإلى أبي عبد الرحمن العزمي:

ضعيف في الفهرست (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، (انتهى).

[816] وإلى أبي عبد الرحمن المسعودي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[817] وإلى أبي عبد الله الجاموراني

إشارة

(6) ضعيف في الفهرست (7).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب من الزيادات في القضايا والأحكام، في الحديث التاسع (8).

وإلى أبي عبد الله الرازي:

صحيح في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الثامن والخمسين (9).

1- رجال النجاشي: 1242/457.

2- فهرست الشيخ: 882/191.

3- فهرست الشيخ: 842/186، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

4- رجال النجاشي: 1244/457.

5- فهرست الشيخ: 828/184.

6- اسمه: محمد بن أحمد الجاموراني الرازي، ذكره العلامة في القسم الثاني من رجاله: 59/256.

7- فهرست الشيخ: 846/187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

8- تهذيب الأحكام 6: 802/289.

وفي باب الديون، في الحديث الثاني والأربعين (1). وفي كتاب المكاسب، في الحديث التاسع والسبعين (2). وفي حديث المائة و
الثالث والستين (3).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (4)، (انتهى).

[818] وإلى أبي عبد الله الفراء:

ضعيف في الفهرست (5).

وإليه: حسن في التهذيب، في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس (6).

وإليه: صحيح في الاستبصار، في باب من اشترى جارية فأولدها [ثم وجدها] مسروقة، في الحديث الثالث (7).

(قلت:) وإليه صحيح في الفقيه (8)، (انتهى).

[819] وإلى أبي عبد الله بن محمد:

إشارة

ضعيف في الفهرست (9).

وإلى أبي عبد الله:

صحيح في التهذيب، في باب فضل السحور، في الحديث السابع (10).

1- تهذيب الأحكام 6: 417/192.

2- تهذيب الأحكام 6: 959/343.

3- تهذيب الأحكام 6: 1044/364.

4- رجال النجاشي: 1238/456.

5- فهرست الشيخ: 854/187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

6- تهذيب الأحكام 2: 1010/255، والطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

7- الاستبصار 3: 287/84، وما بين المعقوفتين منه.

8- الفقيه 4: 34، من المشيخة.

9- فهرست الشيخ: 857/188، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

10- تهذيب الأحكام 4: 571/199.

[820] و إلى أبي عثمان الأحول

(1) ضعيف في الفهرست (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (3)، (انتهى).

[821] و إلى أبي علي الحراني:

ضعيف في الفهرست (4).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (5)، (انتهى).

[822] و إلى أبي عمار الطحان:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

[823] و إلى أبي عمرو ابن أخ السكوني

(7) فيه: أحمد بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم القزويني، على اختلاف النسخ في الفهرست (8).

[824] و إلى أبي عمر الضير:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

1- قال في معجم رجال الحديث 21: 238 «المظنون قوياً اتحاده مع معلى بن عثمان أبي عثمان الأحول»، فلاحظ.

2- فهرست الشيخ: 861/188، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

3- رجال النجاشي: 1239/456.

4- فهرست الشيخ: 847/187، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة.

5- رجال النجاشي: 1239/456.

6- فهرست الشيخ: 834/185.

7- اسمه: محمد بن محمد بن منصور، ويعرف بابن خرقة، ثقة فقيه، من أهل البصرة قاله النجاشي في رجاله: 1061/397.

8- فهرست الشيخ: 824/184، وفيه: أحمد بن إبراهيم القزويني وهو من مشايخ الشيخ الطوسي، ذكره في رجاله في ترجمة محمد بن

وهبان بن محمد النبهاني في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): 77/505، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 829/185.

[825] و إلى أبي غسان الذهلي

(1) فيه: أبو المفضل، عن حميد. والقاسم بن إسماعيل. وإليه طريق آخر فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست (2).

(قلت:) و اسمه: حميد بن راشد، وإليه في النجاشي: موثق بحميد (3)، (انتهى).

[826] و إلى أبي غسان النهدي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (4).

[827] و إلى أبي الفرج الأصبهاني

(5) صحيح في الفهرست (6).

1- اسمه: حُمَيْد بن راشد كما في رجال النجاشي: 342/133، و سيأتي ذلك عن المصنف أيضاً.

2- فهرست الشيخ: 881/191 و: 894/192، و الطريق الأول هو طريق الشيخ إلى أبي الصباح مولى آل سام في الفهرست، المذكور بعده بثلاثة طرق، و الطريقان ضعيفان.

3- رجال النجاشي: 3042/133.

4- فهرست الشيخ: 851/185.

5- اسمه: علي بن الحسين بن محمد الأموي (ت/356 هـ)، من أشهر مؤلفاته: الأغاني، و مقاتل الطالبين.

6- فهرست الشيخ: 895/192.

[828] و إلى أبي الفرج السندي

(1) مجهول في الفهرست (2).

[829] و إلى أبي الفضل الصابوني**إشارة**

(3) مجهول في الفهرست (4).

و إلى أبي الفضل:

صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، في الحديث الثاني والعشرين (5). وفي الإستبصار، في باب القراءة في صلاة الجمعة، في الحديث العاشر (6).

(قلت:) و إليه في النجاشي: جعفر بن محمد، الذي يروي عنه: أبو العباس السيرافي (7)، (انتهى).

[830] و إلى أبي كهس

(8) فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في الفهرست (9).

-
- 1- ذكره الشيخ في رجاله: 705/266 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عيسى ابن الفرج، و الظاهر اختلاف نسخ كتاب الرجال للشيخ الطوسي في ضبط الاسم، راجع معجم رجال الأحاديث 13: 175.
 - 2- فهرست الشيخ: 893/192، و الطريق ضعيف بالقاسم بن إسماعيل، و ابن رباح المتقدم ذكرهما في هامش الطريق [825]، فراجع.
 - 3- اسمه: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان كما في رجال النجاشي: 1022/374.
 - 4- فهرست الشيخ: 897/192، و الطريق مجهول بأبي علي كرامة بن أحمد بن كرامة البزاز، و محمد بن الحسن بن محمد الخيزراني، إذ لم يُذكر حالهما فيما لدينا من كتب الرجال.
 - 5- تهذيب الأحكام 3: 33/8.
 - 6- الاستبصار 1: 1590/415.
 - 7- رجال النجاشي: 1022/374، و المراد من السيرافي هو أحمد بن علي بن نوح.
 - 8- اسمه: الهيثم بن عبد الله، كوفي، عربي كما في رجال النجاشي: 1170/436.
 - 9- فهرست الشيخ: 904/191، و الطريق ضعيف بهما.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم المغمى عليه في الصيام، في الحديث الثالث عشر (1).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب وقت الزكاة، في الحديث السابع (2). وفي الإستبصار، في باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة، في الحديث التاسع (3).

[831] و إلى أبي مالك الجهني:

ضعيف في الفهرست (4).

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين (5). وفي باب الذبح، في الحديث الثالث والعشرين (6).

(قلت:) وفي النجاشي: له كتاب، يرويه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه (7). والظاهر حسب الاستقراء ان الطريق:

المفيد، عن ابن حمزة، عن ابن بطة، عن أحمد. وهو صحيح على الأصح من وثاقة ابن بطة، ويحتمل ان يكون:

الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

1- تهذيب الأحكام 4: 724 / 245.

2- تهذيب الأحكام 4: 95 / 37، والطريق موثق بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة.

3- الاستبصار 3: 1001 / 282، والطريق موثق بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة.

4- فهرست الشيخ: 856 / 188، والطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

5- تهذيب الأحكام 1: 1401 / 436.

6- تهذيب الأحكام 5: 684 / 205.

7- رجال النجاشي: 1265 / 461.

ابن محمّد بن عيسى (1). بقرينة الطريق الذي قبيله (2)، (انتهى).

[832] و إلى أبي محمّد الأسدي صاحب أبي مريم:

ضعيف في الفهرست (3).

[833] و إلى أبي محمّد الحجال

(4) ضعيف في الفهرست (5) و هو عبد الله بن محمّد الأسدي، وقد ذكرنا صحّة الطريق إليه في الأسماء مستوفى (6).

[834] و إلى أبي محمّد الخزاز:

ضعيف في الفهرست (7).

(قلت:) و إليه و إلى الذي يأتي في النجاشي: أحمد بن جعفر كما يظهر بالتأمل (8)، (انتهى).

-
- 1- و الذي احتَمَلَهُ هو الراجح، لِمَا سيأتي في تعليقتنا على قوله، في هامش الطريق [834]، فلاحظ.
 - 2- و هو طريق النجاشي إلى أبي محمّد الواسطي، انظر: رجال النجاشي: 1264/461.
 - 3- فهرست الشيخ: 850/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 4- اسمه: عبد الله بن محمّد الأسدي، الحجال، المزخرف كما في النجاشي: 595/226.
 - 5- فهرست الشيخ: 852/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 6- مرّ ذلك برقم الطريق [402]، فراجع.
 - 7- فهرست الشيخ: 858/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 8- رجال النجاشي: 1266/461 و 1267 وفيه: «أبو محمّد الخزاز، و أبو محمّد القزاز. كتبهما تروى بهذه الأسانيد» انتهى.

[835] و إلى أبي محمد الفزاري:

ضعيف في فهرست (1).

[836] و إلى أبي محمد الواسطي:

ضعيف في فهرست (2).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد بن جعفر (3)، (انتهى).

[837] و إلى أبي مخلد السراج:

فيه: أبو المفضل، و القاسم بن إسماعيل في فهرست (4).

و إليه: موثق في التهذيب، في باب بيع المضمون، في الحديث السابع (5).

(قلت:) و إليه في النجاشي: موثق (6)، (انتهى).

[838] و إلى أبي مريم الأنصاري

(7) ضعيف، و طريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في فهرست (8).

1- فهرست الشيخ: 859/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

2- فهرست الشيخ: 863/188، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.

3- رجال النجاشي: 1264/461.

4- فهرست الشيخ: 879/191، و الطريق ضعيف بهما.

5- تهذيب الأحكام 7: 119/28، وفيه: «علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج.» و لم يتضح طريق الشيخ إلى علي بن أسباط الفطحي

الثقة في الباب المذكور حتى يكون الحديث موثقاً بابن أسباط، كما لم يذكر له طريقاً في المشيخة، فيكون الحديث مرسلاً. و قد رواه ثقة

الإسلام عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج، و الظاهر انه من المرسل أيضاً لإبهام الوسطة. انظر فروع الكافي 5:

9/201 كتاب المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده.

6- رجال النجاشي: 1247/458، و الطريق موثق بأحمد بن محمد بن سعيد، المعروف بابن عقدة الجارودي، الزيدي، الحافظ (249)

(333 هـ)

7- اسمه: عبد الغفار بن القاسم كما في رجال النجاشي: 649/246.

8- فهرست الشيخ: 864/188، وفيه طريقان: الأول منهما ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة. و الآخر ضعيف أيضاً بأبي المفضل.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تطهير المياه، في الحديث الثامن عشر (1). وفي باب من أسلم في شهر رمضان، في الحديث التاسع (2). وفي باب الشهداء وأحكامهم، في الحديث الثالث (3). وفي باب السنة في عقود النكاح، قريباً من الآخر بخمسة أحاديث (4). وفي باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث السابع والخمسين (5).

(قلت:) وإليه في النجاشي: ابن بطة (6)، واسمه: عبد الغفار بن القاسم، (انتهى).

[839] وإلى أبي منصور الزنادي

(7) ضعيف في الفهرست (8).

[840] وإلى أبي هارون السنجي

(9):

فيه: حميد، عن القاسم بن إسماعيل في الفهرست (10).

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 687 / 237.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 375 / 248.
 - 3- تهذيب الأحكام 6: 317 / 147.
 - 4- تهذيب الأحكام 7: 1674 / 418.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 1850 / 462.
 - 6- رجال النجاشي: 649 / 246.
 - 7- في الفهرست: الزيايدي بالياء المثناة من تحت ويظهر من كتب الرجال ان في بعض نسخ الفهرست: الزنادي، بالنون كما في الأصل، فلاحظ.
 - 8- فهرست الشيخ: 821 / 184، ولم يذكر الشيخ له طريقاً حتى بضعف، والحق انه مجهول.
 - 9- اسمه: ثابت بن توبة كما في رجال النجاشي: 1234 / 455.
 - 10- فهرست الشيخ: 877 / 190، وفيه: «له كتاب» ثم عطف عليه بعض المشايخ الذين لهم كتباً، إلى أن قال في: 885 / 191-: «أبو الصباح مولى آل سام، له كتاب. روينا هذه الكتب كلها بالإسناد عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل القرشي، عنهم».

[841] و إلى أبي هارون المكفوف

(1) مرسل في الفهرست (2).

(قلت:) وإليه في النجاشي مسند، إلا أن فيه بعض المجاهيل (3). ولكن

1- ذكره الشيخ في رجاله: 447/308 في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، بعنوان: «موسى بن عمير أبو هارون المكفوف، مولى آل جعدة بن هبيرة، كوفي».

2- فهرست الشيخ: 819/183، وفيه: «له كتاب، رواه عبيس بن هشام» ولم يذكر الشيخ هنا طريقه إلى عبيس بن هشام، فيكون من المرسل، ومع لحاظ طريق الشيخ إلى عبيس في الفهرست والمتقدم برقم [427] فيكون الطريق إلى أبي هارون صحيحاً لما مر من صحة طريق الشيخ إلى عبيس، وسيأتي التلميح بصحة الطريق إلى أبي هارون من قبل المحدث النوري (قدس سرّه) فلاحظ.

3- لم يذكره النجاشي في رجاله، لا في الأسماء ولا في الكنى، نعم ذكر النجاشي: 1087/409 موسى بن عمير الهذلي، وفي طريقه إلى كتابه بعض المجاهيل كأبي الحسين محمد بن الفضل بن تمام، وعباد. ولكن الهذلي غير موسى بن عمير المتقدم، ولعل الاشتباه جاء من هنا، والله العالم.

طريق الشيخ إلى عبيس، صحيح كما مرّ (1)، (انتهى).

[842] و إلى أبي همام

إشارة

(2) ضعيف في الفهرست (3).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل الجهاد، في الحديث الرابع (4). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث السادس عشر (5).

و إلى أبي همام إسماعيل بن همام:

صحيح في باب الزيادات في فقه النكاح، في الحديث العشرين (6). وفي باب الوصية المبهمة، في الحديث السادس (7). وفي الإستبصار، في باب وقت المغرب، في الحديث الخامس عشر (8).

(قلت:) و إليه في النجاشي: أحمد العطار (9)، (انتهى).

-
- 1- تقدم طريق الشيخ إلى عبيس بن هشام برقم [427]، فراجع.
 - 2- اسمه: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كندة، وإسماعيل هذا يكنى أبا همام أيضاً. له كتاب رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عنه كما صرح به الشيخ، و النجاشي: 62/30، و سيأتي التصريح باسمه لاحقاً، فلاحظ.
 - 3- فهرست الشيخ: 853/187، و الطريق ضعيف بأبي المفضل و ابن بطة.
 - 4- تهذيب الأحكام 6: 209/122.
 - 5- تهذيب الأحكام 7: 273/63.
 - 6- تهذيب الأحكام 7: 1812/453.
 - 7- تهذيب الأحكام 9: 829/209.
 - 8- يلاحظ
 - 9- رجال النجاشي: 62/30.

[843] و إلى أبي يحيى الحناط

(1) ضعيف في الفهرست (2).

و إليه: صحيح في التهذيب، في باب نوافل الصلاة في السفر، في الحديث التاسع (3). وفي الإستبصار، في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، في الحديث الأول (4).

(قلت:) و إليه موثق في النجاشي (5)، (انتهى).

[844] و إلى أبي يحيى المكفوف:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6).

[845] و إلى أبي يحيى الواسطي

(7) صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والخمسين (8). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، قريباً من

1- اسمه: (زكريا أبو يحيى)، اتفاقاً. و اختلفوا في ضبط لقبه.

2- فهرست الشيخ: 865/189، و الطريق ضعيف بأبي المفضل، و ابن بطة. وفيه تعليق على طريقه المتقدم برقم [842]، إلى أبي همام، فلاحظ.

3- تهذيب الأحكام 2: 44/16.

4- الاستبصار 1: 780/221.

5- رجال النجاشي: 236/456، و الطريق موثق بحميد بن زياد، و الحسن بن محمّد بن سماعة، الواقفيين الثقتين.

6- فهرست الشيخ: 830/185، و الطريق ضعيف بأبي المفضل.

7- اسمه: سهيل بن زياد، و أمه بنت محمّد بن النعمان أبو جعفر الأحول، مؤمن الطاق (رحمه الله)، كما في رجال النجاشي: 513/192، وقد تقدم في الأسماء برقم الطريق [331]، فراجع.

8- تهذيب الأحكام 1: 360/131.

الآخر بخمسة أحاديث (1). وفي باب دخول الحمام، في الحديث التاسع (2). و الثامن والعشرين (3). وقريباً من الآخر بحديثين (4).

[846] و إلى أبي يعقوب الجعفي:

فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (5).

[847] و إلى ابن أبي أويس:

مجهول في الفهرست (6).

[848] و إلى ابن عصام

(7) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (8).

[849] و إلى الحمانى

(9) فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (10).

1- يلاحظ

2- يلاحظ

3- يلاحظ

4- يلاحظ

5- فهرست الشيخ: 833/185، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

6- فهرست الشيخ: 907/194، والطريق مجهول بموسى بن أبي موسى الكوفي؛ لعدم معرفة حاله فيما لدينا من كتب الرجال، وقد سبق وقوعه في الطريق [754]، فراجع.

7- ذكره النجاشي في رجاله: 1258/460 في باب الكنى بعنوان: «أبو عصام»، ونسب له كتاب النوادر، أما الشيخ في الفهرست فقد ذكره كما هنا قائلاً: له نوادر.

8- فهرست الشيخ: 908/194، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

9- اسمه: يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقد تقدم في الأسماء برقم الطريق [754]، فراجع.

10- فهرست الشيخ: 903/193، والطريق ضعيف بأبي المفضل.

[850] و إلى الخشاب

- (1) صحيح في التهذيب، في باب البيئتين يتقابلان، في الحديث الأول (2). وفي باب اللعان، في الحديث السادس والعشرين (3). وفي باب الصيد و الذكاة، قريباً من الآخر بسبعين حديثاً (4).
(قلت:) اسمه: حسن بن موسى، وقد تقدم (5)، (انتهى).

[851] و إلى الخيري

- (6) فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (7).
و إليه: صحيح في التهذيب، في باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ابن علي (عليهما السلام)، في الحديث الثالث عشر (8).
و إليه حسن، في باب زيارة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في الحديث الحادي عشر (9).

1- اسمه: الحسن بن موسى، وقد تقدم في الأسماء، وستأتي الإشارة إليه لاحقاً، فلاحظ.

2- تهذيب الأحكام 6: 233/570.

3- تهذيب الأحكام 8: 191/667.

4- تهذيب الأحكام 9: 47/195.

5- تقدم برقم الطريق [198]، فراجع.

6- ذكره النجاشي في الأسماء: 408/154 بعنوان: خيري بن علي الطحان، وذكره الشيخ في الفهرست كما في العنوان، وقال في جامع المقال: 161: «الخيري: اسم رجل من الرواة، كان نسبته إلى خير، حصن يقرب من المدينة»، فلاحظ.

7- فهرست الشيخ: 999/193.

8- تهذيب الأحكام 6: 45/98.

9- تهذيب الأحكام 6: 18/9، وقد رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن علي ابن حبشي بن قوني، عن علي بن سليمان الزراري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيري.

[852] و إلى السكوني:

صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث المائة والخامس والستين (1).

قلت: اسمه: إسماعيل بن أبي زياد، وقد مرّ في الأسماء (2)، (انتهى).

[853] و إلى السيار:

صحيح في التهذيب، في باب حكم العلاج للضائم، في الحديث السابع والعشرين (3).

قلت: اسمه: أحمد بن محمد بن سيار، وقد مرّ في الأسماء (4)، ([انتهى]).

[854] و إلى الغفاري:

فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (5).

1- تهذيب الأحكام 2: 1310/321.

2- تقدم برقم الطريق [91]، فراجع.

3- تهذيب الأحكام 4: 789/263.

4- تقدم برقم الطريق [68]، فراجع.

5- فهرست الشيخ: 898/193.

وإليه: صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، قريباً من الآخر بأربعة أحاديث (1). وفي باب التلقي و الحكرة، في الحديث الرابع (2).

(قلت:) اسمه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وقد مرّ [ت] صحّة الطريق إليه (3)، (انتهى).

[855] و إلى الكناني:

صحيح في التهذيب، في باب ثواب الحج، في الحديث العاشر (4).

وإليه: موثق [في التهذيب]، في باب التلقي و الحكرة، في الحديث الرابع و العشرين (5).

(قلت:) هو بعينه أبو الصباح الكناني، وقد تقدم (6)، (انتهى).

[856] و إلى المسعودي:

مرسل، و مجهول في الفهرست (7).

(قلت:) جزم السيد المحقق في التلخيص و المنهج: ان المراد منه: أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي الهذليّ الإمامي صاحب مروج الذهب

1- تهذيب الأحكام 1: 1538 / 469.

2- تهذيب الأحكام 7: 700 / 159.

3- تقدم برقم الطريق [380]، فراجع.

4- تهذيب الأحكام 5: 64 / 22.

5- تهذيب الأحكام 7: 720 / 163، و الطريق موثق بعبد الله بن جبلة الفقيه الواقفي الثقة كما في رجال النجاشي: 563 / 216.

6- تقدم في الكنى برقم الطريق [806]، و ذكرنا اسمه هناك، فراجع.

7- فهرست الشيخ: 900 / 193، و الطريق مرسل بإسقاط الواسطة بين الشيخ و بين موسى بن حسان راوي كتاب المسعودي، و مجهول بموسى أيضاً، إذ لا أثر له في كتب الرجال.

و إثبات الوصيّة وغيرهما (1).

و هو ظاهر جماعة (2).

و هو بعيد غايته، فإنّ مقام هذا الشيخ في العلم و الفضل و التبهر معلوم مشهور غير خفي على مثل الشيخ، فكيف لم يترجمه في الأسماء و لا في الكنى؟ بل ذكره في الألقاب من غير تبجيل و لا تعظيم، بل ذكره بما يقرب من الإهمال و الجهالة، خصوصاً قوله: له كتاب.

فإنه صاحب مؤلفات كثيرة ذكرها معاصره النجاشي (3)، و هو من كبار مشايخ الشيخ النعماني (4)، فكيف يقول: روى عنه موسى بن حسان و هو غير المذكور؟ بل الظاهر كما احتمله السيد التفرشي ان المراد به هنا: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي (5)، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال: أسند عنه (6)، و أُخرج عنه في التهذيب في باب ميراث من علا من الآباء حديثاً بإسناده: عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في ابن أخ وجد؟ قال: المال بينهما نصفان (7).

1- انظر: تلخيص المقال: 292، و منهج المقال: 399.

2- كالشيخ أبي علي الحائري في منتهى المقال: 264، و الطريحي في جامع المقال: 171.

3- رجال النجاشي: 665/254.

4- لقد ذكر الشيخ علي أكبر غفاري محقق كتاب الغيبة للنعماني و جوهراً في استبعاد ان يكون المسعودي من أشياخه، انظر: تعليقه على هامش الحديث الخامس ص 285 من كتاب الغيبة، كما أشار الغفاري إلى ذلك في مقدمة التحقيق ص 14 من الكتاب المذكور، بيد ان السيد الجليلي في مقدمة تحقيق كتاب الإمامة و التبصرة في ذكر تلاميذ الصدوق الأول أشار إلى ما ينقض هذا الرأي، فراجع.

5- نقد الرجال: 272.

6- رجال الطوسي: 2/273، في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)

7- تهذيب الأحكام 9: 1110/310.

و منه يظهر تشبّعه كما لا يخفى على البصير.

هذا و ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأول:

ان للتأمل في كثير من المواضع التي حكم فيها صاحب الرسالة بضعف الطريق خصوصاً دعواه الاتفاق فيه مجالاً، و رأينا التعرّض له يوجب الاطناب المُملّ، و لكن في التأمل في بعض المواضع التي أشرنا إليها و في الفائدة السابقة يفتح للبصير أبواباً لضعف حكمه و صحّة الطرق المذكورة، فراجع و تأمل.

الثاني:

إنّ و إنّ لم نقل بأنّ شَيْخِيَّة الإجازة من أمارات الوثاقفة و لم ندّع تواتر الكتب أو أكثرها عند المشايخ، فلا يحتاج إلى النظر في حال مشايخ الإجازة، و بنينا على إحراز وثافتهم، و اكتفينا فيه بحصول الظن من الأمارات، و لم نقتصر على التنصيص فضلاً عن الاكتفاء في الحجّة من الحديث بحصول الوثوق بصدوره الحاصل في المقام من حسن حالهم و سلامتهم، إلّا أنّه يمكن الحكم بوثاقفة هؤلاء المشايخ الذين اعتمد عليهم الشيخ و النجاشي في طرقهم إلى أرباب الكتب لأُمور تقدمت في كلماتنا متفرقة، و نشير إليها هنا إجمالاً لكثرة الحاجة إليها:

أُتصريح الشهيد الثاني في شرح الدراية بوثافتهم حيث قال: تُعرف العدالة المعتمدة في الراوي: بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين، من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، و ما بعده إلى زماننا هذا. لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تركية و لا تنبيه على عدالة؛ لِمَا اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم، زيادة على العدالة.

وَأَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرْكِيزِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَهَرُوا بِذَلِكَ، ككَثِيرٍ مَمَّنْ سَبَقَ عَلَى هَؤُلَاءِ (1). إِلَى آخِرِهِ.

وِظَاهِرُهُ: دَخُولُ مَشَايِخِهِمَا فِي هَذِهِ الْكَلِيَّةِ، خُصُوصًا مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَدِّ الْقَمِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي جَدِّ، وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبِزَازِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاشِرِ وَبَابِنِ عَبْدِ دُونَ، مِنْ مَشَايِخِ الشَّيْخِ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ الرُّوَايَةِ عَنْهُمَا وَالْاعْتِمَادَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَشِيخَةِ وَالْفَهْرَسْتِ، وَكَذَا النَّجَاشِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ وَلَدُهُ الْمُحَقِّقُ صَاحِبُ الْمَعَالِمِ، فِي الْفَائِدَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِهِ الْمُنْتَقَى -: يَرُوي الْمَتَقَدِّمُونَ مِنْ عِلْمَائِنَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِمُ الَّذِينَ يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمُ الْاعْتِنَاءُ بِشَأْنِهِمْ، وَ لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ.

وَالْبِنَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ يَقْتَضِي إِدْخَالَهِمْ فِي قِسْمِ الْمَجْهُولِينَ.

وَيُسَدِّكِلُ: بِأَنَّ قَرَائِنَ الْأَحْوَالِ شَاهِدَةٌ بِبَعْدِ اتِّخَاذِ أَوْلَادِكَ الْأَجْلَاءِ الرَّجُلِ الضَّعِيفِ أَوِ الْمَجْهُولِ شَيْخًا، يَكْثُرُونَ الرُّوَايَةَ عَنْهُ، وَيَظْهَرُونَ الْاعْتِنَاءَ بِهِ. وَرَأَيْتُ لَوَالِدِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) كَلَامًا فِي شَأْنِ بَعْضِ مَشَايِخِ الصَّدُوقِ، قَرِيبًا مِمَّا قَلْنَا.

وَرَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَذِكْرِهِمْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ إِشْعَارًا بِعَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ، وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ فِي مِثْلِهِ كَثِيرَةٌ، وَ أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لَا تَصْنِيفَ لَهُمْ، وَ أَكْثَرَ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي الرِّجَالِ لِمَتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ اقْتَصَرُوا فِيهَا عَلَى ذِكْرِ الْمَصْنُفِينَ وَ بَيَانَ الطَّرِيقِ إِلَى رُوَايَةِ كُتُبِهِمْ.

هَذَا وَ مِنْ الشُّوَاهِدِ عَلَى مَا قَلْنَا، أَنَّكَ تَرَاهُمْ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ يَذْكُرُونَ

عن جمع من الأعيان، أنهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك على سبيل الإنكار عليهم [وإن كانوا] لا يعدونه طعنًا فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه، لم يكن للإنكار وجه، و لولا وقوع الرواية عن بعض الأجلاء، عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقتضي عدّ رواية من هو مشهور معروف بالثقة والفضل و جلاله القدر، عمّن هو مجهول الحال ظاهراً من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه (1).

ثم استشهد بكلام للكشي، و آخر للنجاشي و قال: إنّ من هذا الباب رواية الشيخ، عن أبي الحسين بن أبي جيد، فإنه غير مذكور في كتب الرجال، و الشيخ يؤثر الرواية عنه غالباً؛ لأنه أدرك محمّد بن الحسن بن الوليد على ما يفيد كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة. و المفيد و جماعة إنما يروون عنه بالواسطة. فطريق ابن أبي جيد أعلى؛ و للنجاشي أيضاً عنه رواية كثيرة، مع أنه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ، و قال: إنه ترك الرواية عنهم لسماحة من الأصحاب تضعيفهم (2).

ثم ذكر من هذا الباب: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، و محمّد بن علي ماجيلويه، و أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، [ثم قال]: و العلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على أمثال هؤلاء، و هو يساعد ما قرّبناه (3)، انتهى.

و مرّ كلام الشيخ البهائي وغيره في ترجمة أحمد العطار، في

1- منتقى الجمان 1: 39، و ما بين المعقوفتين منه (باختلاف يسير)

2- منتقى الجمان: 40 41.

3- منتقى الجمان: 41.

(قسط) (1)، فراجع.

ب إنَّ السَّند إذا اشتمل على رجال بعضها ضعيف أو مجهول، فلا-بُدَّ من الحكم بضعف الخبر وإن كان غيره من الثقات. وإذا تعدَّد الضعيف، فمقتضى الاعتبار الذي يساعده عملهم استناد الضعف إلى أوَّل ضعيف يوجد في السند، فإنَّ به يسقط الخبر عن الاعتبار، و يخرج عن حريم الحجية، و يصير النظر إلى حال من بعده لغواً، ثقة كان أو ضعيفاً، و لا دلالة له على حال من بعده، بخلاف حال من تقدمه فإنه يدل على كونه ثقة، واحداً كان أو متعدداً. إذ. لو كان فيه ضعيفاً لاستند الضعف إليه، لا إلى من كان بعده.

إذا تمهد ذلك فنقول: إنَّ الشيخ كثيراً ما يقدح في الكتابين في رجال السند الذين وقعوا بعد صاحب الكتاب، و لم يقدح أبداً في رجال طريقه إليه. و احتمال تواتر الكتب عنده غير آت عند من اتخذ طريقة المتأخرين سبيلاً يسلكه في فنَّ الحديث، و قد مرَّ في شرح حال الكافي (2) ما ينبغي أن يلاحظ.

ج ما شرحناه في ترجمة النجاشي من شدة توزع المشايخ عن الرواية عن المتهمين فضلاً عن الضعفاء و المجروحين، و نقلنا جملة من كلماتهم الدالة على ذلك (3).

و نذكر هنا مثلاً [و هو] ما ذكره النجاشي في ترجمة الأنباري.

قال: عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري، شيخ من أصحابنا، [يكنى أبا طالب]، ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من

1- مرَّ في الفائدة الخامسة برمز (قسط) المساوي للرقم [169]، فراجع.

2- راجع الفائدة الرابعة، الأمر الثالث من الأمور التي امتاز بها كتاب الكافي عن غيره ص 534.

3- راجع الفائدة الثالثة من فوائد الخاتمة ص 503.

قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة، ثم عاد إلى الإمامة، و جفاه أصحابنا، وكان حسن العبادة والخشوع، وكان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ولا أبين زهادة ولا أنظف ثوباً ولا أكثر تحلياً من أبي طالب!! وكان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله، فينفرد في الخراب والكنائس والبيع، فإذا عثروا به وجد على أجمل حال من الصلاة والدعاء، وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع.

له كتاب أضيف إليه، يسمّى: كتاب الصفوة.

قال الحسين بن عبيد الله: قدم أبو طالب بغداد، واجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك (1)، انتهى.

فنقول: من مشايخ أبي عبد الله الحسين هذا وأبي عبد الله المفيد، أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، ففي من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام من رجال الشيخ: يكنى أبا علي، ابن عم أبي عبد الله، يعني: الحسين بن سفيان الجليل المعروف، روى عنه التلعكبري، وسمع منه سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله منه إجازة، وكان يروي عن أبي علي الأشعري.

أخبرنا عنه: محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله (2).

ولم يوثقه هو، ولا ذكره غيره، والجمود في باب التزكية يقتضي الحكم بالجهالة، وعدّ الحديث من جهته ضعيفاً، إلا أن التأمل في حال

1- رجال النجاشي: 617/233.

2- رجال الطوسي: 35/443.

الحسين و المفيد و التلعكبري، و اعتمادهم عليه كثيراً يقتضي الحكم بكونه في أعلى درجة الوثاقة، إذ قد عرفت إنَّ الغضائري ما كان يروي إلا عمَّن يرتضيه الشيوخ، فمرضيه مرضيهم. و قد رأينا النجاشي اعتمد في طريقه إلى جماعة على أحمد بن جعفر بتوسط شيخه الغضائري، فروى عنه، عنه، في طريقه إلى:

إبراهيم بن مهزيار (1)، و إبراهيم بن مسلم (2)، و إسماعيل بن مهران (3)، و إسماعيل بن علي (4)، و إسماعيل بن أبي عبد الله (5)، و الحسن بن موفق (6)، و الحسن بن عمرو (7)، و الحسين بن عبد الله (8)، و الحسين بن أبي عمان (9)، و أحمد بن [أبي] بشر (10)، و أحمد بن الحسن (11)، و أحمد بن محمد (12)، و أحمد بن وهب (13)، و أحمد بن الحارث (14)، و جعفر بن محمد (15)، و بكر بن

-
- 1- رجال النجاشي: 17/16.
 - 2- رجال النجاشي: 44/25.
 - 3- رجال النجاشي: 49/27، في طريقه إلى كتابه الثاني (ثواب القرآن)
 - 4- رجال النجاشي: 64/30.
 - 5- رجال النجاشي: 65/30.
 - 6- رجال النجاشي: 132/57.
 - 7- رجال النجاشي: 133/57.
 - 8- رجال النجاشي: 134/57.
 - 9- كذا، و الصحيح: الحسن بن أبي عثمان، كما في النجاشي: 141/61، فلاحظ.
 - 10- رجال النجاشي: 181/75، و ما بين المعقوفتين منه.
 - 11- رجال النجاشي: 185/78.
 - 12- رجال النجاشي: 187/79، و هو ابن مسلمة الرماني البغدادي.
 - 13- رجال النجاشي: 217/88، وفيه: أحمد بن وهيب، و هو الصحيح الموافق لما في كتب الرجال.
 - 14- رجال النجاشي: 247/99.
 - 15- رجال النجاشي: 305/199، و هو ابن سماعة الواقفي.

جناح (1)، و جعفر بن إسماعيل (2)، و جعفر بن المثنى (3)، و جميل بن صالح (4)، و جارود بن المنذر (5)، و حميد بن شعيب (6)، و حكم بن الفتات (7)، و حكم بن مسكين (8)، و حماد بن عيسى (9)، و حكم بن حكيم (10)، و حسان بن مهران (11)، و خالد بن عماد (12)، و درست بن أبي منصور (13)، و رفاعة بن موسى (14)، و رقيم بن إلياس (15)، و زكريا بن [الحرّ] (16)، و زحر بن عبد الله (17)، و سعد بن سعد (18)، و سعيد بن بيان (19)،

-
- 1- رجال النجاشي: 274/109.
 - 2- رجال النجاشي: 308/120.
 - 3- رجال النجاشي: 309/121.
 - 4- رجال النجاشي: 329/127.
 - 5- رجال النجاشي: 334/130.
 - 6- رجال النجاشي: 341/133.
 - 7- رجال النجاشي الطبعة الحجرية ص 100، وفي النسخة المطبوعة: 355/138: الحكم القتات، فلاحظ.
 - 8- رجال النجاشي: 350/136.
 - 9- رجال النجاشي: 370/142.
 - 10- رجال النجاشي: 353/137.
 - 11- رجال النجاشي: 381/147.
 - 12- رجال النجاشي: 388/149.
 - 13- رجال النجاشي: 430/162.
 - 14- رجال النجاشي: 428/166.
 - 15- رجال النجاشي: 445/168.
 - 16- رجال النجاشي: 459/174، و ما بين المعقوفتين من المصدر لتصحيحه في الأصل سهواً إلى (الحرّ) فلاحظ.
 - 17- رجال النجاشي: 465/176، و قد زيدت في الأصل نقطة تحت الحاء المهملة في (زحر) سهواً، فلاحظ.
 - 18- رجال النجاشي: 470/179.
 - 19- رجال النجاشي: 476/180، و قد حُرِّفَ سعيدٌ في الأصل إلى سعدٍ، سهواً، فلاحظ.

و سليمان بن جعفر (1)، و سليمان بن صالح (2)، و سالم الحنّاط (3)، و سويد ابن مسلم (4)، و صالح الحذاء (5)، و صباح بن صبيح (6)، و الضحّاك بن سعد (7)، و طلحة بن زيد (8)، و عبد الله بن سنان (9)، و عبد الله بن زرارّة (10)، و عبد الله بن وضاح (11)، و عبد الله بن أيوب (12)، و عبد الرحمن بن أحمد (13)، و عبد الرحمن بن أعين (14)، و عبد الرحمن بن عمران (15)، و عبد الله ابن عطا (16)، و عبد الملك بن الوليد (17)، و عبد الغفار بن حبيب (18)، و علي بن

1- رجال النجاشي: 483/182.

2- رجال النجاشي: 486/184.

3- رجال النجاشي: 508/190، و في الأصل: سالم بن الحنّاط، و الصحيح ما في النجاشي: سالم الحنّاط، و يؤيده ما رواه ثقة الإسلام الكليني (قدّس سرّه) في كتاب المعيشة، باب الحكمة في الكافي 5: 4/165 بسنده عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما عملك؟ قلت: حنّاط. إلى آخره.

4- رجال النجاشي: 510/191.

5- رجال النجاشي: 531/199، و في الأصل: (صالح بن الحذاء)، و الصحيح ما أثبتناه، و هو الموافق لما في المصدر و كتب الرجال.

6- رجال النجاشي: 538/201.

7- رجال النجاشي: 548/206.

8- رجال النجاشي: 550/207.

9- رجال النجاشي: 558/214.

10- رجال النجاشي: 583/223.

11- رجال النجاشي: 560/219.

12- رجال النجاشي: 578/221.

13- رجال النجاشي: 624/236.

14- رجال النجاشي: 627/237.

15- رجال النجاشي: 634/239.

16- رجال النجاشي: 601/228.

17- رجال النجاشي: 638/240.

18- رجال النجاشي: 650/247.

الحسن (1)، وعلي بن أسباط (2)، وعلي بن فضل (3)، وعلي بن معمر (4)، وعلي بن محمد (5)، وعلي بن عبد الله (6)، وعمر بن يزيد الصيقل (7)، وعمر بن إلياس البجلي (8)، وعمر بن إلياس بن عمرو (9)، وعمران بن مسكان (10)، وعمران بن حمران (11)، وعتبة بن ميمون (12)، وعيسى بن أعين (13)، وعبادة بن زياد (14)، والفضل بن محمد (15)، والقاسم بن محمد (16)، ومحمد بن عباس (17)، ومحمد بن موسى (18)، ومحمد بن نافع (19)، ومحمد بن

-
- 1- رجال النجاشي: 659/251.
 - 2- رجال النجاشي: 663/252.
 - 3- رجال النجاشي: 672/256.
 - 4- رجال النجاشي: 738/279.
 - 5- رجال النجاشي: 678/259.
 - 6- رجال النجاشي: 722/275.
 - 7- رجال النجاشي: 763/286.
 - 8- رجال النجاشي: 772/288.
 - 9- رجال النجاشي: 773/289.
 - 10- رجال النجاشي: 783/291.
 - 11- رجال النجاشي: 786/292.
 - 12- رجال النجاشي: 825/302، وفيه: عُيَيْنَة، ويظهر من كتب الرجال الاختلاف في ضبطه بين عَيْنَة، وعتيبة، انظر جامع الرواة 1: 656 آخر باب العين.
 - 13- رجال النجاشي: 803/296.
 - 14- رجال النجاشي: 830/304.
 - 15- رجال النجاشي: 845/309.
 - 16- رجال النجاشي: 864/315.
 - 17- رجال النجاشي: 916/341.
 - 18- رجال النجاشي: 918/342.
 - 19- رجال النجاشي: 922/343.

علي بن محبوب (1)، و محمد بن مسعود الطائي (2)، و محمد بن مصبح (3)، و محمد بن عصام (4)، و محمد بن المثنى (5)، و موسى بن جعفر بن وهب (6)، و موسى بن أبي حبيب (7)، و موسى بن بريد (8)، و موسى بن أكيل (9)، و موسى بن سابق (10)، و معاوية ابن ميسرة (11)، و مثنى بن راشد (12)، و مثنى بن عبد السلام (13)، و منصور بن يونس (14)، و معمر بن يحيى (15)، و منذر بن جفير (16)، و وهب بن عبد ربه (17)، و وهب بن محمد (18)، و وهب بن حفص (19)، و هيثم بن محمد الشمالي (20)، و هارون بن حمزة (21)، و يوسف بن

1- رجال النجاشي: 940/349.

2- رجال النجاشي: 959/358.

3- رجال النجاشي: 998/368.

4- رجال النجاشي: 1008/370.

5- رجال النجاشي: 1012/371.

6- رجال النجاشي: 1076/406.

7- رجال النجاشي: 1083/408.

8- رجال النجاشي: 1084/408.

9- رجال النجاشي: 1086/408.

10- رجال النجاشي: 1085/408.

11- رجال النجاشي: 1093/410.

12- رجال النجاشي: 1105/414.

13- رجال النجاشي: 1107/415.

14- رجال النجاشي: 1100/413.

15- رجال النجاشي: 1141/425.

16- رجال النجاشي: 1119/418.

17- رجال النجاشي: 1156/430.

18- رجال النجاشي: 1157/430.

19- رجال النجاشي: 1159/431.

20- رجال النجاشي: 1173/436.

21- رجال النجاشي: 1177/437.

ثابت (1)، ويحيى بن هاشم (2)، وأبو بلال الأشعري (3)، وأبو طاهر بن حمزة (4)، وأبو محمد الواسطي (5).

والشيخ (رحمه الله) أيضاً روى، عن شيخه الغضائري، عنه (6). واعتمد عليه في طريقه إلى بعض كتب أبنان الأحمر (7)، وأحمد بن

البشر (8)، وأحمد بن الحسن اللؤلؤي (9)، وأحمد بن إدريس أبي علي الأشعري (10)، وأبي خديجة سالم بن مكرم (11).

ثم أنه يروي عنه أيضاً الشيخ الجليل أبو العباس السيرافي. شيخ النجاشي وأستاذه الذي كان عليه اعتماده في التزكية والجرح (12). فروى،

1- رجال النجاشي: 1222/452.

2- رجال النجاشي: 1203/445.

3- رجال النجاشي: 1230/454.

4- رجال النجاشي: 1256/460.

5- رجال النجاشي: 1264/461.

6- فهرست الشيخ: 2/4، في طريقه إلى إبراهيم بن صالح الأنماطي.

7- فهرست الشيخ: 62/19، في طريقه إلى النسخة التي رواها القميون، كما نص عليه الشيخ في الفهرست.

8- فهرست الشيخ: 64/20، والصحيح: ابن أبي بشر كما في الفهرست، وهو الموافق لما في رجال النجاشي: 181/75، وقد مرّ مثله

أنفاً في إشارة المحدث النوري إلى طرق النجاشي، فلاحظ.

9- فهرست الشيخ: 69/23.

10- فهرست الشيخ: 81/26.

11- فهرست الشيخ: 337/80.

12- في حاشية (الأصل): «وقال في ترجمة القاسم بن الربيع: أخبرنا أبو العباس فيما وصى اليّ به من كتبه. إلى آخره. منه (قدّس سرّه)».

عنه، عنه في ترجمة عمر بن محمّد بن يزيد بياع السابري (1).

وفي ترجمة محمّد بن أبي يونس تسنيم (2)، و ترجمة محمّد بن علي ابن أبي شعبة (3)، و ترجمة فضل بن سليمان الكاتب (4)، و ترجمة عون بن سالم (5)، و ترجمة عثمان بن جعفر (6)، و ترجمة عمر أبو حفص الزبالي (7)، و ترجمة عمر بن [أبي] زياد الأبخاري (8). إلى غير ذلك من طرق المشايخ إلى مصنفات الرواة التي اعتمدوا عليه فيها.

وإذا تأملت في رواية أربعة من أساطين الدين عنه، وهم: المفيد، والتلعكبري، والغضائري، وأبو العباس بن نوح الذين لا يضاهيهم أحد في الجلالة والثبوت والمعرفة، واعتمادهم عليه في الطريق إلى أزيد من مائة كتاب من كتب الأصحاب، لا تكاد تشك في علو مقامه و جلالته، فضلاً عن وثاقته وأمانته.

1- رجال النجاشي: 751 / 283.

2- رجال النجاشي: 892 / 330، وليس فيه ذكر لأبي العباس، ولا لأحمد بن جعفر ابن سفيان البزوفري، وإنما وقع ذلك في الطريق الذي بعده مباشرة، وهو طريقه إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع. انظر: رجال النجاشي: 893 / 330.

3- رجال النجاشي: 885 / 325.

4- رجال النجاشي: 837 / 306.

5- رجال النجاشي: 819 / 301.

6- رجال النجاشي: 816 / 300.

7- رجال النجاشي: 760 / 285.

8- رجال النجاشي: 755 / 284، وما بين المعقوفتين منه.

وهكذا حال سائر إخوانه كابن أبي جيد، وابن بطة، والأنباري، وابن عبدون وأمثالهم.

فإن دخلت في كشف حال المشايخ من هذا الباب، يُفتح لك من الأبواب ما تستغني به عن النظر إلى كلمات كثير من الأصحاب

الثالث:

قال الشيخ (رحمه الله) في أول المشيخة: كنّا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد [فيها] (1) من الإحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفاً، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلّق [بأحاديث] (2) أصحابنا (رحمهم الله) ونورد المختلف في كلّ مسألة منها، والمتفق عليها. وفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم أنّا رأينا أن [يخرج] (3) بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفي، فعدّلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا (رحمهم الله) المختلف فيه (4) والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك إنَّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا اخللنا به (5)، انتهى موضع الحاجة.

-
- 1- في الأصل: (فيه)، وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح الموافق لمسائل كتاب الطهارة من التهذيب.
 - 2- في الأصل: (به أحاديث) وما أثبتناه بين المعقوفتين من المصدر، وهو الصحيح.
 - 3- في الأصل: (نخرج)، وما أثبتناه من المصدر وهو الصحيح الموافق لسياق العبارة.
 - 4- فيه: كذا في الأصل والمصدر، والمراد: (إلى إيراد المختلف فيه والمتفق من أحاديث أصحابنا رحمهم الله)، فلاحظ.
 - 5- تهذيب الأحكام 10: 4، من المشيخة.

و يظهر منه: أن أبواب الزيادات بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه، استدرك هو على نفسه، وجعله جزءاً من الأصل على خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفاً على حدة وإن كان المستدرك مؤلف الأصل، ولكن للسيد المحدث الجزائري كلاماً في شرح التهذيب لا يخلو من غرابة.

قال في ذيل حديث ذكره الشيخ في باب الزيادات ما لفظه: وقد كان الأولى ذكر هذا الحديث مع حديث فارس، وذكره هنا لا مناسبة تقتضيه، ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير، وكنت كثيراً ما أبحث عن السبب فيه حتى عثرت به، وهو: إنَّ الشيخ (قدس الله روحه) قد رُزق الحظ الأوفر في مصنفاته، واشتهارها بين العلماء، وإقبال الطلبة على نسخها، وكان كلُّ كراس يكتبه، تبادر الناس على نسخه وقراءته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكراس، ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على أخبار تناسب الأبواب السابقة، ولكنه لم يتمكن من إلحاقها بها؛ لسبق الطلبة إلى كتابته وقراءته، فهو تارة يذكر هذا الخبر في أبواب غير مناسبة له، وتارة أخرى يجعل له باباً، ويسميه: باب الزيادات أو النوادر، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة.

ثم ذكر نظير ذلك ما وقع لشيخه العلامة المجلسي (رحمه الله) في كتاب بحار الأنوار، وما وقع في نسخ التهذيب من التشويش والاضطراب إلى أن قال:- وأما الشيخ (طاب ثراه) فإنه لم يرجع النظر مرة أخرى على ذلك؛ وذلك أنه كان كلُّ كراس يؤلفه يأخذه منه طلبة العلم، ويبادرون إلى كتابته وقراءته، ومن هنا لما عثر على بعض الأخبار المناسبة للأبواب لم يمكنه إلحاقها معها، فوضع لها باب النوادر، فجاء كتاباً مشوشاً قد تداخل

بعضه ببعض (1)، انتهى.

وفيه: أولاً: إنّه كالأجتهاد في مقابل النص فيا ليته في مدّة بحثه عن السبب نظر إلى عبارة المشيخة فلم يقتحم في مهلكة الحدس الغير الصائب.

وثانياً: إنّ ما ذكره غير مذكور في ترجمته، ولا- نقله أحد في محل، وإنّما هو حدس وتخمين لا ينبغي من العالم إبرازه في قالب الجزم فيتطرق به الوهن في سائر منقولاته.

وثالثاً: إنّ الشيخ شرع في التهذيب في حياة شيخه أبي عبد الله المفيد، وذكرنا في ترجمته: أنّ بعد التأمل في تاريخ قدومه بغداد، و تاريخ وفاة المفيد، و تاريخ وفاته، و مبلغ عمره، يظهر أنّ سنة حينئذ كان في حدود خمس وعشرين سنة، و لم يكن له حينئذ رئاسة و لا مرجعية، و الرئاسة في الإمامية حينئذ كانت برمتها لأبي عبد الله المفيد، بل لم يكن له رئاسة بعد وفاة شيخه في سنة ثلاث عشر و ثلاثمائة في طول ثمان وعشرين سنة، مدّة مقامه مع السيّد الأجل علم الهدى، الذي انتهت إليه الرئاسة في الإمامية.

و نقل الشهيد في أربعينه (2): أنّه كان يجري على تلامذته رزقاً، فكان للشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) أيام قراءته عليه كل شهر اثني عشر ديناراً، وإنّما كان رئيساً في طول أربع وعشرين سنة، مدة بقائه بعد وفاة السيد، و لعل التهذيب أول مؤلفاته، و لذا ابتدأ به في فهرسته، فظهر ما في الحدس

1- شرح تهذيب الأحكام/ السيد الجزائري.

2- لم أفق على شيء في كتاب الأربعين للشهيد الثاني يناسب هذا الكلام و لعل كلمة (أربعينه) محرفة عن (جامعيه)، فلاحظ.

ورابعاً: أن نتيجة ما ذكره اختلاف نسخ التهذيب بالزيادة والنقصان في الأحاديث، وإلى الآن ما رأينا أحداً ذكره أو نقله، والوجدان أيضاً يشهد بخلافه، وهذا أمر لو كان لملاً الدفاتر منه.

أرأيت فقيهاً احتجّ بحديث منه، فأنكره الآخر وردّه بعدم وجوده فيه، فأجابه الثالث باختلاف النسخ وثور الأول على النسخة المزيدة؟! مع أن كتاب التهذيب من الكتب المقرّوة على المشايخ من عهد الشيخ إلى قريب من عصرنا الذي اندرس فيه علم الحديث، ولم يكن ليخفى هذا الاختلاف عليهم، وأما الاختلاف بوجود كلمة ونقصانها أو تبديلها بآخر (1)، فهذا ممّا يوجد في أكثر المؤلفات، فظهر من ذلك أن القياس على كتاب بحار شيخه في غير محلّه، فإن اختلاف نسخ البحار بالزيادة والنقصان أمرٌ معلوم، حتى رأينا بعض مجلّداته يزيد على مثله بخمسة آلاف بيت ولا يوجد تهذيب يزيد على الآخر بحديث واحد.

الرابع:

قال في اللؤلؤة بعد ذكر عدد أحاديث الكافي والفقيه والاستبصار:- وأما التهذيب فلم يحضرنى عدّ ما اشتمل عليه من الأحاديث وإن لم يزد على أحاديث الكافي لم يقصر عنها، والاشتغال بعدها ليس من المهمات والله العالم (2)، انتهى.

(قلت:) إنّ العلامة المجلسي (رحمه الله) قد عدّ أحاديث كل باب منه في شرحه عليه المسمى بملاذ الأخيار، إلا أن الموجود منه من أول الكتاب

1- المراد: أو تبديلها بكلام آخر.

2- لؤلؤة البحرين: 396 394.

إلى آخر العباد، و من أوّل الطلاق إلى آخره، و عندي نسخة جليّة تامّة من كتاب التهذيب بالغ بعض العلماء في تصحيحه، و ضبط ما اختلف فيه النسخ من الكلمات، و عدّ الأبواب و أحاديث كلّ باب، فامتحنته فوجدته صحيحاً، و في بعض الأبواب اختلاف يسير بيّنه و بين الشرح بحديث أو حديثين؛ لأن الشيخ قد يذكر الحديث ثم يذكر من كتاب آخر سنداً آخر و يقول: مثل ذلك، فعده في الشرح واحد أو في النسخة اثنين.

و بالجملة قد جمعنا عدد الأبواب و أحاديثها، فكان عدد الأبواب: ثلاثمائة و ثلاثة و تسعين باباً، و عدد الأحاديث: ثلاثة عشر ألف و خمسمائة و تسعين حديثاً (1)، ينقص عن أحاديث الكافي بألفين و ستمائة و تسعة أحاديث، فلعل مراد صاحب اللؤلؤة أحاديث فروع الكافي، لإتمام ما في الأصول و الفروع و الروضة، و الله العالم.

1- كذا، و أما ما أحصيناه من عدد أبواب و أحاديث التهذيب المطبوع فقد كان كالآتي:

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

